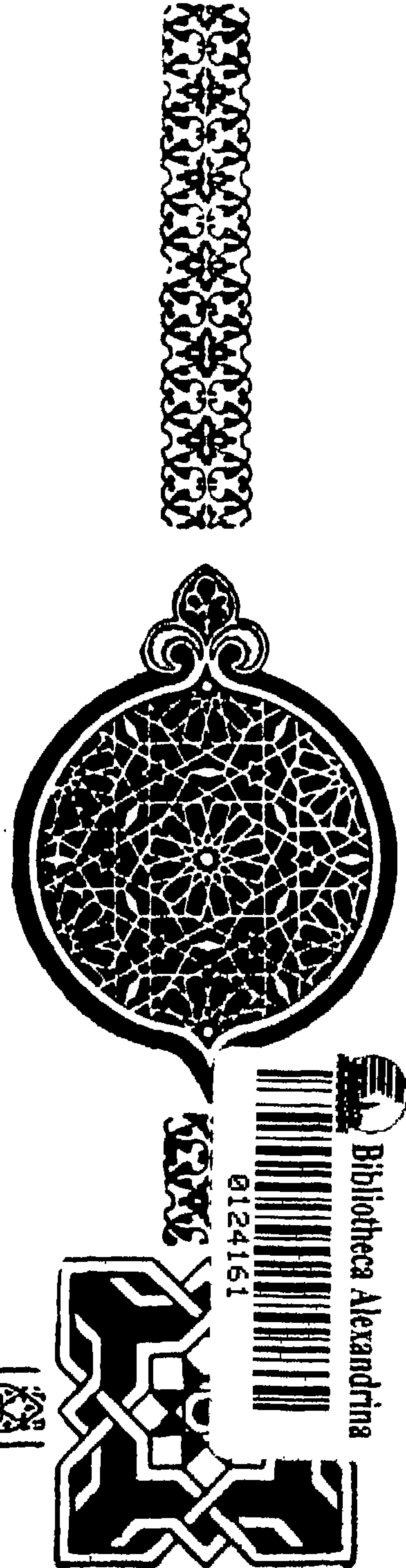
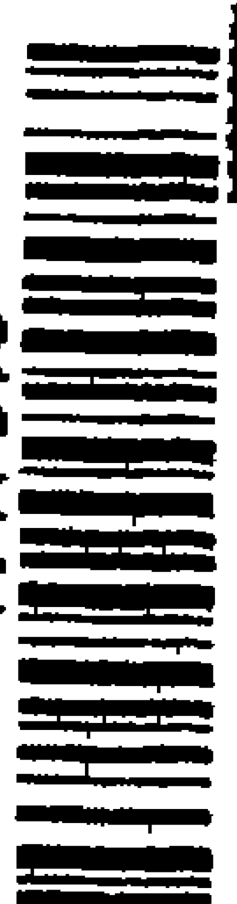
الدكتور محمد البهي

رأى الدين
بين السائل والمجيب
فى كل ما يهم المسلم المعاصر

الجزء الثانى





الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الدكتور محمد البهى

رأى الدين

بين السائل والمجيب

فى كل ما يهم المسلم المعاصر

الجـزء الثـانى

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الجزء الثانى

١ ـ فى محيط التقاليد ٠

٢ ـ فى محيط العمل ـ والمال ٠

٣ ـ فى العلاقات بين الأفراد ٠

٤ ـ فى شئون الحضارة المعاصرة ٠

الفصل الأول :

في محيط التقـاليد

٩٧ ـ انا فتاة عمرى ثمانية وعشرون عاما ، مصابة بعقدة نفسية : خوف ·· ووهم ·· ووسوسة ·· ووجع فى الراس ·· وعدم زواج · وقيل لى : ان علاج هذه الأحوال هو : الزار · وقد جربت العلاج الروحى وهـو يطول · وانا اريد علاجا سريعا ·

● جاء الاسلام ليحدد طريق الانسان فى واقع الحياة ·· ويدفع عنـه طريق الخرافة ·· والايمان بالأوهام · ومن اجل ذلك حرم صورا عديدة مما كان يدعيه بعض النـاس فى الجـاهلية من معـرفة المستقبل : فحرم التنجيم ·· والكهانة ·· والعـرافة ·· وضرب الحصـا على الرمال ·· وحرم التشـاؤم بحركات الطير ·· كما حرم الغيلان (أى العفاريت) فيروى مسلم عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « لا عـدوى ·· ولا غـول ·· ولا صفر » ·· والغول واحد الغيلان · وكانت العرب تعتقد فى نوع من الجن والشياطين تظهر للناس بصور شتى : تضلهم عن السبيل ·· وتهلكهم · والحديث ينهيه عـن « الغول » والاعتقاد فيه : ينفى حقيقته ، ويؤكد : ان لا شيىء من ذلك فى حيـاة الانسان ·

ومعنى هذا : ان طريق الحياة مفتوح للناس ·· وان لا عقبة فيـه سـوى ارتكاب الخطيئة ·· وانه لا شيىء يقيد حركة الانسان فى طريق الحياة ، غير نفس الانسان ذاته ·

فاذا آمن الانسان بهداية الله ــ وفى مقدمة هذه الهداية : عدم الايمـان بمؤثر خارجى وبفاعل غير الذات فى حياة الانسان ، سوى الله وحده ــ استنارت نفسه واندفع بقـوة الايمان الى العمـل الجـدى ·· والحركة الايجـابية فى حياته ·· ونحى عنه : الوساوس ، والأوهام ، والخرافات ·

و « الزار » كوسيلة من وسائل العلاج النفسى ـ كما يدعى ـ يقـوم على الاعتقاد فى الغيلان (أى فى العفاريت) وعلى اتصالها ببدن الانسان وتقييـد حركته ، ودفعه الى خطر الأوهـام والوساوس · وهو اعتقـاد باطل يحرمه الاسلام تماما وما يأتى به من يعمل له الزار : من الحركات العصبية والهستيرية :

ياتى بها وهو واقع تحت تخدير الوهم وحده · وكذلك الراحة النفسية التى يتصور انه يحس بها بعد التعب من هذه الحركات : هى راحة يلعب فيها الاعتقاد الباطل دورا رئيسيا ·

● وقد امتن القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدايته اياه الى الايمان به وحده · اذ كانت له هذه الهداية سببا فى انشراح صدره وتفاؤله فى الحياة ، رغم الصعاب والمشقات فى طريقه فيها · فيقول له : « **الم نشرح لك صدرك ؟** » ·· وفى تجربة الانشراح هذه : أوضح له مبدأ رئيسيا فى حياة الانسان وهو : أن العسر فيها ليس منعزلا عن اليسر · بل فى الوقت الذى تشتد فيه الأزمة : يكون اليسر والفرج ، فيقول سبحانه : « **فان مع العسر يسرا ، ان مع العسر يسرا** » (١) ·

وعلاج صاحبة هذا السؤال : هو فى التوكل على الله ، والثقة فيه وحده ، والايمان بهدايته : «**وكذلك أوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ، ولا الايمان ، ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا ، وانك لتهدى الى صراط مستقيم** » (٢) ·

* * *

٩٨ ـ **انا الابن الوحيد لوالدى ، الذى يعمل ويكسب ، والحمد لله · وقد نلت بعد مشقة : دبلوم المعلمين ، وعينت مدرسا بمدرسة ابتدائية باحدى القرى · وعوضت اهلى عما راوه من حرمان · ثم تزوجت بعد تعيينى بثلاث سنوات ، مع الاستمرار فى الاكرام الاهلى : ازورهم مرة كل اسبوع ، وارسل اليهم اربعة جنيهات شهريا ·· وهذه طاقتى ·**

ولكن ابى وامى لا يرضيان بهذا ·· ويسببان المشاكل لى ولإمراتى ، مع انها لى جد مطيعة ، وانا بها : سعيد · وانا ابذل لأهلى ما استطيع ·

فماذا اصنع ؟

● ما يرويه السائل فى سؤاله من :

(١) انه الابن الوحيد الذى يعمل ويكسب ،

---

(١) الشرح : ٥ ـ ٦ ·

(٢) الشورى : ٥٢ ·

(٢) وبأنه يرعى والديه بأربعة جنيهات شهريا من مرتبه ، وهو مرتب مدرس باحدى المدارس الابتدائية فى القرى ·· وأن هذا المبلغ هو نهاية طاقته ، بعد أن تزوج : يقر بأن نفقة والديه واجبة عليه ·· وبأنه يؤديها فى حدود امكانياته المتاحة · فهو ولد صالح : لا يجادل فى الحق ·· ومحسن لوالديه لأنه يبذل قصارى جهده فى رعايته لهما · وبذلك يكون قد أطاع الله فيما أوصى به فى قوله : « **ووصينا الانسان بوالديه حسنا** » (١) ·

● ولكن المشكل هو : فى عدم رضاء والديه بهذا المبلغ ·· وفى تحديهما لزوجته · لأنها دخلت عليهما حياتهما وتشاركهما الآن فى مجهود الابن ، ويظنان: أنها بهذه المشاركة تعتدى عليهما · ولذلك : يتتبعانها ، وينفران منها زوجها ، رغم أنها مطيعة له ، وهو بها سعيد ، كما يذكر ·

والمشكلة بالنسبة لوالدى الزوج مع زوجة الابن هى مشكلة الأنانية من جانبهما ·· ومشكلة الحق من جانب الزوجة ·· ومشكلة المتاعب بالنسبة للزوج الابن ·

فالوالدان تغلب عليهما الأنانية من أجل احتفاظهما بالابن وحدهما ·· بعواطفه ·· وبماله كله ·· وبكل مجهود بشرى له فى الحياة ·

والزوجة يتملكها الحق فى أن يكون زوجها متكفلا بنفقتها ·· وبوقايتها من الأضرار ·· وبأن تكون عواطفه لها ولأولادها منه ·

والزوج الابن ان لم يكن ذا ارادة فيحسم الأمر ، ويقف بجانب زوجته ·· ويعطيها من عواطفه ، ومن احترامه ما يشعرها بأنها شريكته فى قيام الأسرة الجديدة وفى بقائها ، على أن لا يغفل رعاية والديه ، بقدر ما يستطيع : يتيه فى المتاعب ·· ويضيع فى التردد بين زوجته من جانب ، ووالديه من جانب آخر ·

والزوج يجب أن يعلم : أن طاعة الوالدين لا تلتزم فى كل شىء · وقد نص القرآن على أن عصيان الولد لأبويه أمر واجب ، عندما يطلبان منه : أن يشرك بالله · فيقول : « **وان جاهداك** (أى عملا فى اصرار) **لتشرك بى ما ليس**

---

(١) العنكبوت : ٨ ·

لك به علم ، فلا تطعهما » (١) ٠٠ والشرك وان كان رأس المعاصى الا أن ما عداه من انحرافات اذا كانت تتضمن الاعتداء على حقوق الآخرين : فلا ينبغى تنفيذه من قبل الابن ، اذا أمر من والديه بارتكاب ما يخالف حق الله ٠٠ أو حق الناس ٠ والزوجة عندما يقول الله تعالى فى شأن ما يجب ان يعاملها زوجها به : « فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان » (٢) ٠٠ لها حق المعاملة الكريمة على زوجها . وليس من المعاملة الكريمة : أن ينفذ انفعالات الوالدين الكريهة قبلها ٠ ليس له ان يزعجها بما يلاحظانه عليها ، أو بما ينقدانها به ٠٠ ليس له أن يردد على سمعها ما يقولان به ، فضلا عن أن يسلك مسلكا عمليا يؤذيها ، وتتضرر به ٠

والوالدان يجب أن يعلما : أن رعاية الابن لهما ليس معناها : التحفظ عليه ، والتحكم فى عواطفه ، والتصرف فيما بيده ، يجب أن يعلما بعد أن تزوج : أن نماء شخصيته هو فى استقلاله عنهما ٠٠ وان هدفه قد تحول بالفعل الى أسرته الجديدة ٠٠ وانهما يمثلان فقط « بقية » فى محيط وجوده ، ولابد أن تصفى هذه البقية اليوم أو غدا ، بفعل الزمن وحده ٠ يجب أن يشكرا له رعايته لهما بقدر ما يستطيع ٠٠ وان يباركا له حياته المشتركة مع زوجته ٠٠ وان يدعوا له بالخير فى أن يكون خير خلف لهما ، بدلا : من محاولتهما تحطيم مستقبله فى أسرته ٠

★ ★ ★

٩٩ ـ انا فتاة صغرى اخوات ثلاث ، موظفة ، وخطبنى أحد زملائى ٠ ولكن ابى رفض الخطبة ، محتجا بان الكبرى اولى بالزواج من الصغرى وقد انصرف لذلك : الخطيب المرفوض وتزوج ، وانا لا ازال على حالى ٠ فما الراى ؟

● ما باشره الوالد من رفض خطبة ابنته الصغرى حتى تتزوج الكبرى من بناته أو لا : يعود الى عادة تقوم على معنى نفسى ، أكثر من أن ترجع الى راى فقهى فى الاسلام ٠

وهذا المعنى النفسى هو الحيلولة دون أن تصدم البنت الكبرى بصدمة نفسية ، عندما ترى أختها الصغرى قد تزوجت قبلها ٠ اذ انها عندئذ تذهب الى

---

(١) العنكبوت : ٨ ٠

(٢) البقرة : ٢٢٩ ٠

مدى بعيد فى الظنون والأوهام بشأن قيمتها الذاتية : بشأن ما عليه هى من جمال ·· وما لها من أسلوب فى الحديث والتفكير ·· وما لها من مسلك فى المعاملة ·· وما تجيده ، وما لا تجيده في ضروب الحياة · وتبخس نفسها عند مراجعة قيمتها · وبخسها لقيمتها الذاتية قد يؤدى الى تشاؤمها ·· والى سلبيتها · وآنئذ : لا ترى فى الحياة الا ظلمة ، فتنزوى الى ركن فيها · وربما يكون ركنا غير أمين على حياتها ·

وهذا المعنى الذى يرعاه الأب عندما يرفض خطبة صغرى بناته قبل كبراهن : هو معنى عاطفى · ولكنه ليس أمرا واقعيا · فطالما كان الرجل كفؤا فى ذاته فلا يكون رفضه من أب البنات بسبب أن الكبرى لم تتزوج بعد · والفقه الاسلامى ـ فى بعض مذاهبه ـ يعطى للبنت الصغرى اذا بلغت سن الرشد : الحق عندئذ فى أن تلتجىء الى الحاكم ليكون وليها فى الزواج · لما يروى عن عائشة رضى الله عنها ، عن الرسول عليه السلام فى حديث لها عن الموالى ـ أو الأولياء ـ فى الزواج ـ قولها : « فان تشاجروا (أى تنازع الأولياء ، أو امتنعوا عن تزويج الكفؤ) فالسلطان ولى من لا ولى له » ·

● ولكن ليس من المصلحة الأسرية أن تستخدم البنت التى رفض أبوها أن يزوجها من رجل كفؤ تقدم لها بسبب اختها الكبرى : هذا الحق وتخرج عن ولاية أبيها · لأنها ستجد نفسها وحيدة فى الصراع فى الحياة · علما بأن أباها لم يكن سيىء النية بالنسبة لها يوم أن رفض تزويجها ممن تقدم لها · وانما أراد فقط أن يبقى على العلاقة بينها وبين أخواتها : صافية وخالية من شوائب الحقد ·

وأخيرا يجب على كل انسان أن يؤمن بقضاء الله ، وبأن ما وقع هو خير للانسان ، اذ ربما يكون هناك مستقبلا : ما هو أحسن ·· مما مضى ·· فلا تذهب نفس الصغيرة ـ السائلة ـ حسرات على فوات زواجها من زميل لها فى الوظيفة · اذ ربما تكون زمالته لها فى العمل ، فيما لو تم زواجه بها : عامل نكد · وربما هذا النكد يقضى على مستقبل الزوجية بينهما فى القريب ·· أو الأجل البعيد ·

أو الوالد فعليه أن يعالج شئون بناته بالاقناع ·· وبعدم تضييع حق لصاحبته من بينهن · فاذا راعى كبرى بناته هنا ·· فانه أغضب الصغرى من بينهن بمسلكه · ولكن اذا كانت هذه الصغرى قد اقتنعت بمسلك الأب قبل أن يعلنه ·· فان نفوسهن جميعا ستبقى على صفائها ·· وفى ايجابيتها فى الحياة ·

★ ★ ★

١٠٠ ــ والدتى لا ترضى عن راحتى وراحة أولادى (زوجتى) وتجلب لى المشاكل العائلية ، وتريد طرد زوجتى ، وهى أم لخمسة أطفال • وأنا محافظ على حقوق والدى وبرهما • وحاولت الكثير فى اصلاح هذه الحالة فلم انجح • فاخذت زوجتى واولادى الى بلد آخر لترتاح ويرتاح اولادى • فما الرأى ؟

● الأم الآن فى موقفها من زوجة السائل : أنانية ، تريد أن لا تترك فى قلبه وفى حياته فراغا لامرأة أخرى ، ولو كانت الزوجة •• ولو كانت أم أولاده •• ولو كانت فى خدمته ورعاية الأولاد •

وهذه الأم الأنانية فى معاملتها لزوجة ابنها على هذا النحو يجب أن لا تطاع من ولدها • ففى وصية لقمان لابنه كما يقصها القرآن الكريم فى قول الله تعالى : « **وان جاهداك** (أى الوالدان) **على أن تشرك بى ما ليس لك به علم ، فلا تطعهما** ،

« **وصاحبهما فى الدنيا معروفا** ،

« **واتبع سبيل من اناب الى** (وهى سبيل المؤمنين) » (١) •• وما يقصه القرآن من الشرائع وأخلاق الرسالات السماوية السابقة يعد من المنهج الذى يجب أن يسير عليه المؤمنون برسالته •

وفى هذه الوصية يوصى لقمان ابنه بثلاثة امور :

أولا : بأن لا يتبع الوالدين فيما يخالف رسالة الله ، وبالأخص : فى الشرك بالله (**وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما**) ،

وثانيا : أن الاختلاف بين الابن والوالدين فى الدين (ومثله الاختلاف الجذرى فى اتجاه الحياة) •• لا يمنع أن يقوم الابن بما يجب عليه نحو الوالدين من رعاية واحسان ، ومصاحبة بالمعروف (**وصاحبهما فى الدنيا معروفا**) ، بل يجب عليه أن يباشر الرعاية المثلى نحوهما ، بالرغم من الاختلاف بين الطرفين •

وثالثا : انه يجب على الابن ليكون فى مأمن من سلوكه وفى اتجاهه فى الحياة : أن يتبع فقط سبيل المؤمنين بالله وحده (**واتبع سبيل من اناب الى**) •

---

(١) لقمان : ١٥ •

والأم هنا — فى هذا السـؤال — بتضييقها على زوجـة الابن وباثارتها المشاكل العائلية فى وجه ابنها بسببها ·· تخالف ما ينصح به الاسلام فيمـا يجب أن يعامل به الزوج زوجته فى حسن خلق ومودة ولطف · فيروى عـن عائشة رضى الله عنها : قولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمـل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا ·· وخياركم (أى المفضـلون فيكم) خيـاركم لنسائهم (أى المحسنون اليهم بالمعاشرة الطيبة) » ·

فعلى الابن — وهو صاحب السؤال — أن لا يطيع والدته فيما تحمل به على زوجته · وليس فى عدم طاعته اياها فى ذلك : ما يخالف نصحا أو أمـرا لله فى شأن الوالدين · ومع وجوب عدم طاعته لوالدته فانه يجب عليه الاستمرار فى رعاية الوالدين · وبذلك يكون متبعا سبيل من أناب الى الله وتوكل واعتمد عليه ، وهو المؤمن به فى ثقة وفى صدق ·

● ولذا : فالطريق الذى اختاره الزوج بالانتقال بزوجته وأولاده الى مكان بعيد عن والدته ·· هو الطريق الأمثل · ولا يقلل ابتعاده عنها فى المكان أى أجر أو ثواب له عنـد الله فى رعـاية الوالدين · وبذلك يحفظ المودة فى الجانبين : فى جانب زوجته ·· وجانب والديه ·

* * *

١٠١ — تزوجت وعقد قرانى ، ونص فى العقد على الصداق الشرعى فقط · وجهز الزوج ثلاث غرف ، وانا قمت بالباقى · وعند الدخول طلب اهلى منه : التوقيع على قائمة الجهاز ، فامتنع بحجة ان هذا عدم ثقة به · فما هو الواجب الآن ؟

● من غير شك : أنه لوحظ فى مهر الزوجة هنا ما سيقوم به الزوج من تجهيز الغرف الثلاث · وصداق الزوجة فى واقع الأمر هو : ما سجل فى وثيقة الزواج الرسمية على أنه الصداق الشرعى ·· مضاف اليه ما دفعه الزوج فى تجهيز الغرف الثلاث · فذلك كله حقها ودخل فيما تملك بعقد الزواج ·

وعقد الزواج فى حقيقته هو : الايجاب والقبول بين الزوج وزوجته ·· هو التراضى بين الطرفين · أما تسجيل الزواج فى وثيقة حكومية فهذا أمر وراء عقد الزواج تصد به اشهار الزواج رسميا فقط ، كاشهار أى عقد من عقـود المعاملات المدنية · والعبرة اذن فى المهر بما تراضى عليه الطرفان · والوثيقـة

الحكومية قد يكون ما جاء فيها تعبيرا صحيحا عن هذا المهر ، وقد لا تكون لسبب ، أو لآخـر ٠

● أما قائمة الجهاز ، وتوقيع الزوج على أنه ملك للزوجة وحدها ، فهذا من مستحدثات الحياة العصرية التى تنطوى على الشكوك وعدم تبادل الثقة ، كما تنطوى على كثير من الحيل والخداع ٠ فأهل الزوجة يدخلون فى الحيـاة الزوجية لابنتهم على انها تجربة : عنصر الأمن فيها لا يلغى الترقب والانتظـار لما يقع من أحداث قد تعصف بها ٠٠٠

والزوج ــ وربما أهله معه ــ يدخل الحياة الزوجية مترقبا : أنه ربمـا يفقد حريته ، أو ربما يكون موضع استغلال سيىء لأهل الزوجة ٠٠ وما شاكل ذلك من ظنون ٠ وهنا يأتى دور : ما يسمى « بالاحتياط » : أهل الزوجة يحتاطون لمستقبل ابنتهم ــ كما يذكرون ــ فيغالون فى الصداق ، ويطلبون التوقيع عـلى قائمة الجهاز ٠ والزوج يحتاج فيطلب فى الوثيقة الرسمية للزواج أن لا يذكر الصداق كاملا ، لا هربا من رسوم التوثيق ، وانما تقليلا لمؤخر الصداق ، ثم يماطل فى التوقيع على قائمة الجهاز ، عندما يطلب منه ٠

● والرأى : أنه يجب على الزوج أن يوقع على قائمة الجهاز ٠ لأنه مكمل للصداق فى واقع الأمر ٠ ثم من جهة ثانية يظهر حسن نيته ازاء العلاقة الزوجية الجديدة ٠ بهذا وذاك دون الوساوس التى ستراود الزوجة وأهلها عند امتناعه على التوقيع على القائمة المذكورة ، كما يحول دون تتبع تصرفاته مع الزوجـة بالشك والريبة ٠ واذا كان الزوج عاقلا وحريصا حقا على مصلحته الخاصة قبل حرصه على مصلحة الزوجة لا يرجىء التوقيع لحظة واحدة ، ويضع حجر الثقة فى طريق العلاقة الجديدة والسعيدة ان شاء الله ٠

* * *

١٠٢ ــ توفى أخى فحزنت عليه ، ولبست السواد ، وزوجى يعارض فى لبس السواد ويكره تصرفاتى المنبعثة من الحزن ، وبسبب هذا حدث الخلاف والشقاق حتى كرهت الاقامة فى بيت الزوجية ، بسبب اصراره عـلى خلعى السواد ٠ ولم اقبل هذا ، وفاء لأخى ٠ فما الرأى ؟

● ان السائلة : أخت ٠٠ وزوجة ٠ واذا كان للأخ فى حياته ، أو عنـد مماته : حقوق ٠٠ فالزوج له حقوق طيلة الحياة الزوجية ٠ وأداء الزوجـة لحقوقها أمر أساسى فى بقاء الحياة الزوجية : مطمئنة ، وقائمة على المودة بين

الزوجين · ومن المفروغ منه كذلك : أن قيام الزوج بواجباته : ضرورى للحياة الزوجية المطمئنة ·

والسائلة أصبحت زوجة ، بالاضافة الى أنها أخت · ومعنى ذلك : أن علاقتها الزوجية لا تلغى أخوتها لأخيها ، ولكنها تتقدم عليها · وبالتالى : رعايتها لمصالح زوجها وحقوقه ·· مقدمة على رعايتها لمصالح أخيها وحقوقه· اذ الرابطة التى بينها وبين أخيها هى رابطة الدم · بينما الرابطة التى بينها وبين زوجها هى رابطة عقد : له حقوق تؤخذ ·· والتزامات تؤدى ، للمحافظة عليه ·

● والسائلة فى رعاية حق أخيها بعد وفاته ــ كما وصفت فى سؤالها ــ تبالغ فى الحزن عليه ·· وتنسى حق زوجها عليها فى أن تكون خير زوجة له · وخير النساء هى ما يتحدث عنها الرسول عليه السلام بقوله : « التى تسر (زوجها) اذا نظر ، وتطيعه اذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » ·

السائلة تبالغ فى الحزن على أخيها وتخالف بذلك ما يوصى به الاسلام فى هذا الشأن · فالاسلام يريد للحياة البشرية أن لا تتوقف لموت انسان ما ·· يريد لها أن تسير الى الأمام · ومن مات فهو قد مضى ، يعتبر بوفاته ·· ويدعى له من وقت لآخر · أما الشؤم ·· أما الحزن ·· أما السواد ·· أما البكاء : فليس من صفات التقدير للميت · اذ تقديره أن يتأسى بصفاته الطيبة فى حياته ·· ويستغفر له الله فى أخطائه ·

وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بصلاة الجنازة على الميت ، فى قوله لعلى رضى الله عنه ، ثلاث لا تؤخرها : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم (وهى التى لا زوج لها) اذا وجدت كفؤا » · وأوصى بالتعجيل بصلاة الجنازة حتى لا يشغل أهل الميت به طويلا ·· وحتى يتفرغوا بذلك الى عملهم اليومى ·

والعادات وحدها هى التى جعلت مراسم عديدة ·· وسننا مختلفة للتعبير عن الوفاء للميت · منها ذكرى الأربعين ·· والذكرى السنوية ·· وليس الحداد مدة من الزمن ·· والامتناع عن الاستمتاع بمباهج الحياة فترة من الزمن ·· وما شاكل ذلك مما يجر أهل الميت الى الوقوف عنده ·· وربما الى الحياة معه فى رؤيا المنام والتعرف على رغباته ، والاستجابة لها فى صورة صدقة على أصحاب الحاجة ·

والله يقول فى كتابه : هاديا ومرشدا فى هذا الشأن ، فى وصف المؤمنين : « الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا : انا لله (أى انه وحده هو الذى يتصرف فيها استسلاما له) وانا اليه راجعون (١) (أى فى آخرتنا) » . فالاستسلام لله عند المصائب .. والتغلب على هواجس النفس بعدم الاستسلام الى هواها : هو موقف المؤمن بالله .

والسائلة أخيرا تفرط فى حق زوجها ، ولا ترعى علاقتها معه باصرارها على لبس السواد والحزن البالغ فيه . وربما كراهيتها لنصيحة زوجها : تجرها الى الزهد فيه .. فالطلاق . وعندئذ تفتش عن أخيها فلا تجده الا أنه قد تحول الى تراب لا تستطيع أن تقبض عليه بيدها .. ولا ان تأنس بالنظرة اليه .

* * *

١٠٣ ــ تزوجت ابنة عمى وانجبت منها طفلين . وكنت أسكن فى منزل أهلى معهم . وحدث خلاف ونزاع ذهبت الزوجة بعده الى بيت أهلها ، ورفعت الأمر الى القضاء . وأهلى يصرون على طلاقها .. وأهلها يصرون على عدم اقامتها مع أهلى .. فماذا أصنع ؟

● المشكلة فى سؤال السائل هى تدخل الأهل من هنا .. وهناك . وهذه مشكلة عميقة الجذور فى مجتمعاتنا الشرقية ، تترتب عليها آثار ضارة فيما ينشأ من علاقات أسرية بين الأولاد . وربما أكثر الأسباب تأثيرا فى فصم عرى الزوجية فى مجتمعاتنا اليوم : يعود الى أهل الزوج أو أهل الزوجة .. وليس الى يسر الطلاق ، كما يدعى فى كثيرا من التقريرات . اذ لم يزل الأهل يمارسون أنانيتهم فيما يسمى بحقهم على الأولاد : ان فى توجيههم بعد الزواج .. أو فى حل مشاكلهم مع أزواجهم . ولم يتعودوا بعد : أن يتركوا أبناءهم وبناتهم : يحلون مشاكلهم الخاصة بالطريقة التى يرونها . وقد يخطئون مرات ، ولكنهم سيفيدون حتما من أخطائهم فى مستقبل حياتهم .

والمشكلة التى يعرضها السائل هنا : هى مشكلة أهله .. ومشكلة أهل زوجته . فكل من الطرفين يصر على رأى فى العلاقة الزوجية بين الابن والبنت : يناقض الرأى الآخر . وعلاقة الزوجين هى التى تتضرر بالتناقض بين الرأيين .

---

(١) البقرة : ١٥٦ .

وربما الزوجة هنا لم ترفع الأمر الى القضاء باختيارها ٠ وربما الزوج كذلك لا يرى الطلاق من زوجته ، الذى يقترحه أهله عليه ٠

● ولولا ضعف شخصية الزوج ما كان لتدخل أهله : هـذا الأثـر فى العلاقة بينه وبين زوجته ٠ ولولا أيضا صلة القرابة بين أهل الزوج وأهـل الزوجة : ما وصل أمر هذه العلاقة بين الزوجين الى هذا الحد ٠

ومن الصعب عـلى الزوج أن يسـتقل الآن عن أهله : فى تقـدير علاقته بزوجته التى هى ابنة عمه ، والتى أنجب منها طفلين ٠ لأنه تعود أن يسمع لأبيه وأمه ٠ وكان من الخطأ : أن نفذ مشورة أهله فى السكنى بزوجته معهم فى مسكن واحد ٠ لأن حقد أمه الآن على زوجته سيزداد قوة واتساعا ٠٠ وسترى فى كل عمل تباشره هذه الزوجة : خطأ ٠٠ وستحاول تحصين ابنها ضد أخطاء هذه الزوجة ، بما يجعله على الاقل يحتاط فى شأنها وشأن ما تحدثه به عن الصعوبات التى تلقاها من أمه ، بدلا من أن يزيد ثقتـه فيها ٠

ومن الصعب أن تسمع أم الزوج أيضا : أن رعاية الوالدين وطاعتهم التى أوصى بها القرآن : الأبناء نحو والديهم ، فى قول الله تعالى : « **واخفض لهمـا جناح الذل من الرحمة ، وقل : رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا** » (١) ٠ لاتتصل بشئون الزوجية بين الأبناء ٠ فالآية تقيد الذل هنا وهو بمعنى الطاعة : بأنـه الصادر عن رحمة بالوالدين وشفقة عليهما : « **واخفض لهما جناح الـذل مـن الرحمة** » ٠٠ ولا شأن للرحمة بالوالدين : بالخلافات الزوجية ٠٠ وعـلاقة الزوج بزوجته من الأبناء ٠

الأم لا تسمع ذلك ولا ترضى به ٠ لأنه يعز عليها : أن تدع ابنها لامـرأة أخـرى : هى زوجته ٠٠ وأم طفليه ٠٠ وابنة عمه ٠ هى تريد أن تحتفظ بـه لنفسها ٠٠ وتحصل وحدها على منفعته المادية ، أو على الأقل تتصرف فيهـا دون غيرها من نسوة أخرى ، ولو كن بناتها ٠

● والرأى أن الابن يعتمد على الله : ويترك مسكن أهله ليسكن مع زوجته وولديه فى مسكن مستقل ٠٠ ويخصص عواطفه وخدماته لأسرته الجديدة ، على أن لا يغفل حاجة والديه ، وعلى أن يلتزم برعايتهما بما يحقق الاحسـان اليهما ٠ واذا انتقل الى مسكن جديد الآن لا يقال : انه أطاع عمه ٠٠ والد زوجته ٠ وانما

---

(١) الاسراء : ٢٤ ٠

فقط : هو قد سلك الطريق الذى يجنبه الاحتكاك بالأهل هنـا ٠٠ وهنـاك ٠٠ ويحفظ السكنى والمودة لعلاقته الزوجية : « ومن اياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقـوم يتفكرون » (١) ٠

* * *

١٠٤ ـ لما كان ستر الراس للمراة واجبا فانى اضع « ايشارب » على راسى ٠ ولكن هل وضع « الباروكا » على الرأس بدلا من الايشـارب كغطاء يؤدى نفس الغرض : جائز ؟

● هل السيدة السائلة تحب أن يعرف الناس عنها ، وبالأخص معارفها : انها تضع على راسها «باروكة» ؟٠ أم انها تحاول بقدر الامكان ان يظن الآخرون أو يعتقدوا : أن ما تحمله على راسها من شعر هو طبيعى لها ؟ .

اغلب الظن أن اعتزازها بجمال نفسها وفخرها بشعر رأسها بعد وضع الباروكة عليه يتوقف على اعتقاد الآخرين فيها : أنها لا تتزين بشعر أجنبيـة عنها ، وأن ما تحمله على رأسها هو شعر لها من طبيعتها الخاصة ٠ واذن هى تحاول الخداع ، كما تحاول الاعتزاز بما ليس لها ٠ وهذا يختلف تماما عـن وضع « الايشارب » على شعر الرأس سترة له ٠ اذ الكل يعرف : ان الايشارب ساتر عارض كاية قطعة اخرى من الملابس على جسمها ٠

والاسلام ينفر تماما من الخداع وايهام الناس ما ليس حقيقة : انه حقيقة٠ ولذا يحرم على المراة أن تتزين بشعر غيرها ٠ وقد كان هناك عرف على عهـد الاسلام فى أول أمره : أن تصل المرأة بشعرها القصير شعرا آخر لغيرها حتى يبدو طويلا ٠ وبذلك تدفع عن نفسها مذمة الشعر القصير فى ذلك الوقت ٠ فكان ما يروى فى حديث مسلم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن تصـل المرأة بشعرها شيئا (أى شيء : شعرا لغيرها أو شعرا صناعيا مثلا) » وكان كذلك ما يروى عن معاوية : أنه خطب على منبر المدينة ـ وبيده قصة شـعر ، أى بعض خصال من الشعر ـ وقال : أين علماؤكم وانتم تصلون الشعر (أى ترون نســاءكم يصلن شعورهن بشـعر آخر ، كما كان العرف) فان النبى

---

(١) الروم : ٢١ ٠

صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وسماه : زورا · لأنه تضليل بايهام الواصلة أنه شعرها وليس كذلك · ثم ذكر : وكان هذا من اسباب هلاك بنى اسرائيل » ·

● وتحريم لبس : « الباروكة » اذن لأنه خداع ، وليس لأنه من أسباب الزينة للمرأة · والا فالاسلام يبيح للمرأة أن تزين شعر رأسها بالصبغة ـ غير اللون الأسود لمن تقدمت فى السن ـ وتزين أظافرها · فيروى عن عائشة ، أنها قالت : « أومأت امرأة من وراء ستر ـ بيدها كتاب ـ الى النبى عليه الصلاة والسلام فقبض يده (أى فمسك يد هذا الذى أوما وأشار بيده) فقال : ما أدرى : أيد رجل ، أم يد امرأة ؟ قالت (أى هذه المرأة التى أشارت من خلف الستر) : بل يد امرأة · فقال ـ عليه السلام ـ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء » ·· قال لها الرسول ذلك ، حاثا اياها على ان تحفظ أنوثتها من أن تتحول الى شبه بالرجـل ·

والاسلام اذ يحث المرأة على الاحتفاظ بأنوثتها ، يحث أيضا الرجل على الاحتفاظ برجولته · ليس لأن هذا وذاك هو الوضـع الطبيعى لكل من الأنثى والذكر · ولكن ليبقى كذلك : التآلف والانسجام بين الطرفين · وهو يذهب حتما بينهما اذا تحول أى طرف الى الطرف الآخر : اذا تحولت المرأة الى رجـل ، أو تحول الرجل الى امرأة ·

* * *

١٠٥ ـ مات أبى وأنا طفل صغير · ولصغر سن أمى تزوجت بآخر · وضمنى عمى اليه ، وعاشت أمى مـع زوجهـا وأنجبت منـه أولادا · ومرت السنون ، وهى لا تحضر لرؤيتى ، ولا أدرى : لماذا ؟ · وأنا لا أذهب لرؤيتها وذلك من خمسة وعشرين عاما · وقد سمعت : أن هذا بسبب سوء معاملة عائلة أبى لها · والآن ماذا أصنع لأرضى الله ؟

● ان العلاقة بين أى أم وابنها ليست متكافئة · فعاطفة الأم نحو ابنهـا أقوى من عاطفته هو نحوها · ومحاولة الأم لاسعاد ولدها أكثر وأعمق مـن محاولة الولد لاسعاد أمه · وحدبها على رعايته أوسع مدى من حدبه هـو على رعاية مصلحتها · تلك هى الفطرة وتعاقبت الأجيال · ولعدم التكافؤ فى العلاقة بين الأم وولدها لم يوص القرآن الكريم الوالدين برعاية الأب لابنه والسـعى لمصلحته وتوفير الحنان والعاطفة نحوه · وانما أوصى الولد بذلك كله · وقد كانت وصية لقمان لابنه تعبيرا واضحا عما يريده الله من الأبناء نحو الأمهـات والآباء ، فيما يحكيه الله تعالى بقوله : « **واذ قـال لقمان لابنـه ، وهو يعظه :**

يا بنى لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم ٠ ووصينا الانسان بوالديه : حملته أمه وهنا على وهن (أى حملته فى بطنها وهى تزداد ضعفا على ضعف كلما تقدم بها الوقت نحو الولادة) **وفصاله فى عامين** (أى وبعد ولادته تستمر رعايتها له فى ارضاعه وفى مباشرة شئونه مدة عامين آخرين ، وهو عاجز فيهما تمام العجز عن عمل يفعله لنفسه ، وهو كذلك عرضة للتقلب والتغيير فيها : الأمر الذى يتطلب السهر واليقظة على مصلحته) : **أن اشكر لى ولوالديك** (وخلقك ومرورك بمراحل نموك يستدعى أن تشكر الله بالايمان به ، كما تشكر والديك على المشقة والمعاناة فى سبيلك : بالتحمل لهما ، والرعاية لمصلحتهما ، والتودد اليهما ، والطاعة لما يشيران به عليك ، عدا الشرك بالله) (١) » ٠٠ فربط طلب الرعاية للوالدين من الابن والتودد اليهما بعدم الشرك بالله : دليل واضح على اهمية هذه الرعاية فى نظر الاسلام : اذ سوى الاسلام هنا فى القيمة والاعتبار بين عدم الشرك بالله ــ وهو العقيدة الأساسية فيه ــ بالرعاية التامة للوالدين من ابنائهما ٠

● وعن هذا المبدأ يجب على السائل ــ وهو ابن لأم لم يرها منذ خمسة وعشرين عاما ــ أن يبادر الى زيارة والدته ويتعرف على اخوته منها ، ويعيد طريق المودة معها ٠ وبالأخص لا ذنب له ولا لها فى هذه القطيعة ٠ وهى ستسر حتما عندما تراه ، مهما كان لها من أولاد آخرين ٠ وفى الوقت نفسه ستغفر نهائيا ما لقته من سوء معاملة سابقة فى أسرة والده ٠

وكلما مر يوم ولم يبدأها بعد بالزيارة والمودة يكون غير شاكر لله ولوالديه على : نعمة الخلق والوجود الى هذا العالم ٠

★ ★ ★

١٠٦ــ انى شاب متزوج ومن المنوفية اعمل مدرسا بمحافظة كفر الشيخ ٠ وبعد الزواج اردت أن تسافر زوجتى معى الى محل عملى فغضب والدى ٠ ويصر على بقاء زوجتى فى منزل عائلتى الذى يعيش فيه هو وأخواتى ٠ فماذا اصنع ؟ ٠

● هل اصرار الوالد هنا على ابقاء زوجة الابن فى منزل العائلة يعود الى الحرص على الاحتفاظ بما يسهم به الزوج من مرتبه فى نفقات الأسرة لقاء معيشة زوجته مع افرادها ؟

---

(١) لقمان ١٢ ــ ١٤ ٠

أم أن اصراره على بقائها بعيدة عن محل عمـل الزوج هو للحفاظ على الزوجة نفسها وعدم الثقة فى مباشرة الزوج مسئوليته نحوها ؟ ·

ان كان الأمر يرتبط باستمرار الاسهام فى النفقة العائلية فهذا الصنيع منه طريق خاطىء لحصـول الوالد من ابنه الموظف على مسـاعدة مالية · والطريق السليم هو أن يكاشف ابنه بحاجته فى غير تستر وراء تصرف قـد يسىء الى علاقتهما ببعضهما أو الى علاقة الزوج بزوجته ، كمنع الزوجة هنا من أن تذهب مع زوجها الى مكان عمله ·

وان كان الأمر يتعلق بعدم ثقة الوالد فى مسئولية ابنه أمام زوجته اذا سكن معها بعيدا عن أسرة والده ·· فلماذا شارك الأب نفسه ابنه فى اتمام عقـد زواجه على زوجته ؟ · اذ قبـول الزوجة فى منزل أسرة الوالد للزوج دليل على رضاء هذا الوالد بزواج ابنه منها ، وعلى حسن ظنه به فى قيامه بمسئولية الزوجية ·

● ان والد الزوج هنا ليس طرفا فى عقد الزوجية · وليست له ولاية على الزوج طالما دخل ابنه عقد الزواج وهو فى سن الرشد · وليست له كذلك سلطة شرعية فى التدخل فى أمر هو من خاصة الزوجين وحدهما ، اذ ليس بحاكم ولا صاحب ولاية عامة · واستمراره فى منع الزوجة من أن تعيش مع زوجها فى محل عمله قد تكون له نتائج سيئة عديدة : على عمل الزوج نفسه ، وعلى نفسية الزوجة ، وعلى مستقبل العلاقة الأسرية بين الزوج من جانب ، ووالده واخوته من جانب آخر ·

● والزوج فى نظر الاســـلام له ولاية على زوجته · وولايته حق له طالما يقوم بالانفاق عليها : « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقــوا من أموالهم** » (١) ومقتضى حق الزوج هنا أن يمكن من معاشرة زوجته ·

والزوجة فى نظـر الاســـلام ايضـا لها حق على زوجها فى معاشرته والسكن معه : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (٢) · فامســـاك الزوجة بعيدا عن الزوج هو نوع من « الفصل » المنهى عنه فى قوله تعـالى : « **فـلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** » (٣) · فقد كان الأمر سـائدا فى الجاهلية ،

---

(١) النساء : ٣٤ ·
(٢) البقرة : ٢٢٨ ·
(٣) البقرة : ٢٣٢ ·

وهو عصر المادية الجارفة ، ان يتجر الرجال الأقارب بالنســاء فى زواجهن فيحولون بين الزواج لفائدة مادية تعود عليهم من قبلهن ٠

والوالد بامساكه الزوجة عن ان تسافر مع زوجها لفـائدة مالية تعود عليه من امساكهـا ٠٠ أشبه فى تصرفه بتصرف المـاديين فى عهد من عهود المادية الطـاغية التى لا تؤمن بالله واليوم الآخر ٠٠ أى لا تؤمن بروحية فى حياة الانسان ٠

● والزوج هنا له اذن الحق ـ كل الحق فى استصحـاب زوجته معه وفى الاقامة سويا فى مكان عمله ٠ وعليه أن يتخير فقط طريقا هادئا لاقناع والده بسفر زوجته معه ٠ اذ ربما يكون الوالد صاحب نية حسنة ولا يبغى الا الخير من وراء تصرفه هذا ٠

وبقدر لباقة السائل فى معالجة مشكلته المطروحة هنا ٠٠ بقدر ما يحافظ على المودة والصـفاء فى علاقته بجميع أفـراد الأسرة ٠ ومن بينهم الوالد والزوجة ٠

* * *

١٠٧ ـ انى من عائلة كانت لها ثروة وجاه ، ولكنها الآن ضعيفة ماديا واعمل الآن ممرضة فى احدى الوحدات الريفية ٠ وقد تقدم لى شاب مدرس باحدى البلاد المجاورة : حسن الأخلاق متدين ، ويعرف أسرتنا وأريد الزواج منه وابى يرفض لأنه من اسرة رقيقة الحال لا حسب ولا نسب له ٠ وابى يريد زواجى من رجل مسن غنى ٠ فما الرأى ؟

● لبعض الفقهاء كلام فيما يسمى « بالكفاءة » فى الزواج ، فقـالوا مثلا : ان غير العربى المسلم ليس كفؤا للعربية المسـلمة ، وأن العربى من غير قبيلة قريش ليس كفؤا لعربية قريشية ٠ وكذلك قالوا : ان من صـنعته كذا أو كذا ليس كفؤا لبنت رجل تعلو صنعته عن صنعته ٠٠ حتى وصل ببعضهم الأمر الى أن قال ان بنت من هو على مذهب الشافعى ليست كفؤا لابن من هو على مذهب أبى حنيفة ٠

● والشافعى ـ مجاراة لبعض الفقهاء فى التوسع فى معنى الكفـاءة الزوجية وتصنيف انواعها ـ يرى مع ذلك ان زواج غير الاكفاء ليس حـراما ولا يرد به الزواج ٠ فان رضى به الأولياء صح العقد وكانوا عندئذ فى نظـره

تاركين حقهم فيما يسمى بالكفاءة · واذا لم تعلم الزوجة أو اكرهت على غير كفؤ لها فلها فسخ الزواج ان شاءت · لما يروى من حديث : أن فتاة جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته فجعل لها الأمر : اما أن تفسخ العقد أو تجيزه · فقالت قد أجزت ما صنع أبى · ولكن أردت أن يعلم النساء : أن الآباء ليس لهم من الأمر شىء » ·

● ولكن فيما يوحى به القرآن الكريم يفهم : أن الكفاءة فى الزواج التى يطلبها الاسلام ليست كفاءة نسب ، أو صنعه ، أو مال ·· أو ما شابه ذلك مما يطرأ على الانسان وليس مقوما أصيلا فى سلوكه وانسانيته · ان كتاب الله يقول : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** » (١) · ومؤدى ما يقوله : ان الوثنى المشرك وهو المادى الذى لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ليس كفؤا لمسلمة ، وان الوثنية المشركة وهى المادية التى لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ليست كفؤا لمسلم · واذن ليس هناك تكافؤ ولا تعادل فى المستوى وفى شرف الانسانية الذى من شأنه أن يربط بين زوجين ، ·· ليس هناك تكافؤ بين من يدين بالوثنية المادية ومن يؤمن بالله وحده · وهذا ما يحرص الاسلام على عدم وقوعه فى رباط الزوجية ·

واسلام الرجل والمرأة اذن يجعلها فى مستوى واحد ويعادل بينها ، ويكون كل منهما كفؤا للآخر فى عقد الزوجية · والكفاءة المطلوبة فى الزوجية هى كفاءة الدين ·

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم فى شأن الزواج بقوله : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ـ أى زوجوه » ·

ووقع على عهده عليه الصلاة والسلام ، صور عديدة من الزواج ليس فيها تعادل ولا كفاءة على نحو ما استنبط الفقهاء المتأخرون · من صنوفه الكفاءة الزوجية الكثيرة ·

١ ـ فقد كان مولى بن بياضه ـ وهو يسار ـ عبدا رقيقا وكان يتخذ الحجامة صنعة له ، ولم تكن بالصنعة الشريفة عند العرب اذ ذاك ، ومع ذلك أوصى الرسول بنى بياضه بأن يزوجوه منهم اذا طلب ، أو يتزوجوا منه اذا أرادوا ·

---

(١) البقرة : ٢٢١ ·

٢ ـ وكذلك أوصى عليه الصلاة والسلام : بأن تتزوج فاطمة بنت قيس القريشية اسامة بن زيد وقد كان مولى له ٠

٣ ـ كما يروى أن أخت عبد الرحمن بن عوف ـ وهى قرشية ـ كانت متزوجة بلال بن رباح بعد ان أعتق ٠

● والسائلة لها الحق فى ان تتزوج من تؤثره بسبب دينه ، وان لم يكن ذا نسب وحسب فى عرف التقاليد التى كثيرا ما نسايرها ، دون نظر الى ما يستهدفه الدين لصالح الترابط بين المؤمنين ٠

★★★

١٠٨ ـ امراتى خطبتها امى ووافقت عليها ، ظنا منى : ان هذا يحفظ علاقة الود بينهما فى المنزل ٠ ولكن الآن ابى وامى على عكس ما توهمت ٠ لايطيقانها ، وهى لا تسيىء اليهما ٠ وحفظا على رضاهما وراحتى خرجت من المنزل واقمت بعيدا عنهما ، واصلهما ٠ وهما يدعوان لى وحدى بالانجاب من غيرها ويتمنيان زوالها ولا ذنب لها ٠ فهل اطلقها ارضاء لهما ؟

● ان الطلاق فى الاسلام شرع لرفع الضرر فى المعاشرة الزوجية ، أى فى المعاشرة بين الزوج وزوجه ، سواء أكان الضرر من الزوجين معا أو من أحدهما ٠ ولم يكن لارضاء الوالدين بسبب غضبهما على الزوجة ٠ وقوله تعالى : « الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » (١) ٠٠ يوضح أن سبب الطلاق يعود الى الزوجين وحدهما ٠ فجعله مرة بعد أخرى ، كى يراجع كل منهما علاقته بالآخر فى مدة العدة ويعيد تقييم الوضع لهذه العلاقة ، وطلب بعد هذه المراجعة أن يكون الوضع هو وضع الرضا بالمعاشرة بين الطرفين مستقبلا ، أو وضع الفرقة بينهما فى انسانية وتهذيب ٠

واذن الطلاق ليس وسيلة للانتقام ، كما لا يكون وسهلة للارهاب والتهديد ٠ وانما هو حل أخير لمشكلة نفسية لا يستطيع أى حل آخر أن يكون بديلا عنه ٠

---

(١) البقرة ٢٢٩ ٠

● وتأزم العلاقة بين والديك من جانب وزوجك من جانب آخر يعود الى أنانية الوالدين قبل أن يعود الى موقف معين سيىء تتخذه زوجتك حيالهما · فهى غير مذنبة اطلاقا ، كما جاء فى كتابك · وأنانية أى انسان لو تركت وشأنها لا تبنى فى العلاقات الانسانية ، وانما تهدم · ولذا يجب الصبر ـ مع اللطف واللين ـ فى معاملة الوالدين ، فى الوقت الذى تعبر فيه لزوجك عن رضاك عنها والتمسك بها · والأيام وحدها كفيلة بحل أزمة العلاقة بين الطرفين ، طالما التزمت طريق الحكمة ·

● أما انجاب الولد فذلك مرهون بإرادة الله وحده : « لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء اناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور · أو يزوجهم ذكرانا واناثا ، ويجعل من يشاء عقيما ، انه عليم قدير » (١) · فلا يكن عدم انجابك الولد الآن من زوجتك القائمة معك بسبب يثير غضبك عليها وتشترك بذلك مع والديك فى اضطهادها · فربما الخير فى وضعك القائم الآن

★ ★ ★

١٠٩ ـ انى مدرس احببت زميلة لى واتفقنا على الزواج · ولأنى أعتقد فى « المشايخ » ذهبت لأحدهم استشيره ، فطلب اسمها ثم عمل بعض العمليات الحسابية وقال : ابتعد عن هذا الطريق فلن تسعد معها · فما الرأى ؟

● ان جزءا أصيلا فى رسالة الاسلام هو القضاء على الخرافة والاحتراف بالدين والعقيدة · وسورة الأنعام تحكى طرفا من الاعتقادات الباطلة التى كانت تروجها الكهنة لصالح انفسهم · فكان الكهان باعتبارهم خدمة للأصنام يفرضون نصيبا لأنفسهم على ما يخرج للناس من الأرض ، أو ينتج لهم من الحيوان ، باعتبار أنه نصيب الأصنام ، على نحو ما يقول الله تعالى : « وجعلوا لله مما ذرأ (أى خلق) من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا : هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا · (وهى الأصنام) فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله ، وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ، ساء ما يحكمون » (٢) ·· فالقرآن هنا يندد بفعل الكهان واتخاذهم العقيدة وسيلة للاستغلال المادى ·

---

(١) الشورى : ٤٩ ـ ٥٠ ·

(٢) الانعام : ١٣٦ ·

● وكذلك يندد بخرافة اخرى كانت رائجة وشائعة بين المشركين بمكة ٠ وكان يروجها كهانهم ٠ وهى أن ما يخرج من بطون الحيوان من الأولاد حيا لا يحل للنساء الاكل منه ، وحل اكله قاصر على الرجال وحدهم ٠ فان خرج ميتا فهو شركة بين النساء والرجال فى حل الطعام منه « **وقالوا : ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ، وان يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيجزيهم وصفهم** (اى يجازيهم على اختلافهم وتفرقتهم فى الحل والحرمة بين الذكور والاناث) **انه حكيم عليم** » (١) ٠

● كما يندد بخرافة : أن الجن يشاركون الله فى علم الغيب ٠ مع أن الله خلقهم كما خلق غيرهم : « **وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم** » (٢) ٠ ومقتضى أن الله خالق وهم مخلوقون ٠٠ انه وحده يتفرد بالكمال المطلق فلا يشاركه أحد سواه فيه ٠ ومن كماله المطلق : الا يطلع على الغيب موجود آخر بغير اذنه وارادته : « **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا ٠ الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ٠ ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم** » (٣) ٠

● وهكذا بتنديد القرآن الكريم للخرافة يفسح الطريق للواقع والعلم ، ويغلقه دون الأوهام والارهاصات ، ودون الظنون والدجل واستغلال نزعة التصديق فى الانسان ٠

● والجواب على سؤال السائل هو فى اتباع ما يرشد الله اليه فى كتابه العزيز ، وليس فى مسلك المحترفين بنزعة التصديق فى الانسان ٠

* * *

١١٠ ــ كيف تعرف الفتاة اخلاق من سيشاركها ، من غير اتصال فى فترة الخطوبة ؟

● ان مجتمعات أخرى ــ غير المجتمعات الاسلامية ــ تطول فيها فترة الاتصال بين الفتى والفتاة ٠٠ تمهيدا للاتفاق على الزواج بينهما ٠ وتعرف

---

(١) الانعام : ١٣٩ ٠
(٢) الانعام : ١٠٠ ٠
(٣) الجن : ٢٦ ــ ٢٨ ٠

هذه الفترة : بالتجربة السابقة على الزواج · وتشبه : « البروفة » لأى شىء : يراد له : أن يكون ملائما للمقياس الخاص به ·

ولكن « تجــربة الزواج » فى تلك المجتمعات صحبتها ـ وتصحبها ـ ماسى لا عداد لها ، بالنسبة للفتيات · وهى تجـربة للتغـرير ·· اكثر منها تمهيدا لزواج جاد ، رغم ما تقدمه فيها الفتاة من صنوف التنازلات فى سـبيل حمل فتاها على الزواج بها رسميا · وكثيرا ما تمر شهور ، بل وسـنون ، على هذه التجربة ولا تعرف الفتاة : من تعاشره فيها على حقيقته ·

● والاسلام يعطى فرصة للفتاة فى أن تتعرف على زوجها المرتقب · وذلك بما يعرف بالخطبة : ففى وقت الخطبة سترى وجهه ، وشكله ، وقوامه ·· وستسمع حديثه ·· وستبادله الحديث · واذا كانت رؤية الوجه والقوام تحدد الرغبة ·· أو عدم الرغبة فى الشكل الخارجى للانسان ·· فان الاستماع الى الصوت فى الحديث ·· وان المبادلة فيه : تكشف عن : مدى الرجولة فيه ·· وعن طريقة تفكيره ·· والجانب الرئيسى فى حياته الذى يشغله ، أو الذى يسيطر عليه · ويجوز أن يتكرر وقت الخطبة ، طالما ليست بين الاثنين خلوة ·· أى طالما كان مجلسهما مجلسا عائليا · وفى هذا المجلس يمكن أن يتشعب الحديث · والزوجة المقبلة تسمع اكثر مما تتحدث ·

هذا طريق لمعرفة من سيشارك الفتاة حياتها الزوجية · ومع هذا الطريق طريق آخر · وهو الوقوف بالسماع ، وبالسؤال عن مسـلكه : أهو مسلك يتسم بالمسئولية فى العمل الذى يباشره ؟ أهو مسـلك فى تصرفه الشخصى يلتئم مع التقاليد الصالحة فى المجتمع ·· أم يخرج فيه الى التقليد الأعمى لسلوك المجتمعات الأخرى ؟ · أهو يؤدى واجبه نحو الله : فى الصــلاة ·· والصيام أم لا ؟ ·

فصاحب المسئولية فى العمل ·· هو صاحب مسئولية فى الأسرة · لأن الشعور بالمسئولية لا يتجزأ ·

والذى يلتئم مسلكه الشخصى مع تقاليد المجتمع ·· يتهيب الانحراف ، والاندفاع فى الخروج عنها ·· كما يكون وفيا لأسرته ولأولاده · لأن الوفاء للتقاليد جزء من صفة الوفاء فيه على العموم ·

والذى يؤدى واجبه نحو الله ، وبالأخص : واجب الصلاة ·· وواجب الصــيام ·· هو أمين على واجبه ·· وأمين على أسرته · فاذا كان يؤدى

الواجب لمن لا يراه ، وهو الله جل شانه ·· فان اداءه للأمانة لمن يراه : كأسرته مثلا ·· يكون ألزم ·

وهذه الأسئلة الثلاث اذا كان الجواب عنها بنعم فهناك ثقة فى الرجل · اذ هو صاحب المسئولية ·· وصاحب الأمانة ·· وصاحب اداء الواجب · وهو الانسان المتدين ·

والفتاة المعاصرة ربما تنفر منكلمة التدين · وترى المتدين أنه المتزمت · ولذا ترغب فى الرجل العصرى ، وربما تؤثر : من يشرب ·· من يقامر ·· من لا يخجل من أى عمل قبيح يباشره ·

ولكن الاسلام فى نظرته الى المتدين : ينظر اليه على أنه صاحب مسئولية · والشعور بالمسئولية وحده كاف فى حسن المعاملة فى الأسرة ·· وفى اداء الواجب نحو عمله ، ونحو من يعاشرهم ، على المدى القريب والبعيد · والزواج مسئولية ، قبل أن يكون عاطفة حب ·· وحياة قد تصحبها أزمات ، قبل أن يكون شهر عسل ، وأحلاما مستمرة ·

★ ★ ★

١١١ – انى معيدة باحدى الكليات افكر جديا فى أن البس زيا دينيا (شرعيا) وقد فصلت بدلة لذلك : ساترة للبدن · ولكن ما يحيرنى هو غطاء الراس · فهل يجوز أن أصنع بوتيه ؟ أم لابد من وضع الاشارب مع ملاحظة : أن المظهر العام له اثر كبير فى أن أكون قدوة للتلميذات · فما الراى ؟

● أحد أمرين : اما أن تلبس المرأة ما تستر به زينتها – وزينة المرأة : بدنها وشعر رأسها – أو تكشف عن زينتها أى من بدنها وشعر رأسها : ما تدفع اليه خطوط الموضة الجديدة كل عام · فاذا هى لبست ما يستر بدنها وشعر رأسها فقد أخذت بنظرة الاسلام اليها ، واحتفظت ببدنها كله على أنه : زينتها · كما جاء فى قوله تعالى : « **ولا يبدين زينتهن ، الا ما ظهر منها** (أى الا ما انكشف من البدن : ضرورة العمل أو الحركة · وهو القدمان والوجه) » ·· وكما جاء فى قوله : « **ولا يضربن بأرجلهن** (أى يأتين بحركات معينة) **ليعلم ما يخفين من زينتهن** (أى من ابدانهن) » (١) ·

---

(١) النور : ٣١ ·

والاسلام فى نظرته الى المراة على انها زينة كلها ٠٠ لا يريد ان يجزاها الى مواضع ٠٠ مواضع : موضع منها : زينة وفتنة ٠٠ وموضع آخر منها : مبتذل ، وليس فيه أى اغراء ٠ فمــا تستره من جسمهــا عندئذ هو موضع الزينة ٠٠ وما تكشف عنه هو مكان الابتذال منها ٠

فان رضيت أن تاخذ بنظرة فى الحياة غير نظرة الاسلام ٠٠ فلترض بتقسيم بدنها الى مواضع ٠ وما تراه منه مبتذلا وليس زينة لها ٠٠ فلتكشف عنه ، حسبما تهوى ٠

● والاســلام فى تحديد نظرته الى الانســان ٠٠ نظر اليه على انه الموجود المكرم بين موجودات هذه الأرض ٠٠ وانــه الموجود المميز فيهــا ٠ وعندما نظر الى المراة نظر اليها على انها متميزة عن الرجل : بانوثتها ٠٠ وبعواطفها ٠٠ وبتركيب جسمها ٠ ولذا كانت مطلوبة من الرجل : يعــرض عليها الرجل ، ولا تعرض هى عليه ٠

فان هى كشفت عن بدنها ـ أى عن زينتها ـ كانت عارضة نفسها عليه ٠ وبذلك تخل بنظرة الاسلام اليها ٠ ومن يؤمن بالاسلام ، ويوافق على نظرته الى الرجل والمراة ٠٠ فلا ضير عليه عند اتبــاع تعــاليمه : من أن آخرين لا يسايرونه فيمــا يتبع ٠ واذا سلكت اليوم بعض المجموعــات المهووسة من الشبان والشابات مسلكــا يدعو الى السخرية ٠٠ والرثاء معــا : ان فى مظهرهم ٠٠ أو فى سكناهم واقامتهم ٠٠ أو فى تصرفاتهم الشاذة ، ومع ذلك لا تعير نقد الآخرين لهم اهتماما ٠٠ فكيف يعير المؤمن بالاسلام نقد الآخــرين له ، اذا حافظ على كرامته ، وفقا لتعاليمه ٠ ان الأمر لا يتبع الشجاعة ٠٠ وانما يتبع درجة الايمان ٠

* * *

١١٢ ـ تزوجت ارضاء لوالدى على غير رغبتى ٠ وذقت المر بسبب هذه الزوجة ٠ وهى الآن حامل ٠ فاذا ابقيتها اشقيت حياتى وارضيت اهلى ، واذا خالفتهم حدث العكس ٠ فما الراى ؟

● ان عقد الزواج لا يتم فى الاسلام الا مع توفر الارادة الحرة فيه : للرجل ، والمراة على السواء ٠ وهنا كان الايجاب والقبول ضرورتين فيه ، كتعبير عن هذه الارادة الحــرة ٠ والمــراة مع حيائها لا بد أن تعطى اذنهــا فيمن تتزوج به ٠ فان كانت ثيبا فاذنهــا قولهــا الصريح ٠ وان كانت بكرا فاذنها سكوتها ٠

نعم قد يؤثر على ارادة الرجل فى اختيار المرأة كزوجة له : ما لها من مال ٠٠ أو حسب ٠٠ أو جمال ٠٠ أو ترغيب أهله ٠ وقد يؤثر أى من هـذه العوامل كذلك على المرأة فى اختيار الرجل : زوجا لها ٠ ولكن المسـئول فى النهاية عن خطأ الاختيار الواقع تحت التأثير : هو صاحب الارادة نفسه ٠

● وشرعت الخطبة ـ وهى تعرف الرجل على المرأة ، على نحو يرضى بها كزوجة ـ كطريق لتكوين هذه الارادة الحرة عند الرجل والمرأة ٠ فيروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن الرسـول عليه الصلاة والسـلام قوله : « كنت عند النبى عليه السلام فأتاه رجل فأخبره بأنه تزوج امرأة من الأنصـار (أى شرع فى زواجها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت اليهـا ؟ ٠ قال : لا ٠ قال : فاذهب ، فانظر اليها ، فان فى أعين الأنصار شيئا (اذ يقال : ان عيون الأنصار كانت زرقاء ٠٠ أو صغيرة) » ٠ فالرسول عليه السلام نصح القادم عليه بالنظر الى من يريد أن يتزوجها حتى اذا استبان ما بها من صـفة خاصة ، فيما بعد ، لا يكون قد خدع ٠ وبذلك يكون قلقا فى حياته معها ٠

● ويحكى فى الزوجة النموذجية رد الرسول عليه السلام عـلى من : « قيل له : يا رسول الله : أى النساء خير ؟ ٠ قال : التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » ٠ وكظاهرة عامة لحسـن اختيار الزوجة يروى عنه عليه السلام : « ان الدنيا كلها متاع ، وخير متـاع الدنيا : المرأة الصالحة (وهى صاحبة الأهلية فى تربية الطفل ، وتدبير المنزل ، واستقامة السلوك ، والمشاركة بكل ذلك فى بناء الأسرة) » ٠

● كل هذه ـ من الارادة الحـرة فى اختيار الزوج أو الزوجة ، ومن الخطبة ، ومن الأمارات الدالة على أهلية الزوجة ـ تعتبر مقدمات ضرورية لتجنب قسوة الحياة الزوجية ، وسوء المعاشرة بين الزوجين ، وتضرر أحدهما بالآخـر ٠

● ومع ذلك اذا تأزمت الحياة الزوجية ، وضاق أحد الزوجين بالآخـر بحيث لا يرى مفرا من الفرقة ٠٠ فالطلاق لا بديل عنه فى ابعاد الضرر ٠

ومما ورد فى سؤال السائل ان لم يملك من قبل : حرية الارادة تحت تأثير والديه فى رفض الزواج بزوجته التى يكرهها الآن ٠٠ فانه يملك الآن طلاقها ٠

فهو المعاشرة ٠٠ وهو الزوج ، وليس الوالد ٠ وهو المتضرر بما اكره عليه من حياة زوجية ، وليس احد سواه : «**فامساك بمعروف ، او تسريح باحسان**» (١)٠

★★★

١١٣ ـ فتاة فى الخامسة والعشرين من عمرها تعيش عندنا فى احد الأضرحة٠ وهى جميلة ، ونظيفة ، ومديمة للصلاة فى أوقاتها ٠ وتعيش من فضل الناس وصدقاتهم ٠ هل الأفضل ان تظل درويشة هكذا ، ام ان تتزوج وتعيش ست بيت كما يعيش الناس ؟

● ان رسالة الله الحقة التى تتمثل فى الاسلام منذ أن جاء به ابراهيم ٠٠ الى محمد عليهما السلام : تقضى بعدم ترك الدنيا من أجل الآخرة ٠٠ كما تقضى بعدم ترك الآخرة من أجل الدنيا ٠ والاسلام اذن ليس هو المادية التى تدعو الى التركيز على الدنيا والمتع المادية فيها وحدهما ٠٠ وليس هو الروحية التى تدعو الى اعتزال الدنيا من اجل عبادة الله ٠

رسالة الاسلام تدعو الى العبادة ٠٠ وتدعو فى الوقت نفسه الى العمل فىالدنيا فى سبيل الرزق والمعيشة ٠ يقول الله تعالى : « **يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ٠ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** » (٢) ٠٠ فالجمعة ـ والاجتماع فى صلاتها فرض عين وواجب شخصى ـ لم ير الاسلام أن يعطل اليوم كله فى سبيل أدائها ٠ وانما اكتفى بترك العمل فيه ، منذ الأذان لها ٠٠ الى ان تنتهى صلاتها ٠ ثم ساعات اليوم قبل ذلك ، وبعد ذلك : تكرس فى سبيل الرزق والعمل من أجل تحصيله ، ثم بقية الصلوات الأخرى ٠

وهكذا : الانسان المسلم يجب أن يجمع بين العبادة والعمل ، ويأخذ من الدنيا ويسعى للآخرة : ان أخذ من الدنيا فبقدر أن لا يظلم نفسه ولا غيره ٠٠ وان سعى للآخرة فبقدر ما يحسن لنفسه وللآخرين معه فى امته : « **قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل : هى للذين آمنوا** (اى هى حلال وغير محرمة على المؤمنين) » (٣) « **وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا** » (٤) ٠

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ٠
(٢) الجمعة : ٩ ـ ١٠ ٠
(٣) الأعراف : ٣٢ ٠
(٤) الأعراف : ٣١ ٠

ويروى عن انس : أن نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا اتزوج ·· وقال بعضهم : اصلى ولا انام ·· وقال بعضهم : أصوم ولا افطر · فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما بال قوم قالوا : كذا ·· وكذا ·· لكنى اصوم وافطر ·· واصلى وانام ·· واتزوج النساء · فمن رغب عن سنتى فليس منى » (١) ·

والسعى فى الدنيا يجب أن يكون لصالح العبادة · والعبادة فى ادائها يجب أن تضفى اثرا على السعى فى الدنيا · اى لا يكون السعى فى الدنيا هدفا مستقلا ، ولا تكون العبادة فى عزلة عن العمل فيها : فالذى يتجر بماله ويسيىء الى الآخرين بتجارته ، ومع ذلك يؤدى العبادات ·· فعبادته عندئذ فى عزلة عن تجارته · ومثله من يعمل لغيره ، أو يشاركه الزرع والحرث ·

● وما ورد فى السؤال عن تلك الفتاة يفيد : انها تؤثر منهجا غير منهج الاسلام الذى تقررت مبادئه فى رسالة الرسول عليه السلام : وحيا بالقرآن ·· وتطبيقا فى عمله ·· وتوضيحا فى قوله ·

* * *

١١٤ – تزوجت ابنة عمى ولم انجب منها · وقد حدث خلاف اصر والدى ووالدتى على ان اطلق زوجتى ، بحجة أن اهلها عملوا لى عملا لاعزل بها واتركهم (الوالدين) مع ان هذا لم يحدث · ورفضت · وغضب ابى منى ، ثم رضخت للامر بعد ذلك ، وطلقتها وتزوجت باخرى · وانا الآن غير مستريح ، وحزين · ولا استطيع الحياة مع غير زوجتى الأولى · فعرضت على ابى وامى ان اردها فرفضا · فما الرأى ؟

● الأمر فى هذا السؤال لا يعود الى الاسلام : فيما يحله ·· أو يحرمه فى العقد ثانية : على الزوجة المطلقة طلاقا بائنا ببينونة صغرى · وهى تلك المطلقة التى افتدت بالتنازل عن مهرها أو جزء منه وطلقت واحدة ·· أو تلك الأخرى التى طلقت طلاقا رجعيا ثم انتهت عدتها دون أن يراجعها زوجها ·

فللمسلم أن يتزوج واحدة ·· فاكثر ·· الى اربع ، ان كان فى مقدوره : العدل بينهن فى الانفاق ، وفى المعاشرة · والا وقف الاذن بالزواج له : عند

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٦ ·· ص ١٠٦ ·

حد الواحدة · وذلك هو منطوق الآية فى قول الله تعالى : **« وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى** (وهن بنات الشهداء فى الغزوات والحروب) **فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ·· وثلاث ·· ورباع ، فان خفتم : الا تعدلوا فواحدة »** (١) ·

·· والأمر كذلك ليس أمر الاسلام فى عواطف الرجل وتقلبها بين الحب والكراهية · فحب الانسان ·· وكراهيته لانسان آخر ترتبط بظروف وعوامل لا دخل للتشريع الايمانى فى ايجادها · وانما هى عوامل البيئة ·· وعوامل الوفاق أو النفرة بين الأشخاص · وهى تعود أكثر الى اللاشعور فى الانسان ، قبل أن تخضع لمنطقه ومجريات الأحداث فى حياته ·

·· والأمر أيضا ليس أمر الاسلام ــ بعد أن بانت للناس هدايته ــ أن يبقى فريق من الناس على الاعتقاد فى الخرافة : فى العفاريت وما يمكن لها أن تأتى به مما يقيد الانسان فى حركته ·· ويملى عليه صورة كئيبة لحياته ، أو لعلاقته بالآخرين ·

● وانما هو أمر التربية ·· وتكوين العادات · فالسائل هنا أسعفه النمو البدنى الى البلوغ الجنسى فتزوج · ولكن لم تسعفه التربية فيبلغ رشده النفسى والعقلى ·· ويستطيع لذلك أن يفصل فى مشاكله ، بروح مستوحاة من مصلحة ذاته ·· ومنهج السبيل المستقيم فى الحياة · وهو سبيل الهداية الاسلامية ·

ولو أنه بلغ رشده العقلى لأدرك الحزبية البغيضة الهوجاء فى مشورة والديه عليه بأن يطلق زوجته ، لأنها ابنة عمه فقط · اذ الطلاق فى الاسلام هو لرفع الضرر فى الحياة الزوجية ·· أى فى الحياة الخاصة والقاصرة على الزوجين وحدهما · وعندما يقول القرآن الكريم : **« فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان »** (٢) ·· لا يقوله الا ليؤكد تصفية الحياة الزوجية الانسانية من شوائب الأضرار والبغضاء والخلافات · وهذا الوضع لم يكن قائما يوم أن طلق السائل زوجته التى هى ابنة عمه ·

ولو أن والدى الزوج أطاعا الله فيما يقوله : **« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا »** (٣) ·

---

(١) النساء : ٣ ·
(٢) البقرة : ٢٢٩ ·
(٣) الحجرات : ١٢ ·

لوفرا على نفسيهما عصيان الله فيما أشارا به على ولدهما بطلاق ابنة عمه من غير ضرر في علاقتها به ·· ولوفرا كذلك على ولدهما : الحيرة والقلق فى حياته الزوجية ·· ولأعطيا الدليل اخيرا على أن القربى لها حق وحرمة ، يجب أن تصان عن الزج بها فى الخلافات ·· والخلافات الآثمة ·

* * *

١١٥ ـ انا فتاة فى الثامنة عشرة من عمرى تقدم لى ابن عم لى : للزواج ، وخطبنى من أهلى · ولكنى أريد أن أتم تعليمى ، وأبى يرفض ذلك بحجة انى مخطوبة · مع أن خطيبى فى الجيش ، ولم يحدد موعد الزفاف ·

فهل من حق والدى : أن يحرمنى من التعليم لهذا السبب ؟

● الواقع أن المسألة فى نظر الوالد ليست مسالة « التعليم » بالنسبة لابنته المخطوبة · انما هى مسالة « الاختلاط » · فاذا سمح لها بالتردد على قاعات الدروس ـ والتعليم فى أغلب أوضاعه مشترك ـ فانه يخشى عليها ، كما يظن ، أن تتأثر بعوامل أخرى ربما تفسد عليها العلاقة مع خطيبها ، وبالأخص : أن خطيبها غائب عنها فى الجيش لا يراها الا فى فترات طويلة · والوالد حريص على اتمام زواجها ممن خطبها · فاذا تم زواجهما أمكن لها عندئذ أن تستأنف دراستها ، اذا كان وضع الزوجية بينهما يسمح بذلك ·

● أما تعليم البنت ـ أو الابن ـ من حيث هو فليس للوالد أن يصد عنه ، طالما هو مقدور · اذ تحصيل العلم والمعرفة أول مطلوب لله فى أول سورة نزلت على الرسول عليه السلام من سور القرآن · وهى سورة العلق ، فى قوله تعالى : « **اقرأ باسم ربك الذى خلق · خلق الانسان من علق · اقرأ وربك الأكرم · الذى علم بالقلم · علم الانسان ما لم يعلم** » (١) ·· فطلب القراءة كطريق للعلم ·

ثم ان الله سبحانه قد وصف ذاته بالعلم ، فيما يقوله : « **وهو الذى فى السماء اله ، وفى الأرض اله ، وهو الحكيم العليم** » (٢) ·· فأضاف الى ذاته ـ جل شأنه ـ منتهى الحكمة وغاية العلم · وفى حديث الله عن ذاته للمؤمنين به

---

(١) العلق : ١ ـ ٥ ·

(٢) الزخرف : ٨٤ ·

على هـذا النحو : دفع لهم على أن ينشـــدوا من عبادتهم اياه تحقيق بعض ما لذاته سبحانه من صفات ، تحقيقا نسبيا فى ذواتهم هم ٠ ومعنى ذلك : أنـه يجب على من يعبد الله تعالى : أن يتقرب اليه بالسعى الى العلم ٠٠ والحكمة ٠٠ والقدرة ٠٠ والغنى ٠٠ والاتقان والابداع ٠٠ والرحمة مرة ٠٠ والشـدة مرة أخرى ٠٠ الى آخر ما له من صفات ٠ ومن هنا يمكن فهم الحـديث الشريف المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف » ٠٠ فالقوة المطلوبة فى المؤمن هى قوة الايمان ٠٠ وقـوة الاعداد والعدة كذلك ٠ والعـلم طريق من طرق اعداد الانسان القـوى ٠٠ والقناعة طريق آخر لها ٠

● ثم من جانب آخر ليس التعليم وقفا على المدرسة ٠٠ أو الجامعة ٠ وانما التعلم قد يأتى بقراءة الكتاب غير المدرسى ٠٠ وبالاستزادة من دراسـة اللغـات عـن طريق « الحـاكى » والأشرطة المسجلة ، أو البرامج الاذاعيـة المخصصة فى محطات الارسال المختلفة ٠ وهذه وتلك : لا تحتاج الى تردد على قاعات الدرس ٠٠ ولا على الاختلاط الذى يخشى منه والد السائلة هنا ٠

ومنع الوالد لابنته المخطوبة هنا من اتمام التعليم : قد يرجع الى حبها ٠٠ وليس الى عقوبة لها ٠٠ أو تحكم فى ارادتها ٠

★★★

١١٦ – ما رأى الدين فى الذين يدعون الاتصــال بالجن ، ويحضرونهم فى جلسات مظلمة خاصة ، يخبرون بالغيب ، ويعالجون المرضى ٠ وكثير من الجهال يستمعون اليهم ٠ فما الحكم ؟

● لا يشك أن هناك بين الناس قوى خفية تعمل فى ظلام المجهول فتسترق السمع ٠ وتفرق بين المرء وأخيه ٠٠ والزوج وزوجته ٠٠ والولد وأبيه ٠٠ وتوسوس فى صدور الناس بما يسيىء اليهم والى غيرهم ، من غير أن تعرف ، ومن غير أن ينكشف أمرها ٠ وهى جن لأنها مستورة ومتخفية ، وليست معهودة بين الناس ٠ وهى اذ تسترق السمع بين الناس تعلم غيبهم ٠ أى تعلم ما يقال عن بعضهم بعضا ٠

ولكن هذه القوى الخفية لا تعلم غيب السماء ٠٠ لا تعلم غيب الله ، ولا ما فى علمه ٠ ولذا لا تعرف مصائر الناس ولا أقدارهم ٠٠ ولا زمن الأحـــداث الكونية ومكانها ٠٠ ولا ما تنتهى اليه المجتمعات فى سقوطها أو قيامها ٠

وما يتحـــدث به المؤرخـون ٠٠ والاجتمـــاعيون ٠٠ والسياسيون ٠٠ والاقتصاديون عن أحداث المجتمعات الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ٠٠ وما يتحدث به كذلك علماء التحليل النفسى عن مستقبل الأفراد فى ضوء تاريخ كل فرد فى سلوكه وتصرفاته : هذا وذاك من باب الاستنتاج والتخمين ٠ وان وقع ما يتحدثون عنه فهو من باب الصدفة ، وليس عن علم مؤكد ٠

● وعلم السماء ــ أو علم الغيب المنسوب الى الله سبحانه وتعالى ــ لا يعلم به الا رسول الله : ملك ٠٠ أو انسان ٠ وعندما يرسل به الرسول ليبلغ للناس فى رسالة الله يتحفظ عليه تحفظا شديدا ، بحيث يؤمن عدم تسربه لموجود ما ، حتى يعلم ويعرف بين الناس جميعا ، وبالقرآن انتهت رسالة الله ، وأصبح علم الغيب ما يدونه كتاب الله نفسه ، وانقطع عن الرسل : انسانا ٠٠ أو ملكا ٠ يقول الله تعالى : « **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا ٠ الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ٠ ليعلم : ان قد ابلغوا رسالات ربهم ، واحاط بما لديهم ، واحصى كل شيىء عددا** » (١) ٠

وقد أوضح القرآن بعد ذلك : استحالة : أن تعلم الشياطين ــ كما كان يدعى الكهان ــ علم الغيب أو علم الله ، فى سورتين من سوره ٠ فى ســـورة الشعراء فى قوله تعالى : « **وما تنزلت به الشياطين** (أى ما نزلت الشياطين بالقرآن ، وهو من علم الله) ٠ **وما ينبغى لهم** (أى ما يصح ولا يجوز للشياطين أن تنزل بالقرآن كما كان يدعيه الكهان ، على نحو ما كانوا يدعونه بالنســبة لكهانتهم) **وما يستطيعون** (أى ولا يقدرون كذلك على أن تكون لهم صلة ما بعلم الغيب) ٠ **انهم عن السمع لمعزولون** (فهم معزولون تماما عن سماع علم الغيب فى أية صورة ما ، وفى أى وقت ، وفى أى جيل » (٢) ٠٠ وفى سورة الصافات أو الملائكة فى قوله تعالى : « **لا يسمعون الى الملأ الأعلى** (أى لا يمكن أن تمكن الشياطين من الاستماع الى العالم الأعلى وهو عالم الوجود الالهى) **ويقذفون من كل جـانب** (وهذا كناية عن مطـاردتهم ٠٠ وبالتالى عن عدم تمكنهم من التسمع) » (٣) ٠

● والقرآن بنفيه ما يدعيه الكهان من صلة الشياطين بعلم الغيب : يبــدد خرافة كانت شـائعة ومســيطرة على عقـول الناس قبل بعثة الرسول عليــه

---

(١) الجن : ٢٦ ــ ٢٨ ٠
(٢) الشعراء : ٢١٠ ــ ٢١٢ ٠
(٣) الصافات : ٨ ٠

السلام . وكان الكهان يحترفون بهذه الخرافة ، كما يحترف الآن من يدعون الاتصال بالجن فى وقتنا الحاضر ، كما جاء فى سؤال السائل .

والقرآن اذ يبدد هذه الخرافة ، ويعلن كذبها وينفر الناس منها فى قوله تعالى : « هل انبئكم على من تنزل الشياطين ؟ . تنزل على كل افاك اثيم . يلقون السمع واكثرهم كاذبون (اى واكثر الكهان كاذبون ، بالاضافة الى ما يلقى اليهم من كذب » (١) .. لا ينتظر أن تمحى الى غير رجعة من نفوس الناس واعتقادهم ، طالما فى المجتمعات البشرية : بسطاء ، يعيشون على الوهم فى التصور ، اكثر مما يعيشون فى واقع الحياة . وتلك سنة الطبيعة البشرية : يتفرق فيها الناس بين من يعتقد اعتقادا سليما .. ومن يعتقد بالخرافة ، كما يتفرقون بين مؤمن بالله .. وكافر به .

***

١١٧ ـ حضر عندنا « شيخ » يحمل اوراقا وكتبا . وقال : انه يعرف حساب النجم ، فقلت له : احسب نجم زوجتى ؟ فحسب . وقال : انها عتبة نحس ، ويرجها زحل ، وتجلب : الفقر ، والمرض لمن ياكلون معها ، وكان ابى جالسا يسمع هذا القول ، فدب النكد ، والخلاف بسبب هذا الرجل . وانتهى الأمر بالطلاق ، وتشرد الأولاد . فما الرأى ؟

● ان مقاومة الشرك والوثنية المادية التى جاء بها الوحى المكى فى القرآن الكريم : هى قضاء على الخرافة فى صورها المختلفة .. وفى الوقت نفسه : هداية الى طريق الواقع الصحيح .

والاسلام برسالة القرآن يريد للمسلم أن لا يشرك غير الله سبحانه فى علم الغيب .. يريد له أن يبتعد عن الزلل فى سيره فى الحياة .. وعن الخطأ فى التفكير والاعتقاد .. وعن الاعوجاج فى السلوك ومعاملة الناس .

ومن الخرافات التى يقاومها الاسلام : الاعتقاد فى علم النجوم وما يتقوله المنجمون ، اعتمادا على مواقعها : كان يدعى : أن نجم كذا يجىء بالأمطار .. ونجم كذا ياتى بالرياح .. ونجم كذا ياتى بالقحط وارتفاع الأسعار .. ونجم كذا ياتى بالوباء .. ونجم كذا ياتى بالحروب .. ونجم كذا يسعد .. ونجم يشقى : من اقترن مولده بموقع معين من مواقعه . وهكذا ..

---

(١) الشعراء : ٢٢١ ـ ٢٢٣ .

وفي هذا يروى عن الرسول عليه السلام : « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر » • والسحر مذموم ومنهي عنه • فالاعتماد في معرفة الغيب على غير ما الله ـ وما لله هو ما جاء في كتابه ـ يعتبر شركا في الاعتقاد • والشرك يبغضه الاسلام لأنه يوصل الى المزالق في الحياة •• ويقيد الانسان في حركاته وتصرفاته بما لا ينفع وقد يضر في واقع الأمر • وهو يريد للانسان أن يكون طريقه في الحياة مفتوحا : يتعرف على الوجود والواقع بتجاربه ، وادراكه •• ويتعامل مع غيره في ظل هداية الله : لا يعتدي ، ولا يظلم •• ويجد في السعي ولا يتواكل •• وينشد التخلق بأخلاق الله وصفاته في عبادته اياه • والله هو العليم •• والحكيم •• والقادر •• والغني •• والمبدع •• والخالق •• الى آخر ما له من صفات •

● وهذا الشيخ الذي يحمل أوراقا وكتبا ـ كما جاء في سؤال السائل ـ هو محترف بعلم الغيب •• ويدعو الى الشرك بغير الله • والاحتراف بالاعتقاد هو أخطر شيء على الانسان ، وعلى انسانيته •• وهو بلاء يصيب الكثيرين في قسوة وفي غير رحمة • وقد أصيب به السائل عندما طلق زوجته ، اذ اعتقد أنها مصدر نحس لمن تعاشره كما انبأه المنجم • ولا شيء يقلق الانسان اكثر من : أن يرى أسرته تفككت ، فأبعدت زوجته •• وشردت أولاده •• وتبدد نشاطه •• وكثرت همومه وأحزانه •

وكسب هذا الشيخ من حديثه عن النجوم ومواقعها وآثارها في سعادة الانسان وشقائه : ليس كسبا حراما فقط ، وانما هو مضاعف الحرمة لكثرة ما ترتب عليه من ضرر لغير واحد •

● اما الرأي : فالسائل يجب أن يرجع الى الله ويتوب اليه ، ويسأله أن يغفر له ما ارتكبه من اعتقاد في باطل •• ويراجع زوجته ان كانت ما تزال في عدتها •• أو يعقد عليها ان كانت قد بانت بينونة صغرى • والله يلهمه الصواب ، بقدر ما يخلص له في التوبة •

* * *

١١٨ ـ **خطبني أحد الأشخاص ، وقرأ الفاتحة بحضور العديد من أهلي ، وتمت الخطبة ، وهو مسلم ويصلي وطيب جدا • ولكنه يحاول تقبيلي ويقول : انه ليس حراما ، لأن الأهل جميعا قرأوا الفاتحة معه • وهذا دليل على الموافقة على الزواج • فما رأى الدين في هذا ؟ • وهل يجوز أن تتزين له ؟ •**

● الخطبة ليست هي عقد النكاح • فالخطبة تبيح فقط : أن ينظر الرجل

الى المرأة ٠٠ وتنظر المرأة الى الرجل بما يتيح لكل منهما الفرصة للتعـرف على الآخر ، وبما يوحى بالقبول أو بعدم القبول لدى كل منهما ٠ فللرجل أن ينظر الى وجه المرأة ويديها ، ويتحدث معها بحضور محرم لها ٠ وللمرأة أن تفعل نفس الشىء بالنســبة للرجل ، وبحضور محرم لها كذلك ٠ ويروى فى هذا حديث المغيرة رضى الله عنه : أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليـه وسلم : « انظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينكما (أى فان نظر كل من الرجـل والمرأة الى الآخر : اذا أدى الى القبول ، كانت العلاقة بينهما أكثر دواما) »٠

أما عقد النكاح ـ وهو عقد الزواج ـ فانه يتيح للزوجة أن تبدى زينتها لزوجها ٠ وزينتها جميع بدنها ٠ يقول تعالى : « **ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن** (أى لأزواجهن) » (١) ٠

واذن : الخطبة لا تتيح للرجل أن يرى من خطيبته اكثـــر من وجههـا ويديها ، فضلا عن أنها لا تبيح له : أن يقبلها ٠ لكن له أن يراها اكثر من مرة ، وفقط فى حضرة محرم لها ٠ والحكمة فى ذلك : أن الخطبة لا ينبغى أن تنتهى الى ندم ٠٠ أو الى ما يسىء الى المرأة : ان لم تنته الى زواج والى سعادة فيه ٠

والتقليد غير الاسلامى فى المجتمع المادى يضع المرأة موضع التجربة : وهى اما أن تقبل أو ترفض بعد اختيارها ، وذلك لا يرى هذا التقبيل غضاضة فى أن يقبلها خطيبها ٠ أو يسلك معها مسلكا وراء ذلك ، طالما ينظر اليها على انها موضوع للاختبار ٠٠ كما يرى هذا التقليد ان الزوجية تمر بمرحلتين : احداهما مرحلة ما يسمى : « بتجربة الزواج » ٠

● وما تذكره السائلة بعد ذلك من جواز : التزين ، للخطيب ٠٠ أو عدم جوازه : فان كان المقصود من التزين هو : الاعداد للقائه ، وهى حسنة الملبس والمنظر ، لتسره برؤيته اياهـا : فليس فى ذلك ما يمنع ٠ وان كـانت تقصد بالتزين : اثارته ، وتحـريك انفعـالاته ، أو خلق جو لالهاب احاسيسه نحو المرأة : فذلك غير جائز شرعا ٠ لأن القران عندما حرم على النساء ان لا يضربن بأرجلهن ليبدين ماخفى من أبدانهن فى قوله تعالى : «**ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**» (٢) ٠٠ قصد الى منع اثارة الفتنة ، والى الحيلولة دون اغراء الرجل الأجنبى بالمرأة الأجنبية عنه ٠ والمرأة فى فترة خطوبتها لم تزل أجنبية عن خطيبها ٠ وعقد الزواج وحده هو الذى يجعلهـا حليلة ، أو غير أجنبية عن زوجها ٠

---

(١) النور : ٣١ ٠ (٢) النور : ٣١ ٠

والاســلام فى نظرته الى الخطبة ‥ وفى نظـرته الأخرى الى عقـد النكـاح ، وما يترتب على كل منهما : يريد أن يؤمن المرأة من الانحدار الى المسالك الوعرة فى حياتهـا ‥ وفى الوقت نفسه يريد أن يرتفع بهـا فوق السلعة فلا تكون موضع تجربة ٠ وانما مظهرها يدل على مخبـرها ٠ فهى انسـان له كرامته وله شخصيته ٠ ويسر الرجل ان يكون زوجا لمن لـه هذه الكرامة ، وقد تجنبت مذلة التجربة ٠ ويسر المـرأة أن يكون زوجهـا ممن احتفظوا بأنفسهم ، بعيدا عن الدخول فى مغـامرات : تدفـع اليهـا شهوة الحيوان ، دون منطق الانسان ٠

★★★

١١٩ ـ هل يجوز : اقامة فتاة مع خطيبها فى رمضان لتطهو له ، وذلك قبل عقد الزواج ؟

● ايضا : اقامة الفتاة مع خطيبهـا فى سكن واحد هو تقليد غربى ، دفعت اليه عوامل اجتماعية ، ودينية ، واقتصادية ٠

واما فى الاســـلام فخطيبة الرجل لم تزل اجنبية عنه ، لا يحـل له ان يخلـو بها ، فضلا عن ان يسكن معها فى سكن واحد ٠ فيروى عن جابر : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلـو بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فان ثالثهما الشيطان » ٠

ثم اذا كـانت الخلوة بالأجنبية فى شهر رمضـــان فان ذلك يزيد فى الحرمة ٠ لأنه انتهاك لحرمة الشهر المبارك ، وداع الى الفتنة فيه ، وهو الشهر الذى يتقى المؤمن بصومه : الفتنة ، ويتجنب المعاصى والانحرافات ٠

ان خطبة الرجل للمرأة لا تحل له سوى النظر اليها والحديث معها ، بقدر ما يدعوه الى زواجها ٠ وطالما عقد الزواج فى الاسلام ميسر لا تعقيد فيه ‥ فلا معنى لاطالة الخطبة ، فضلا عن السكن معها ودعوتها لأن تطهو له الطعام فى معاشرة غير مشروعة ٠

● أن عقد الزواج فى الاسلام ايجاب من المرأة أو ولى امرها ، وقبول من الرجل أو من ينوب عنه ٠ وتوثيق العقـد على يد موثق خاص هو عمـل ادارى ، قصد به المحـافظة على حقوق الطرفين ٠ وهو بذلك عمل تنظيمى لا دخل له فى صحة العقد ٠ والمهر فى الاسلام هو تعبير فقط عن رغبة الرجل ،

وليس ثمنا : « وآتوا النساء صدقاتهن (أى مهورهن) نحلة (أى عطية وهدية) » (١) · ويجوز لذلك أن يكون المهر غير مادى كتعليم المرأة مثلا · واذا تعثرت العشرة الزوجية ، بحيث تصبح ضررا على الطرفين ، أو على أحدهما ·· فقد شرع الطلاق للرجل ، والخلع للمرأة ·

وبهذا الوضع للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، لم يعد هناك مكان لاطالة الخطبة ، ولا لاختبار المرأة أثناء خطبتها ·

ولكن الغرب الذى اتخذه المسلمون منذ القرن التاسع عشر : معلما ، وهاديا لهم فى سبيل الحياة الاجتماعية والسياسية ، بدلا من الاسلام ، هو الذى يعقد على الشباب المسلم حياته اليومية ، ويشكل علاقة أحد الجنسين بالآخر ، ويدفعه الى تقليده فيما يسلك ، وفيما يفكر ·

* * *

١٢٠ ـ هل يجوز الاتصال بامرأة قبل عقد الزواج على أساس انه سيتزوجها فيما بعد ؟

● « زواج التجربة » كما يسمى ، أو الاتصال بالمرأة جنسيا قبل عقد الزواج عليها تمهيدا لاختبار صلاحيتهما معا فى معاشرة زوجية شرعية ·· هو أمر وافد من الحضارة الغربية على المجتمعات الاسلامية · ويعتبر نشازا أو غير واقعى ومنطقى مع مبادىء الاسلام فى الزواج والطلاق ·

اذ الزواج فى الحضارة الغربية ـ وهو الزواج الكاثوليكى ، أو البرتستنتى ، أو الأرثوذكسى ـ يقوم أصلا على عدم الانفكاك ، أو على الدوام المطلق · وليس هناك طلاق فى الكنيسة الكاثوليكية وانما هناك فسخ للعقد يصدر من محكمة دينية عليا ، بناء على أسباب معينة · والاصلاح الدينى ـ وهو أساس الكنيسة الأنجيلية أو البروتستنتينية ·· أخذ بمبدأ الطلاق ، يصدر به حكم من محكمة بناء على توفر مبررات معينة أيضا · ومعنى ذلك : أن انهاء عقد الزواج ليس بيد الزوج وحده ، كما هو الحال فى الاسلام ·

ثم هناك من العادات فى هذه الحضارة ما يقلل من شأن الرجل المطلق أو المرأة المطلقة ، وما يحول أيضا دون تولى الرجل المطلق بعض الوظائف العامة فى الدولة ، كأمارة على امتهانه ·

---

(١) النساء : ٤ ·

ولعدم وجود الطلاق بيد الزوج ، أو الخلع بيد المرأة ، ثم لنظرة التقليل الى الرجل المطلق أو المرأة المطلقة فى الحياة الاجتماعية كان هناك نوع من الاحتيـاط والتريث فى اتمـام عقد الزواج • ثم كـان التفسخ والتحلل فى العلاقات الجنسية بفعل تكسب المرأة ودخولها الحياة العامة فى مساواة أو شبه مساواة مع الرجل ، ساعدا على أن يتحول الاحتياط والتريث فى اتمام عقد الزواج الشرعى •• الى تجربة فى المعاشرة الجنسية ، واتصال بالمرأة قبل عقد الزواج •

● اما الاسـلام فقد اعطى الرجل حق الطلاق ان تضرر بالمعـاشرة الزوجية كمـا جاء فى قوله تعالى : « **الطلاق مرتـان فامسـاك بمعروف او تسريح باحسان** » •• كما اعطى للمرأة ان تضررت كذلك حق الخلع ، فيما ورد فى نفس الآية : « **فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جنـاح عليهما فيمـا افتدت به** » (١) • وهكذا : لا اكراه فى الحيـاة الزوجية ، وانما هى معاشرة انسانية كريمة • ولأن أمر الفرقة وفصم عرى الزوجية ارتبط بالرجل وبالمرأة، دون ما سواهما ، لم يكن هنا من داع للدخـول فى « تجـــربة » قبل الزواج ، تمهيدا لعقده ان نجحت التجربة •

على انه من جانب آخر ينظر الاســـلام الى المرأة على أن لها حـرمة ، تتمثل فى عرضها ، وعفافها ، وكرامتها • فان هى اخضعت للتجربة الجنسية أصبحت كالسلعة التى لا يشتريها مشتر الا بعد أن يتزوقها • وما جعل المهر فى الاسلام كهدية من الرجل للمرأة ، الا للحفاظ على كرامة المرأة • فالمهـر فى حقيقة أمره ترجمة لطلب الرجل وسؤاله المرأة • وهى بقبولهاالمهر كانت مسئولة منه وليست سائلة له • وهذا مما يوفر لها الحياء •

وحديث ابن عباس : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم » •• كاف فى وضوحه : فى تحريم اتصال الرجل بالمرأة قبل الزواج • والاسلام بتحريمه هذا الاتصال غير الشرعى قبل عقد الزواج كان منطقيا مع مبادئه : فى الطلاق وفى عقد الزواج معا • فمبادئه تساوق الطبيعة البشرية ، ولا تحملها عـلى التحايل ولا على الخداع •

* * *

---

(١) البقرة : ٢٢٩ •

١٢١ ـ **خطبني شــاب احبه ، ووافق أهلي ودفع المهــر ، ولكن أمي انكرت المهر ، لأنها تريد زواجي من ابن عمي الذي لا اريده ، فما حــــكم الاســــلام ؟**

(١) الزواج في الاسلام ليس تجارة ، وعقده ليس عقد صفقة من الصفقات تخضع للمزايدة • والمهر فيه ليس الا عنوانا ظاهرا على الرغبة النفسية من جانب الرجل • ولم يكن ثمنا كما يحاول بعض المشتغلين بالفقه أو بعض الغرباء عن الاسلام أن يصوروه •

وعندما يذكر القرآن الكريم في قوله تعالى :

« وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ، اتاخذونه بهتانا واثما مبينا ؟

« وكيف تاخــذونه وقــد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثــاقا غليظا » (١) •

••• ثم تشير الآية الثانية منهما وهي : « •• •**وقد افضى بعضكم الى بعض** » الى ما قد يفهم منه أن القــرآن ينكر على الأزواج اســترداد المهر من زوجاتهم عند مفارقتهن بسبب حصولهم بالفعل على المقابل بعد الدخول بهن ••• فان هذه الآية لم تقصد اطلاقا الى أن عدم المطالبة برد المهر هو بسبب الدخول بالزوجة • وانما تقصد فقط الى توبيخ من تسول له نفسه المطــالبة برد المهر في هذه الحالة والى أن ذلك لا يليق بما يجب أن يكون عليه الـزوج من مستوى انساني فاضل في معاملة زوجته عند مفارقتها • وهذا المســتوى الانساني الفاضل المطــلوب من الزوج هو ما ورد في آية اخــرى في قوله تعالى : « **الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف او تسريح باحسان** » (٢) •

اذ الاحسان هو حسن المعاملة والتهذيب في السلوك • وليس في المعاملة الحسنة والســـلوك الانســـاني الكريم أن تشح نفس الزوج فيطالب زوجته بالمهر ، وقد افضى كل منهما الى الآخر ووقف على سره وأسر نفسه يوما ما •

ويدل على أن المهر في الاسلام ليس ثمنا • وانما هو بالأحرى تعبير عن رغبة الزوج في الزواج بمن يرتضيها زوجة له ••• ان الرســـول صلى الله

---

(١) النساء : ٢٠ ـ ٢١ •
(٢) البقرة : ٢٢٩ •

عليه وسلم زوج بعض صحابته كما جاء فى رواية سهل بن سعد ـ من امرأة على صداق هو : تعليمها بعض سور القرآن الكريم ٠

واذن قيمة المهر لا ينبغى أن تكون عائقا فى اتمام الزواج ٠

(٢) اما اختيار المرأة للرجل ورايها فيــه فله اعتباره فى صحة العقد نفسه والفرق فيه بين الثيب والبكر هو فى مباشرة العقد مع الرجل : « الثيب احق بنفسـها ٠ والبكر تسـتأذن فى نفسـها ، واذنها صماتها (اى سكوتها) » ٠ كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عباس ٠ ومعنى ذلك أن البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد ٠ وقد ثبت فى رواية أخرى لابن عباس أن جارية بكرا اتت رسول الله عليه وسلم فذكرت أن اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ٠ كما ثبت أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله فرد زواجها وفسخ عقده ٠

★★★

١٢٢ ـ انا طالبة بالطب ولى زميل متدين ، واسرته متدينة ٠٠ تحاببنا ، ثم خطبنى ، ووافق اهلى على الخطبة ٠٠ واشترطت أسرته أن لا اتمم تعليمى ، وأن ابقى فى المنزل ٠ ولكن ابى رفض هذا الطلب ٠ لأن التعليم سلاح وحصن لى ٠ وانا حائرة ٠٠ فما الحكم ٠ ؟!

● أن مضمون « البقاء » فى المنزل للمرأة ـ حسب العادات المألوفة ـ هو : المحافظة وصونها من الوقوع فى أخطاء تحول بينها وبين أن تكون اما أو زوجة صالحة ٠

وان مفهوم « التعليم » ـ حسب العادات أيضـا ـ هو الخروج والتردد على الحياة العامة التى تعرض الفتاة أو المرأة بالاحتكاك فيها للزلل ، وربما لعدم الصلاحية مستقبلا للأمومة والزوجية المستقيمة ٠ ومن هنا ينشأ الخلاف حول البقاء فى المنزل ، أو الخروج منه ٠

ولكن ليس البقاء فى المنزل بعاصم من الخطأ ، ولا الخروج منه للتعليم بداع للزلل ٠ بل العبرة بالتربية وبالتكوين فى حياة الطفـولة ثم فى وقت المراهقة ٠

لأن المرأة المسلمة ان نصحت بعدم التبرج : « **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** » (١) ·· فليس التبرج هو عدم الخروج من المنزل · وانما هو الكشف عن بدنها للاثارة الجنسية ، أو الاتيان بحركات تدفع نحوها الرجل الغريب عنها ، تحت تاثير اغراء هذه الحركات وحرمة « التبرج » اذن شرعت منعا لاعتداء الرجل على المرأة من جانب ، وللحيلولة دون ابتذال المرأة من جانب آخر ·

ولكن خروج المرأة من المنزل لعمل جدى ـ كالتعليم ـ لا يمنعه الاسلام ، الا اذا كان حد الاختلاط من شانه أن يؤثر على عواطف المرأة ويدفع بها الى مباشرة ما يسىء اليها مستقبلا فى علاقة أسرية جديدة لها ·

والسائلة هنا فى مرحلة تعليمها العالى فى الطب وقد خطبت لمن تحبه وهو متدين ورضيت بتدينه ·· فان ذلك عامل قوى يدفعها دائما الى ان تفكر فى مستقبل اسرتها الجديدة التى ستتكون منها ومن خطيبها كما يرجو هذا الخطيب ، وليس فى البحث عن زوج آخر ·

اذ الأمر الذى تحرص عليه الفتاة وهى فى سن الزواج ـ اينما تكون ـ هو رجلها المقبل · وقد تزل قدماها وهى فى طريقها الى هذا الرجل المقبل · ولكنها لا تقصد الى الزلل بحال ، كما لو تيقنت أن الرجل الذى يقربها لا يكون زوجا لها فى المستقبل ، لا تزل معه اطلاقا فى علاقة ما ·

ان الفتاة بطبيعتها لا تستهدف الحياة الجنسية فى غير علاقة مشروعة · الا اذا أرغمت بسبب ما ـ كالاغراء او الاكراه ـ على الخروج على هذا المبدأ · وأهم عامل فى الاغراء هو الوعد بالزواج ، ومن ثم ليست للسائلة حاجة للوقاية من الاغراء · اذ الوقاية متوفرة لها آنئذ ·

أما التعليم وكونه سلاحا أو حصنا فان أمره هذا يتجلى فى العالم المادى والعلاقات المادية القائمة بين طرفين ، كلاهما ينشد المبادلة المادية · ولكنى أميل الى أن الزوج المتدين ـ كما هو الوضع فى سؤال الطالبة ـ يهتم بالتعليم لذاته ولغايته الانسانية ·

وهذا جانب يحرص عليه الاسلام قبل أن يحرص على قيمته المبادلة المادية ·

---

(١) الأحزاب : ٣٣ ·

وتخلص الاجابة الى :

أن الطرف المصر على استمرار التعليم ، والطرف الآخر الرافض لهذا الاستمرار ، كلاهما فى تشددهما فى الموقف يفضل :

أولا : أن هناك الآن شبه أمان فى خروج الفتاة لاستكمال التعليم بسبب العلاقة القائمة بينها وبين رجلها فى المستقبل القريب ٠

ثانيا : أن التعليم لغاية انسانية ، ولهدف كسب الرزق فى الحياة يقره الاسلام ويؤكده ٠

واذن لا تعارض هنا ـ من وجهة النظر الاسلامية ـ بين ما يطلبه الاسلام من صـــون المـرأة عن الزلل والابتذال ، وما يطلبه كذلك من السعى لبلوغ مستوى انسانى كريم عن طريق التعليم ٠

* * *

١٢٣ ـ انا طالب جامعى متدين لى اخت فى سن المراهقة ، وطالبة فى مدرسة متوسطة ، استطاع فتى فى مثل سنها ان يخـدعها ويوهمها بحبه ، ووصل الينا الخبر ، فاتخذنا ضدها اجراءات شديدة من : توبيخ ، وضرب واهانة من ناحية ، وارشاد من ناحية اخرى ٠

ومنعناها من الخروج الا للمدرســة ، ثم علمنا اخـيرا : انه يذهب لمقابلتها عند مدرستها ، ووصل الخبر الى أهله وذاع ، فقررت ان امنعها من المدرسة ، وبذلك يضيع مستقبلها فى التعليم ٠ فمـا الراى ٠٠ ؟

● هل يضمن السائل : انه لا يتصل الشاب باخته فى منزله ، أو فى الطريق منه واليه عند قضاء حاجتها من خارجه ؟

● هل يضمن انه لا يكاتبها مباشرة على المنزل ، أو على عنوان آخـر لاحدى صديقاتها ٠٠ ؟

● وهل يضمن انه لا يتواعد معها عن طريق طرف ثالث مقرب اليهـا أو اليه ٠٠ ؟

ان ذلك كله وغيره من وسائل الاتصال واللعب معها ممكن ان يقع · ذلك لأن اتجاه الحياة فى مجتمعاتنا اليوم ـ وفى المجتمعات المعاصرة جميعها ـ يدعو الى صلات الجنس فى غير قيود وفى غير رعاية للتقاليد ، وربما فى غير مسئولية شخصية عما تأتى به هذه الصلات ، مما كان يعتبر فيما قبل فضيحة أو معرة ، أى يعتبر امرا خارجا عن الف المجتمع وعاداته ·

وهذا ليس معناه : أن ما يدعو اليه اتجاه الحياة المعاصرة سليم من الوجهة الخلقية والاجتماعية ، يجب اتباعه · ولكن معناه : أن المجتمعات المعاصرة لسبب أو لآخر تعنى بنظام الحكم السياسى ، اكثر من عنايتها بالسلوك الأخلاقى والانسانى المهذب فى صلات الأفراد بعضهم ببعض · وربما ينطوى نظام الحكم السياسى نفسه ـ بغية صرف النقد عنه ـ على تشجيع الانطلاق فى جانب الجنس ، أكثر من الحرية فى اى جانب آخر من جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ·

ووسائل اتصال المجتمعات فى عالم اليوم بعضها ببعض أصبحت عديدة وميسرة · فما يحدث فى شمال هذه المجتمعات يجد صداه فى الجنوبى منها ، عن طريق الاذاعة والصحف اليومية والمجلات الأسبوعية · وأقمار الاتصالات اللاسلكية أضحت عاملا مهما وسريعا فى ربط القارات بعضها ببعض · والتقدم العلمى والتكنولوجى سيزيد من قوة تأثير هذه الاتصالات ·

ان الأسرة اليوم لم تعد تستطيع وحدها فى مجتمعنا المعاصر ان تتغلب على ما فى البيئة من عوامل الاستفزاز والتحريك للصلات الجنسية · والمدرسة بدورها لم تعد هى ايضا بقادرة على التغيير الجذرى ، ان هى تعرضت للجانب السلوكى · فضلا عن أنها هى أصبحت واقعة بالفعل تحت تأثير التيار الحديث ·

ماذا تفعل الأسرة ، أو المدرسة ، فى مواجهة ما تقدمه المجلات الأسبوعية من أحاديث عن علاقات الجنس أو ما يقدمه التليفزيون على فترات قريبة من أفلام ، ومسرحيات وتمثيليات تعرض العلاقة الجنسية بين تلميذات المدارس أو طالبات الجامعات مع زملاء لهن فى المدرسة أو الجامعة ، على أنها من الأمور المسلم بها والمتعارف عليها اليوم ، وعلى أن ما يضادها فى تقاليد المجتمع يعود الى الرجعية التى انتهى امرها ـ أو يجب ان ينتهى ـ بالتقدم الحضارى المعاصر ·· ؟

ثم كيف تسمع البنت فى سن المراهقة الى نصح الداعى الى السلوك الخلقى المهذب باسم الدين ، وهى ترى صورة رجل الدين يتفكه بها من وقت الى

آخـر ، كما يتفكه معهـا بنطق اللغة العـربية الفصحى فيما تقدمه الأفـلام والمسرحيات المنقولة على شاشة التليفزيون ·

فمرة يظهر الدين فى صورة مأذون الناحية وهو صاحب لحية طويلة ، وعمامة كبيرة ، ولسان يتمشدق بألفاظ عربية غريبة ، وصـاحب حـركات وعادات يبدو فيها النشاذ ، ··· وأخرى يظهر بعمامته ، وجبته ، وقفطانه ، فى صورة انسـان متحلل من محرمات الدين فيعاقر الخمر ، ويزاول الرقص وهو فى نشوته حتى يسقط على الأرض ، أو فى صورة انسـان متمـرد فى حركات هزلية فى الاقدام على ارتكاب المحرمات ·

● ولكن مع صعوبة الوضع للأسرة التى تعنى بالتربية الاسلامية ·· فانه يمكنها أن تحد من تأثير هذا الاتجاه بالتعـاون مع بعض المدارس التى تهتم بالتوجيه الخلقى ·

على أن الوضع الخاص الذى جاء فى السؤال فانه يمكن لأخيها ـ لا عن طريق التهديد ، ولا عن طريق الوعظ ـ ولكن بالتحليل لمشكلتها أن يقنعهـا بالنتائج التى يعطيها هذا التحليل · اذ الشاب المراهق الذى يبادلها الحب اليوم وفى مثل سنها سيظل الى سنوات عديدة تزيد على العشر غير قادر على الزواج بها . والزواج هو الذى تنشده هى الآن من العلاقة القائمة بينهما فى الوقت الحاضر · وذلك الى أن يتخرج من التعليم الجامعى ، ان قيض له ـ وهو امر محفوف بالشك القوى فى مثله ـ دخول الجامعة · فاذا لم يدخل الجامعة ، وهو على هذا النحو من مغامراته الحالية ، فانه يشق عليه أن يكسب مهارة فى عمل ما · وعنـدئذ سيبقى فى معيشـته اما عالة على أسرته ، أو متعطلا مشردا أو يكسب أجر عامل عادى ، وقلما فى هذه الحالة الأخيرة يؤدى عملا كذلك كأى عامل عادى ، لا لضعفه البدنى وانما لاهتزاز نفسه · وعدم مرانها على المشـقة والصعاب فى كسب لقمة العيش منذ نشأته فى المنزل ثم فى المدرسة ·

وأية بنت فى سن المراهقة تنتظر الزواج من مراهق مثلها بعـد عشر سنوات فأكثر من بدء العلاقة الغرامية ، ووضع مستقبله لا يبشر بأنه سيحمل مسئولية الأسرة والأولاد ، اما بسبب ضعف دخله ، أو ضعف نفسه ·· تكون من البله بحيث لا يندم المسئول عنها على انقطاعها عن التعليم وعدم مواصلتها الدراسة ·· اذ التعليم يعطى ثمرته فى حالة واحدة ، وهو أن يكون هنـاك لدى الراغب فى التعـليم ميل الى الكفـاح فى الحيـاة من أجل الوجـود الشخصى ، وانما تعرف التقليد فقط ، ولو فى اللعب بالنار التى تحرقها ·

★ ★ ★

١٢٤ ـ خطب لى والدى احدى بنات القرية ووافقت على ذلك ،
وطلبت من خطيبتى ان لا تعمل فى غيط والدها او غيط آخر باجر ،
والا فلن اتزوجها ،
وعارضنى والدى ، وقال : اتركها تشتغل لتقضى حاجاتها وتسدد التزاماتها ،
فما الحكم وما الواجب ؟ .

● الأمر بينك وبين والدك ، أن كلا منكما نظر اليه من زاوية :

فالوالد عندما رضى بأن تشتغل خطيبة ابنه وتعمل بأجر خارج منزلها فى الحقل ، نظر فقط الى أن الأجر الذى ستحصل عليه فى مقابل العمل سيحل بعض مشاكلها المعيشية فى الحياة . وهو فعلا قد صرح ـ عندما عارض ابنه رايه ـ بذلك . اذ قال له « اتركها تشتغل لتقضى حاجاتها وتسدد التزاماتها » . ولم ينظر الى أن خروجها الى العمل من منزلها بعد خطبتها قد يتعارض ـ فيما يظن ـ مع بعض مبادىء الدين من وجوب محافظة المرأة على حرمتها الشخصية وعدم عرضها لمفاتن جسمها .

والابن عندما عارض فى عمل خطيبته خارج المنزل نظر من الزواية الثانية التى أغفلها والده عندما اختلف معه فى الرأى ، وهى زاوية الحرمة الشخصية للمرأة ، بينما لم ينظر الى الزاوية الأولى كلية .

والاسلام ـ فيما أرى ـ يفرق فى مغادرة المرأة لمنزلها وخروجها منه بين أمرين :

● أن يكون خروجها لعرض مفاتن جسمها واثارة الجنس الآخر واغرائه ،

● أو أن يكون خروجها لضرورة تدعو اليها معيشتها أو تدبير أمر اسرتها .

ولكى يسهل فهم الفرق بين الأمرين نسير الى الوضع الذى كان عليه مجتمع الجاهلية قبل الاسلام كظاهرة من ظواهره العامة التى لم يرها الاسلام لوضع مجتمعه الاسلامى ، وهو المجتمع الانسانى الجاد الذى يجب أن يحيا حياة سعيدة وهادفة ، بعيدة عن الاعتداءات ومثمرة فى التعاون والتآلف بين أفراده .

فى مجتمع الجاهلية كانت تتبرج المراة وتكشف عن زينتهـا مما تعتقـد انه يثير الرجل ويغريه ويدفعه الى التوقف ببصره يرنو اليها ويشتهيها فيقبل عليها · وهى تتحايل الى ذلك : مرة تكشف عن صدرها ، واخرى تكشف عن ساقيها بحركة خاصة تفتعلها · وكلما اصبح ما يرى منها وما تكشف عنه لاغراء الرجل مالوفا عنده ضعيف الاثارة والاغراء له ، تبدى زينتها ومفاتنها فى مواضع اخرى لنفس الغرض ، وهو الاغراء والاثارة ·

والرجل فى ذلك الوقت كان لا يعنيه من المـراة سـوى ما يشتهيه فيهـا كامراة ، او سوى ما تملكه هى من مال · اذ كان يعيش فى بيئة عادية ، لا تقدر حق قدره الا ما يهواه فرج الانسان او معدته · ومن اجل ذلك كان يستخف بكل قيمة انسانية او روحية ، تحمل الانسان على تحقيق انسانيته دون التركيز على حيوانيته ·

ودعوة الاسلام ـ عندما جاءت رسالته ـ الى المحافظة على الحـرمة الشخصية للمراة اتجهت فى النداء اليها الى كلا الجنسين : الذكر والأنثى على الســواء فطالبت الرجال والنسـاء معا لصـيانة الفروج وغض الطرف والبصر ، ثم ناشدت المراة على الخصوص بتفادى ما كانت عليه المراة فى مجتمع الجاهلية السابق من عرض مفاتنها وزينتها لاغـراء الرجل واثارته ودعوته المكشوفة الى الاقبال عليها ·

فقد يخاطب القرآن الكريم نساء الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ·· والمقصود طبعا نساء المسلمين جميعا ـ بقوله :

« وقرن فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (١) ·

··· يقصد الى نهيهن عن اتباع ما كانت عليه المراة فى سـابق عهدها فقط · وامرهن هنا بالاســـتقرار فى المنزل ـ فى قوله : « وقـرن فى بيوتكن » ـ لم يكن هدفه منع خـروجهن على الاطـلاق · وانما وجـوب الاســـتقرار عندما يكون الخروج طريقا لها لاغراء الرجل واثارته بعرض مفاتن جسمهـا وما له من زينة طبيعية او صناعية ·

والا فقد بارك الرسول عمل المراة فى ميدان القتال ، واجاز الفقهـاء مشاركتها للرجال فى صلاة الجماعة · فهل كانت ستؤدى عملها فى ميـدان القتال او تشارك فى صلاة الجماعة وهى مستقرة فى بيتها ؟ ·

---

(١) الأحزاب : ٣٣ ·

ان المرأة محرم عليها عرض مفاتنها وزينتها على اجنبى عنها وهى فى منزلها دون أن تخرج منه ،

... وجائز لها أن تخرج من المنزل طالما تتطلب ظروف حياتها الخروج .

وان الشيء الذى لا يستسيغه الاسلام من المرأة أن ترى نفسها « سلعة » تحملها قدماها وتسير بها هنا وهناك فى كل مكان للعرض والاغراء والمزايدة أو للانقضاض عليها وارتكاب جريمة الغصب معها .

★ ★ ★

١٢٥ ـ اننى شابة متعلمة اعمل بالتدريس وقد وضعت التقاليد عندنا ابن عمى فى طريقى ووافق الأب على خطبته لى ولم يكن لى اى راى أو مشورة رغم انه امى وسيء المعاملة ومنفر ولا تميل نفسى له . فما الحكم ؟ .

- هذا السؤال ينطوى على جانبين :
- الجانب الأول أنها خطبت على غير رغبة منها .
- والجانب الثانى أنه سيء المعاملة ومنفر ولا تميل نفسها له .

وكلا الجانبين كفيل بفصم عرى عقد الزواج ان وجد فضلا عن الخطبة .

فيروى احمد وابو داوود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس :

« أن جارية بكر اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى عليه الصلاة والسلام » . اى انه خيرها بين الفرقة والاستمرار فى عقد الزواج .

وعلق صاحب نيل الأوطار بقوله :

« وظاهر احاديث الباب ـ باب اذن المرأة فى الزواج ـ أن البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد » . وأما الثيب فلابد من رضـــاها من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها الأب أو غيره .

وبنـــاء على ذلك فصـــاحبة السؤال غير ملتزمة بالخطبة التى تمت اما الجانب الثانى وهو جانب : انه امى وسيء المعاملة ومنفر ولاتميل نفسها اليه ـ

فهو جانب يحمل على الفرقة بين الزوجة وزوجها ان كان هناك عقد زواج أصلا · وبالأولى لا يدفع الى الزواج · فعقد الزواج شرع عندما تكون هناك مقدمات تدعو الى السكنى والمودة والرحمة بين الزوجين ·

وماذكرته السائلة هنا يكون مقدمة ـ على الأقل من جانبها ـ تحول دون السكنى والاستقرار فضلا عن المودة والرحمة المتبادلة ·

وبناء على ذلك فالسائلة ـ ومن على شاكلتها لا يلتزمن بالدخول فى عقد زواج مع مثل هذا الرجل ·

★ ★ ★

١٢٦ ـ بعض الناس اذا أصابهم السوء يدعون انه من الحسد ولهذا يحملون الأحجبة والتعاويذ · فما رأى الدين فى هذا ؟

● الحسد حقيقة موجودة · يقول الله تعالى :

« قل أعوذ برب الفلق ، من شر ما خلق ، ومن شر غاسق اذا وقب ، ومن شر النفاثات فى العقد ، ومن شر حاسد اذا حسد » (١) ·

··· ولكن كيف تتحقق آثاره فى الانسان ؟ أو كيف يصل من الحاسد الى المحسود ؟ هذا أمر تفسيره لا يخلو من الهنات · لأن سر الأرواح والنفوس ، وكيف يتصل بعضها ببعض ، وكيف يؤثر بعضها فى بعض ؟ ·· لا يعلم به الا الله وحده عالم الجهر وما يخفى ·

وبما أن الحسد شر من شرور النفس البشرية فاتقاؤه لا يكون بحمل الأحجبة والتعاويذ · وانما يكون بالاستعانة بالله ، ككل أمر يستعين فيه الانسان بالله على تجنبه أو على قضائه ·

والاستعانة بالله ليست التعبير عن طلب العون منه · وانما قبل ذلك أن يكون المستعين مخلصا لله فى دينه وملتزما واجباته فهو فى حقيقة أمره اذ يستعيذ بالله من الحسد متوكل عليه فى الوقاية منه · والتوكل على الله هو قبل كل شيء استنفاذ لطاقة الانسان فى سلوك الطريق المؤدى الى النجاح · ولكى يتم هذا الطريق الى نهايته يعتمد على الله ويتوكل عليه ·

---

(١) سورة الفلق ·

والأحجبة والتعاويذ اتخذها المسلمون يوم أن ضعفوا وابتعدوا عن القران وعن اعتبار أنه مصدر هداية · واكتفوا بالانتساب الى الاسلام وبحمل بعض آيات أو سور قصيرة منه ·

ان الحاسد صاحب نفس مظلمة ، وفى الوقت نفسه قصرت طاقاته عن ان يحصل فى الحياة من مالها وجاهها ومتعها مثل ما لزملائه واقرانه · فهو ينفث السموم حقدا عليهم ومتمنيا لهم زوال ماهم فيه من نعم ، ومن هنا كانت الاستعاذة بالله ينطق بها المسلم اصابه الحسد أم لم يصبه · لكنه يرجو الوقاية من شرور النفس البشرية فى وقت لا تضمر العداء لانسان ما ولا زوال النعمة من مال او جاه لأحد ·

* * *

١٢٧ ـ خطب لى اهلى فتاة وتم عقد القران ولم ارها الا ليلة الزفاف · وقد فوجئت بانها تكبرنى بعامين وقد صارحت اهلى برغبتى فى طلاقها فغضبوا وصرحت لها بشعورى نحوها فازداد عطفها على مع ملاحظة انى فى خارج البيت اكون اسعد من وانا فيه · فماذا اصنع وما الحكم ؟

أولا : كبر سن المرأة فى الزواج عن الرجل ليس عائقا فى استدامة العشرة فى عقد الزوجية وعلى العكس قد يكون كبر سن المرأة سببا فى رغبتها فى البقاء وحرصها على الزوج وعلى مصالحه الخاصة · وفعلا يصرح السائل بانه عندما ذكر لها السبب الذى يدعو الى الطلاق وهو كبر سنها ازدادت عطفا عليه وتعلقا به ·

وثانيا : أن الحب والكراهية قد يرجع أمر كل منهما الى التصور النفسى وليس الى حقيقة قائمة لا تتغير · وعلاقة الزوج بالزوجة ليست دائما علاقة تنفيس جنسى · وانما بالأحرى هى علاقة توادد وتعاون فى الحياة وفى شأن بناء الأسرة وبالأخص فى تربية الأولاد وتنشئتهم ·

وعلى أساس من هذا المبدأ ، وهو مبدأ : أن الحب والكرهية يرجع الى التصور النفسى اكثر مما يرجع الى حقيقة ثابته لا تتغير ـ يجوز أن يتغير هذا

التصور ويجوز ايضـا أن ينطوى هذا الوضع على خير ومصلحة للطرفين : **« فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »** (١) ٠

وثالثا : أن هناك طفلة وجدت بين الزوجة والزوج ، وهذه وحدها تكفى لأن تجذب انتباه ابيها الى رعايتها وتوجيهها توجيها حسنا ٠ فهى عامل من عوامل المحافظة على بقاء عقد الزوجية وعلى بقائها فى حضانة امها ورعاية ابيها ٠

وفى رأيى أن على السائل أن يحاول مراجعة نفسه فى صلته بزوجته وعلى أن ينظر الى طفلتـه نظـرة الأب الى ابنته ٠ ثم بعـد ذلك اذا وجـد أن استمرار الحياة الزوجية أمر مبغض الى نفسه وانه سيأتى بضرر عليه وعلى اسرته المكونة من طفلته وامها فأمامه الطلاق ٠ والطلاق عندئذ آخر حل يلجأ اليه الزوج انقاذا لحياته ولحياة اسرته على السواء ٠

والرأى له ، والاسلام لا يجبر على جمع يترتب عليه الضرر لأحد الأطراف أو لجميعهم ٠

★ ★ ★

١٢٨ ـ « مـا الرأى فى بعض النـاس اذا رزقهم الله ذكروا فرحوا واذا رزقهم اناثا حزنوا » ؟

● ان من أمارات تخلف الانسان فى تصوره للحياة أن يرى أن الذكر افضل من الأنثى بين أولاده : **« واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهـه مسودا وهو كظيم »** (٢) ٠ فجعـل القرآن الكريم ذلك المظهر من الاكتئـاب والحزن عندما يبشر الوالد بمولود له هو أنثى ٠٠ أمارة على عدم التحضر وعدم الفهم المستقيم ٠ لأن ذاك الذى يفضـل الذكر على الأنثى فى الأولاد هو انسـان يحرص على أنانيته أكثر مما يحرص على أداء مسئوليته ٠ فهو يرى فى الذكر قوة ينشدها ليستند اليها فى حياته ، بينما يرى فى الأنثى ضعفا يطلب لهـا الحماية ٠ مع أن الأمر قد يصير الى العكس ٠

---

(١) النساء : ١٩ ٠

(٢) النحل : ٥٨ ٠

وقيمة الانسان فى واقع أمره ليس فى انه ذكر أو فى أنه أنثى ، بل فى أنه « انســـان » فى تهذيبه وفى ســـلوكه وحسن معـــاملته واســـتقامة تفكيره · ولعل الأنثى ـ اذا وجهت توجيها سليما ـ أقرب الى ذلك الانســان المستقيم الناجح من الذكر · لأنها تجعل بحكم الفطرة استقامة التفكير وحسن السلوك وسيلة لقبولها فى الأسرة والمجتمع · وهذا القبـول نفسـه نوع من الحماية لضعفها أو لما يظن أنه ضعف فى عضلاتها وفى مراس هذه العضلات على التحدى لمصادمات الحياة ·

على أن الانسان المؤمن يجب أن يؤمن بأن نوع الانسان فى خلقه ـ ذكر أو أنثى ـ من صنع الله وحـده ، وما يأتى به الله للانســان خير له فى واقع أمـــره :

« لله ملك السموات والأرض ،
« يخلق ما يشاء ،
« يهب لمن يشاء اناثا ،
« ويهب لمن يشاء الذكور ،
« او يزوجهم ذكرانا واناثا ،
« ويجعل من يشاء عقيما ،
« انه عليم قدير » · (١) ·

··· فالله عليم بما يفيد وينفع وبما هو انسب وأليق ، وقدير على خلق أى نوع من الانسان فاختياره للذكر أو للأنثى ليس عن عجز فى الخلق ، بل لحكمة ولمصلحة تتعلق بمن أنجب الولد ·

وتصور أفضلية الذكر على الأنثى لدى بعض الناس أو كثيرا من الناس فى مجتمعاتنا المعاصرة ليس غـريبا · لأن أمارات الجاهلية فى الســـلوك والتصور لا ترتبط بالتخلف فى الصناعة ، انما ترتبط قبل كل شىء بالتخلف فى الايمان بالله على وجهه الصحيح · اذ الايمان بالله هو ايمان بمســـتوى الانسانية فى ذاتها و « تقويم » سليم لخصـــائص الانســـانية فى التصـــور والادراك ، والاعتقاد والمعاملة والسلوك ·

وليس بلازم اذن أن يكون التقدم فى الايمان والانسانية مرتبطا بالتقدم فى العلم أو الصناعة ··

★ ★ ★

---

(١) الشورى : ٤٩ ـ ٥٠ ·

١٢٩ ـ تعرفت بفتاة فى العشرين من عمرها · واحببتها حبا شريفا · ولكن الشيطان رافقنا · وسرنا معه الى نهاية طريقه · ووقعنا فى ماساة · وهى تنتظر وليدا بعد اشهر قليلة · ورغم حبى لها فانى مرتبط مع ابنة عم لى عقدت معها خطبتى · فماذا اصنع ؟

● علام يسال السائل هنا ؟

ايسال عن جريمة الزنا التى ارتكبها مع فتاة صغيرة غرر بها ؟

ام يسال عن مستقبل الطفل غير الشرعى وهو الوليد المنتظر بعد اشهر قليلة ؟

ام يسال عن مصير خطبته مع ابنة عمه التى ارتبط بها من قبل ؟

ام يسال عن زواجه بمن غرر بها ، تسترا على جريمته التى ارتكبها معها ، مع ابنة عمه ، تنفيذا لما ارتبط به فى أسرته ، ويجمع بذلك بين الاثنتين ؟

● اما جريمة الزنا ـ وهى جريمة اجتماعية اى تصيب المجتمع كله فى نظر الاسلام ـ فعقوبتها كما جاء فى قوله تعالى :

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ،

« ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ،

« وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (١) ·

● واما الوليد المنتظر فهو من سفاح ، وليس نكاح · ولا يثبت بالزنا نسب ، ولا ارث ·

● والخطبة لابنة العم او لغيرها لا يثبت بها زواج · انما هى مقدمة لعقد زواج يقوم على الايجاب والقبول · ويجوز أن تنتهى الى غير الزواج · والشأن هنا فى الارتباط بخطبة ابنة العم وتنفيذ هذا الارتباط يعود الى الظروف الخاصة بالأسرة · وهو أمر يقدره السائل وتقدره أسرته معه اولا وبالذات ·

---

(١) النور : ٢ ·

● والجمع بين زوجتين فى حياة زوجية واحدة ، جوازه يعود الى الاستطاعة المادية فى الانفاق ، وكذلك الى استطاعة تحقيق « العدل » فيما بينهما · وهو عدل العواطف والاحساس قبل عدل القسمة والتوزيع ·

وبعد فالشاب الذى يرتبط بخطبة ابنة عمه ، ثم يتعرف على فتاة فى سن العشرين فيخدعها ويغرر بها ويضع مستقبلها كامرأة فى الميزان ، أليس هو شابا مستخفا بالقيم الانسانية ، أو شابا أهوج وأحمق فى تصرفاته ، أو هو عديم الشعور بالمسئولية الفردية ؟

انه فى وصفه لا يخرج عن واحدة من هذه الصفات على الأقل ، ان لم يكن ممثلا لها كلها · والشيطان لم يجد اليه سبيلا الا بعد ان استخف به ، ولمس هوجه ، وتحقق من فقدان الشعور بالمسئولية لديه ·

ان الشيطان نفسه ليس بعيدا عن الاستخفاف بالقيم ، والحمق والهوج فى التصرف . وانعدام الشعور بالمسئولية · ان هذه الصفات هى آثار الشيطان او هى الشيطان على الحقيقة · « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » (١) ·

* * *

١٣٠ ـ الغل والحقد ما اثرهما ؟ وكيف عالجهما الاسلام ؟

● ان الغل والحقد والحسد وما شابهها من الصفات السوداء للنفس البشرية هى مصادر الشر فى المجتمع الانسانى · وهى فى الوقت ذاته عوامل هدم وقضاء على الفرد والمجتمع معا · فالفرد الحقود لا يعرف البناء بل طابعه السلبية ومحاولة تحطيم من هو أحسن منه وضعا أو حالا بعد أن يحطم نفسه هو · والمجتمع الذى يشيع فيه خلق الحقد لا يعرف الوحدة ولا يصل يوما ما الى تماسك · وكل ما له من عمل هو تبادل التمزيق حتى الفناء كمجتمع أو كأمة ·

وقد رأى بعض المذاهب الفلسفية المادية علاج الحقد فى المجتمع البشرى بين أفراده بابراز روح الصراع وتعميق معالمه وآثاره فى النفوس وشحنها

---

(١) القصص : ٥٠ ·

بالبغضاء والكراهية ضد بعضها بعضا · وهو علاج اشبه بعلاج اطفاء النار بزيادة فعاليتها فى الحريق وتوسيع رقعتها فى الهدم والابادة ·

ولكن الاسلام استهدف من نظامه ومبادئه جملة أولا وبالذات اضعاف روح الحقد وكراهية الغل فى الانسان والعمل على ملء القلوب بالمحبة ودفع النفوس الى العمل المجدى فى الحياة ·

وفى سورة الانشراح يبرز القرآن الكريم هذا الهدف على أنه المنحة الالهية اذا تحقق فى الانسان فيقول فيها ـ والخطاب موجه الى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « **الم نشرح لك صدرك** » فيمتن عليه بشرح الصدر · وقد شرح الله صدره بازالة الحقد من نفسه واحلال المحبة فيها محله ، عن طريق الايمان بالله واتباع الهداية الالهية · وبذلك أصبح الرسول عليه الصلاة والسلام قدوة وأسوة حسنة للانسان ومن أجل ذلك أيضا كان خلقه العملى ممثلا لخلق القرآن الكريم فى مبادئه وأهدافه ·

وتحقق للرسول الكريم فى دنياه بزوال الحقد من نفسه ما يتحقق للمؤمنين فى آخرتهم من صفاء النفوس بعد زوال ظلمة الغل والحقد عنها على نحو ما جاء فى قول القرآن فى وصف نعيم المؤمنين :

« **ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين** » (١) ·

وبزوال الحقد من النفس تزول همومها وأحزانها ، تلك الهموم والأحزان التى من شأنها أن تثقل الكاهل وتنقض الظهر من فرط عبئها وثقلها وهذه النتيجة هى التى يشير اليها قول الله جل شأنه فى السورة نفسها :

« **ووضعنا عنك وزرك · الذى انقض ظهرك** » ·

كما ان الذى تصفو نفسه ويحب الآخرين معه فى أمته بدلا من أن يحقد عليهم يصبح عالى الهمة والشأن فى قومه · وذلك ماجاء فى خطاب الرسول الكريم من قوله تعالى :

« **ورفعنا لك ذكرك** » (٢) ·

---

(١) الحجر : ٤٧ ·

(٢) الشرح : ٢ ـ ٤ ·

والسبيل الى اضعاف الحقد فى النفس ـ ان لم يكن الى ازالته ـ هو الايمان بالله الذى له كل شىء والذى يخلق ما لا نعلم والذى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ، والذى يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ، والذى جعل مع العسر يسرا كمبدأ فى الحياة لا يتخلف .

والحقد فى النفس البشرية وان كان يترجم ازمة فيها بسبب أو بآخر كالتطلع الى ما فى يد الغير مع العجز البدنى أو الارادى أو الذهنى عن اللحاق بهذا الآخر .. فالايمان بأن فى طيات العسر وفى وقت المحنة يوجد اليسر والفرج وأن اليسر والفرج يتفجر من العسر كما يتفجر النهار من الليل .. هذا الايمان بذلك كفيل بألا يجعل ضيق النفس بالأمر يتحول الى حقد على الغير والى تمنى زوال نعمته والى السلوك منه ومن نفسه كذلك مسلك السلبية . وبذلك يصون طاقاته من التبديد ثم يوجهها الى مافيه بناء نفسه وخير غيره . وذلك ما يعنيه قوله تعالى فى هذه السورة : « فان مع العسر يسرا . ان مع العسر يسرا » .

وعلى أية حال يجب على الانسان ـ لكى لا يجعل للحقد مكانا فيها يسود منه على تصرفاتها ـ أن يشغل الفراغ لديه بالعمل المجدى ، لا يكاد ينتهى من حلقة فيه الا ويستأنف الجد لحلقة أخرى . ويكون فى جميع ما يعمل متجها الى الله وحده يستلهم منه استمرار الايمان ، والقوة على العمل أو العون على صفاء النفس وهذا معنى قوله جل شانه :
« فاذا فرغت فانصب ، والى ربك فارغب » (١) .

فبالايمان الذى يحمل على العمل والاتجاه الى الله وحده تصفو النفس وتبعد عنها ظلمة الحقد وسلبيته .

***

١٣١ ـ فى بعض القرى يتخذ بعض النـاس الشعوذة وسيلة للعيش .. فهم يدعون تسخير الجن لقضاء ما يريدون . وبالسحر يفرقون بين الأزواج ، ويعقدون المحبة والكراهية للبعض . فما حكم هذا ؟

● السحر ـ كما يعرف فى بعض كتب الأحاديث التى جاءت بحكمه ـ

---

(١) الشرح : ٧ ـ ٨ .

هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وافعال ، يترتب عليها امور غير عادية :

- ويدعى ان له تاثيرا فى القلوب بالحب والبغض ،
- وفى الأبدان بالألم ونحوه ·
- والنوع الخاص منه بالحب كـان يسمى فى الجاهلية قبل الاسلام بـ « التولة » وينقل من الأحـاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنـه شرك لأنه اسـتعانة بغير الله وتوجه الى مخـلوق من مخلوقاته · فيروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله :

« ·· ان الرقى ، (والرقية فى الجـاهلية كـانت بـاسم وثن ، أو جـن ، أو شيطـان) والتمـائم ، (وهى خرزات « كـانت تعلقها العرب تقـاة النظر والحسد ») والتولة ، (وهى نوع من السحر يحبب الرجل فى امرأته) · ··· شرك · فقالت امرأته ـ امرأة عبد الله بن عمر ـ زينب : كيف هذا ؟ والله كانت عينى تقذف ـ (دمعا) ـ فكنت اختلف الى اليهودى فيرقيها ، فتسكن · قال : ذلك عمل الشيطان · كان ينخسها بيده ، فاذا رقاها كف عنها · انمـا كان يكفيك أن تقولى : ما كان النبى عليه الصلاة والسلام يقول :

اذهب الباس ، رب الناس

اشف ، أنت الشافى ، لا شفاء الا شفـاؤك لا يغادر سقما » روى هذا الحديث أبو داوود ، وابن ماجه ·

والدعاء الذى كان يدعو به الرسول عليه الصلاة والسـلام هنا على هذا النحو كان قبل نزول المعوذتين فلما نزلتا اكتفى بهما ·

أما حكم السحر فيروى الترمذى والحـاكم ـ وصححه ـ عن جندب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« حد الساحر ـ اى عقابه ـ ضربه بالسيف » ·

وفى هامش كتاب التاج ـ تعليقا على هذا الحديث ـ جاء :

« ان من سحر فـانه يقتل بالسيف · وعليه بعض الصحابة ، والتـابعين ، ومالك ، واحمد بل قال مالك : انه كافـر بالسحر فيقتل ، ولا يسـتتاب فـان توبته لا تقبل ·

وقال الشافعى : لا يقتل الا اذا عمل فى سحره ما يبلغ به الكفر ٠ فان قتل بسحره فالاجتماع على قتله » ٠

● ذلك هو السحر فى موضوعه وفى حكمه على نحو ما ذكر فى الاحاديث السابقة ٠ والظاهر أن علة تحريمه فى الاسلام ـ كما يستفاد من هذه الأحاديث ـ هى : أن مباشرته توصل الى الشرك ٠ على معنى انه يقوم على الاعتراف بقوى أخرى فى الكون لها قوة تاثير ، نفعا وضرا على الناس ، بجانب الله جل جلاله ، وابغض شىء فى الاسلام هو الشرك بالله ٠

● لأنه يفرق بين الناس فيما يعتقدون ويعبدون ، فلا تصل بينهم وحدة فى التوجيه ولا فى الهدف ٠

● ولأنه يذهب بكرامة الانسان ، اذ قد يعتقد الانسان بقوة التاثير عليه فى موجود هو اقل أو أحقر منه ، أو هو لايملك فى الواقع نفعا ولا ضرا ٠

● ولأنه يصرف الناس عن العمل الجدى ، القائم على النشاط البناء للانسان ، الى التواكل والتراخى ٠

والقرآن الكريم فيما يقصه فى سورة البقرة عن اتباع بعض أهل الكتاب من اليهود ما كان شائعا من تعلم السحر والشعوذة على عهد الامبراطورية البابلية ـ قبل دعوة المسيح عليه السلام ـ واستخدام ذلك ـ كما كان يعتقد يومذاك ـ فى التفريق بين المرء وزوجه ٠٠٠ يخبر انه لا يقع به ضرر لأحد ، لم يشأ الله وقوعه ، كما يندد به ـ بالاحتراف به ، ويعقد بعقابه بالحرمان من متاع الآخرة :

« ٠٠٠ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، وما انزل على الملكين ببابل : هاروت ، وماروت ٠ وما يعلمان من احد حتى يقولا : انما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا : لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق ، ولبئس ما شروا به انفسهم ، لو كانوا يعلمون ٠٠ » (١)

---

(١) البقرة : ١٠٢ ٠

وهذه كلها عوامل فى تحريم السحر أو الشعوذة وجعله شركا · وهو من مخلفات الجاهلية كضروب الشرك الأخرى ، التى يجادل الاسلام بعقيدة « التوحيد » القضاء عليها فى المجتمع الانسانى صاحب المستوى الكريم ، وصاحب الجد والاعتزاز بسعيه وعمله الخلاق ·

وما يطلبه الاسلام من التوكل على الله فى قوله تعالى : « **ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا** » (١) ··· ليس هو المتواكل والمتراخى المنهى عنه · وانما هو الاعتماد على الله والاستعانة به فى تحقيق ما يعزم الانسان على تنفيذه من مسعى أو عمل · بعد أن يجمع له طاقاته البشرية ، وفى مقدمتها رواية العقل وحسن التقدير للأمور · والغرض الأخير من التوكل على الله هو البعد عن البقاء فى دائرة الاستناد الى مخلوق أو موجود قد يكون مصدرا لمذلة الانسان ، قبل تكريمه والأخذ بيده ·

اما كيف يتم السحر ·· ؟ وكيف ينفذ بتاثير الساحر الى هدفه فى القلوب ·· . حبا وكرها والأبدان سقما وضعفا ·· ؟ ·· فذلك أمر لم يتضح تماما حسب مقاييس المعرفة الجارية التى توحى بالاطمئنان والركون الى نتائجها فى سلوك الانسان ·

* * *

١٣٢ ـ بعثت سيدة تقول : ولدت بنتا جميلة ، ماتت وعمرها عشرة اشهر بعد زيارة لبعض المعارف · وقيل انهم حسدوها · فهل الحسد يقبل ؟ · ولماذا لا يؤثر الحسد الا فى أمثالنا نحن « العرب » ؟

● أليس موت البنت الجميلة كان صدفة بعد الزيارة لبعض المعارف ؟

وهل كان الحسد ، على التاكيد ، هو العلة المباشرة لموتها ؟

وهل ما قيل : ان المعارف حسدوا البنت الجميلة ـ كان قولا صحيحا وصادقا ؟ ·

كل هذه الأسئلة ، تستطيع السيدة التى بعثت بهذا السؤال ان تجيب

---

(١) الطلاق : ٢ ·

عنها على سبيل القطع · واذن ليس هناك ما يقال عن الحسد من أنه كان السبب فى الوفاة للبنت الجميلة ·

والقول الآن : عن الحسد فى ذاته ،

وعن قبول أثره كحقيقة فى اعتقاد العرب على وجه الخصوص ، كما تدعى السائلة ·

● والحسد حقيقة لا شك فيها · لأن الحسد هو تمنى زوال نعمة الغير · الحسد والحقد سواء · هو الرغبة فى السوء للآخرين · أليس بعض الناس يحقد على بعض · أليس الفقير ومن لا يملك يحقد على الثرى ومن يملك ؟ · أليس قليل الأهلية والكفاية يحقد على صاحب الصلاحية والكفاية الموهبة ؟ أليس الأمى أو الجاهل يحقد على منزلة صاحب المعرفة والخبرة ؟ · أليس من يصاب بعاهة يحقد على من هو سليم البنية ؟ ·

والحقد اذن موجود فى حياتنا الدنيوية ، وسيظل موجودا فيها ، طالما يتنافس الناس على الاستمتاع بها ، وطالما يختلف سعيهم فى تحصيل متعها ، وطالما لا يرحم كبيرهم صغيرهم ولا يوقر صغيرهم كبيرهم ، ولا يتعاون بعض مع بعض ·

الحقد يجعل من النفس الحاقدة عاملا يسعى للهدم دون البناء ، وللايذاء دون النفع · وجعل من النفس الحاقدة نفسا تتآمر مع السوء والمصائب ، ولا تفرق فى تآمرها معه بين قريب أو بعيد أو جار قريب أو بعيد ·

هل يقابل الانسان الذى لا يحقد على غيره من يحقد عليه بنفس تلك الروح الشريرة التى تنطوى عليها نفس الحاقد ؟ · أم أنه يجب أن ينصرف الى عمله فى الحياة ، ويدع الأمر الى الله جل شانه يحميه من سوء الحاقد وتمنيات الحاسد ؟ ·

الأمر الثانى هو الذى يدعو اليه القرآن الكريم ، كما تذكره سورة « الفلق » :

« قل أعوذ برب الفلق · من شر ما خلق · ومن شر غاسق اذا وقب · ومن شر النفاثات فى العقد · ومن شر حاسد اذا حسد » (١) ·

---

(١) سورة الفلق ·

واذا اطاع الناس جميعا القرآن واستمعوا الى ما يطلبه هنا ، ومايطلبه فى ايات اخرى من الانفاق فى سبيل الله والتعاون على البر والتقوى ـ عندئذ سيخف أمر الحقد واثره فى النفوس الحاقدة ، وعلى النفوس الأخرى التى تحقد عليها ٠ اما اذا لم يطيعوا فحرب الحقد فى زيادة مستمرة وعندما تبلغ اوجهها فسوف لا تبقى ولا تذر ، من أموال ، واناس ، واولاد ، وعمارة على الأرض ٠

● أما ميل العرب ـ فى بعدهم عن التاثر بالاسلام ـ الى قبول تصديق « الحسد » فيرجع الى طبائعهم وامزجتهم التى كونتها بيئاتهم الفقيرة ، وجوهم الحار ، ونشاتهم المهملة ٠ ولذا تكثر بينهم الغيبة والنميمة والحقد والوشاية والتجسس والنفاق ٠ كل ذلك فى سـبيل الحصـول على الدنيا ومتعها مع التفاوت الكبير فى الطاقات على تحصيلها ، وضعف الميل الى العمل فى سبيل السعى نحوها ٠

* * *

١٣٢ ـ ما راى الـدين فى اسرة تاتى اليها خطيبة ابنها دون علم اهلهـا ، وتمكث مع خطيبها ساعات طويلة فى خلوة وام الشـاب تعلم هذا ولا تنكره ، مع انها تصلى وتصـوم ، معتذرة بان ابنها رشـيد فى السابعة والعشرين من عمره ٠ فما الحكم ؟ ٠

● ما يشوش على المسـلمين فى دينهم هو تلك الأعـراف الوافدة الى مجتمعات المسلمين من غيرهم ٠ فالمجتمعات الأخرى التى لا ترى الطلاق كحل للعلاقات الزوجية ، وان كانت ترى انفصالا بدنيا فيها ، أو تنتهى اليـــه فى اجراءات معقدة وعن طريق القضاء ، خلقت من الأعراف والتقاليد ما يبيح للمرأة والرجل اكثر من نظر كل واحد منهما للآخر قبـل الخطبة فالزواج ٠ حتى أن بعضا من الاجتماعيين هنـاك فى عصرنا الحاضر يدعو الى « زواج التجربة » قبل الزواج الرسمى ، وبعضا آخر منهم يطلب الغاء الزواج الرسمى كلية ، والاكتفـاء بالمعـاشرة الجنسية بين الاثنين فى حرية ، فى قيـــامها وفصمها ٠ وهذه الحرية فى قيام العلاقة الجنسية وفى فصمها هى التعبير عن القبول والايجاب ، أو التعبير عن الرضاء فى الانفصال ، وان كان تعبيرا فى صيغة غير محددة ٠

وهـذه الأعراف والتقـاليد الوافدة تصل الى مجتمعاتنا الاسلامية فى سرعة ، بالوسائل العديدة للنشر والارسال ، التى تتسم بالتقدم التيكنولوجى ٠

وشبابنا فى هذه المجتمعات لم يزل يتاثر بالمجتمعات الأخرى ، تحت خداع « الحضارة » و « التقدم » • وهو لا يفرق فى الحضارة والتقدم بين ذلك النوع الذى تدفع به الآلة والآلية ، والنوع الآخر الذى يتصل بالانسان ومستوى الانسانية : فكل تقدم لانتاج الآلة والآلية يعتبره تقدما فى مستوى الانسان والانسانية • على معنى أن المجتمع الحضارى الآلى هو مجتمع حضارى انسانى ايضا • فالآلة وانتاجها يمهد لقبول سلوك الانسان فى مجتمع الآلة ، على انه سلوك انسانى فى مستوى عال ، كذلك الانتاج الآلى فى مستواه الانتاجى الرفيع •

والاسلام فى يسر عقد الزواج وفى حله ، وفى تعظيم مسئولية الأسرة فى الأولاد وانجابها ، وفى تشدده لصيانة المجتمع من الجرائم الاجتماعية • وبالأخص جريمة الزنا ــ يبيح فقط للرجل والمراة قبل الخطبة النظر من ايهما للآخر : « اذا خطب أحدكم المرأة أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها ، فليفعل » • فى رواية جابر رضى الله عنه •

ولكنه لم يبح « الخلوة » بينهما ، لما قد يترتب عليها من اثار ، ياتى بها طيش الشباب ونزقه ، وهى آثار تسىء ولا تسر ، وربما للمراة قبل الرجل •

فالشاب المسلم ليس بحاجة الى ان يقلد شباب المجتمعات الأخرى وبالأخص اذا علم الآن أن بعض هذه المجتمعات الأخرى ــ كالمجتمع السويدى ــ يسعى الى ان يقلد الاسلام فى مبدأ الطلاق عن غير طريق القضاء ، وبرضاء الزوجين فقط • حتى يخفف من نتائج التعقيد فى الزواج والطلاق ، وهى تلك النتائج التى تتمثل فى النسبة العالية الآن من الطفولة غير الشرعية وفى الموجة العارمة من الانحلال ، التى أصابت المراة فى كرامتها وحيائها ، وجعلتها تعرض نفسها عرضا مبتذلا باسم الحرية والتحرر •

ولا شك أخيرا أن « الخلوة » التى يشير اليها السائل هى أمر منكر • وسكوت الوالدة عنها لا يكفى فى انكارها اياها • كما يعتبر عدم وفاء لأهل الخطيبة من جهة أخرى •

لماذا لا يسارع الخطيب فى جعل هذه الخلوة أمرا مشروعا بالعقد على خطيبته ؟ • ثم هما فى حرية تامة ، وفى صراحة واضحة ، فى علاقة أحدهما بالآخر : فلا يحتاجان الى عزلة وخلوة يتخفيان فيهما عن أعين الناس •

ان الدين يسر وليس عسرا ، وان الذى يعقده هو الانسان نفسه •

الاسلام يريد للمســـلم أن يكون على وعى بمســـئوليته فى الأسرة ، لا يخادع ولا يتستر فيها ، كما يتستر السارق أو الجبان فى تصرفاته ٠

***

١٢٤ ـ عمرى تسعة عشر عاما ووالدتى هى التى تتـولى أمورى واخـوتى بعد وفاة والدى ٠ خطبنى شاب مجند الآن ، وفيه كل المميزات الطيبة ووافقنا عليه ٠ ثم بعـــد ذلك تقدم لى رجـل آخر متزوج وله ثلاثة أولاد ٠ وفى الحال وافقت امى عليه ، وانا لم أوافق ٠ فهل فى سبيل طاعة امى اقبل الزواج من هـذا الرجل واحرم اطفـاله الأبرياء من ابيهم ؟ ٠

● من حيث وضع الأم فى شئون الزواج للبنت من الوجهة الفقهية فانه تستحب مشورتها فحسب تطييبا لخاطرها ٠ ولكن ليس لها ولاية فى زواجها ، لحديث ابن ماجه : « لا تزوج المرأة المرأة » ٠ اذ الولى الشرعى فى الزواج هو الأب وان علا ، والابن وان نزل ٠

ومن حيث موافقة البنت البكر ورضاها بمن تتزوجه فهو شرط أساسى للحديث الشريف : « الثيب احق بنفسها ، والبـكر تســـتأمر (أى تستأذن) واذنها سكوتها » ٠

وفى رواية لأبى داوود وأحمد أن « جارية بكرا (أى بنتا لم يسبق لها زواج) جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن اباها زوجهـا وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم » (أى بين بقاء عقـد الزواج أو فسخه) ٠٠

والفقه الحنفى لا يشترط الولى اطلاقا بل للمرأة ، ولو بكرا ، أن توكل غير وليها ، ولها أن تزوج نفسها ٠

وبناء على ذلك فالشابة السائلة من حقها الا تطيع والدتها فيما وافقت عليه من زواجها بأب الأولاد الثلاثة وليست هناك معصية فى مخالفتها ٠ ولها الحق الكامل فى اختيار من تتزوجه مستقبلا ٠

ولكن الخلاف بين البنت وامها ـ فيما يبدو ـ ليس من الوجهة الفقهية فى الجواز أو عدم الجواز ، وليس من الوجهة الدينية فى المعصية والطاعة ٠ وانما هو خلاف يرتبط اكثر بمصير الزوجية من الوجهة الاقتصادية :

فالأم ترى ضمان مستقبل ابنتها فى الزواج يرتبط بالوضع المالى لأب الأطفال الثلاثة · فوضعه فى نظرها وضع مأمون ، رغم أن أولاده الثلاثة يشكلون مشكلا ، فى المستقبل لابنتها ، ليس بينها وبينهم فحسب ، وانما ايضا بين البنت وزوجها ·

والبنت تنظر الى الشاب المجند من زاوية انه يقاربها فى السن ، وأنه ليست له مشكلة كتلك التى للرجل الآخر ، وتتغاضى عن الوضع المالى الذى له · وهو وضع لا يسمح — على الأقل فى السنوات الأولى من الزواج — بالانفاق على أسرة مستقرة ، الااذا كان هناك مورد آخر من عملها مستقبلا ، أو من مساعدة عائلية له ·

والتوفيق بين زاويتى النظر ليس سهلا · فيصعب الجمع فى شخص منهما بين شباب المجند وخلوه من المشاكل الأسرية من جانب ، والقدرة الاقتصادية على الانفاق لدى أب الأطفال الثلاثة وفارق السن ومشكلة الأولاد عنده من جانب آخر ·

والرأى هو أن ترجىء السائلة — ولم يتجاوز عمرها الآن التاسعة عشرة — زواجها لفترة أخرى حتى ينتهى المجند من خدمته ، وتباشر الآن عملا أو دراسة تفيد منها فى حياتها المقبلة · وعلى الأم أن تخفف قليلا من عاطفة الحنو على ابنتها ، حتى لا تدفعها الى ما يعقد عليها الحياة وليس لها من التجارب ما تواجه به مشاكلها ·

★ ★ ★

١٣٥ — **تنتشر فى البيئات الجاهلة معتقدات ، وخرافات :**

من ذلك ما تعتقده المرأة العاقر التى لا تلد : انها اذا ذهبت الى زيارة أحد « المشايخ » وكتب لها « ورقة » او زارت بعض الأمكنة ودارت على بئر مخصوص باحد الأضرحة ، فانها ستحمل ·

فما الرأى ؟ ·

● كثيرا ما نرى فى الأفلام : أن « صدمة » لانسان ما فى حادث من الحوادث أنسته الذاكرة · فلا يعود يتذكر ماضيه حتى اقرب الناس اليه ، وهم زوجته وأولاده · وأن « صدمة » أخرى بعدها بسبب ما تعيد اليه الذاكرة ، يرجع بعضها الى الماضى القريب والبعيد على السواء ·

و « الاعتقاد » فى أمر ما عند مباشرته قد يحدث فى « النفس » ما يؤثر على غدد الجسم ، مما يشبه « الصدمة » التى كانت فى بادىء أمرها متجهة للبدن ثم تجاوزته الى « النفس » · فالصلة بين البدن والنفس ليست صلة من جانب واحد ، وانماهى صلة متبادلة : فمرض البدن يؤثر على احوال النفس فى تفاؤلها وتشاؤمها ونظرتها الى الحياة · ومرض النفس يؤثر على البدن فى قلة الشهية نحو الأكل والشرب ، وفى ضعفه أو هزاله ، وبالأخص فى المعدة وقرحتها ·

والنفس القوية بارادتها وايمانها تؤثر على شفاء البدن والتعجيل بنقاهته · والنفس الضعيفة فى جبنها وهلعها تؤثر على البدن المريض فى زيادة المرض وتأخير الشفاء أو النقاهة · وكذلك البدن القوى يتحمل هزات النفس ، بينما الضعيف لا يقوى على احتمالها ·

● فالعاقر التى تحمل بعد دورانها حول بئر مهجور ، أو بعد حملها ورقة كتبها لها من تعتقد فيه من المشايخ ، ليس من البعيد أن يكون اعتقادها فى ذلك – وهو اعتقاد نفسى – قد يؤثر على بعض الغدد الداخلية عندها ، ويحدث تغييرا فى افرازها أو فى نبضات القلب المفاجئة ، وربما بذلك يزول ما كان يمنع من الحمل ·

وعندئذ ليست البئر المهجورة ، أو ورقة الشيخ هى صاحبة التأثير ، وانما هو اعتقاد المرأة العاقر فيما اعتقدت فيه · والبئر المهجورة وورقة الشيخ كلتاهما لا تضر ولا تنفع فى واقع أمرهما ·

ويلتبس عند كثيرات من المترددات – أو كثير من المترددين – أنه عندما وقع الحمل صدفة ، أن البئر أو الورقة هى ذات النفع والأثر · ولذا يتقربن الى البئر أو الى الشيخ بقرابين ، كما كان يتقدم فى الماضى قبل الاسلام بقرابين الى أصنام لا تضر ولا تنفع ، لأمر يقع صدفة ، ومن ثم تعبد ، ويصبح الأمر شركا بالله ، سبحانه وتعالى ·

ولهذا ينصح الاسلام بعدم التصديق فى مثل هذه الأمور ، ويعد التصديق بها شركا لا يغفر أمره · فالله وحده هو صاحب التأثير فى الكون كله ، وهو صاحب الفعل والخلق :

« لله ملك السموات والأرض ،

« يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء اناثا ،

« ويهب لمن يشاء الذكور ·

« أو يزوجهم ذاكرنا واناثا »
« ويجعل من يشاء عقيما »
« انه عليم قدير » (١) ٠

● ان الاسلام لا يريد لحياة الانسان ان تسير على « الصدفة » ولا يريد للانسان أن يربط نفسه « بصدفة » يتفاءل أو يتشاءم بها ٠ ان ارادة الله تصور ما يكون للحياة وللمجتمعات من قوانين : « ان الله لا يظلم الناس شيئا ، ولكن الناس انفسهم يظلمون » (٢) ٠ فعمل الانسان اذا كان مستقيما استتبع نتيجة سارة ، واذا كان سيئا كانت نتيجته هما وأسى ٠

وللعاقر ـ فى هذا السؤال ـ ان تتجه الى الطبيب المختص ، اولى من ان تتجه الى الشيخ كاتب الورقة أو الى البئر المهجورة ، فخبرة الطبيب جزء من ارادة الله ٠

* * *

١٣٦ ـ رجل لم يتعلم ، وعلم ابنته ، وترك باقى اولاده من غير تعليم ٠
والبنت فى سن المراهقة ، ويحضر قريب لها فى سنها ، فيبيت معها فى حجرة واحدة فى منزل أهلها ٠
وينفرد بها احيانا بحجة انه كاخيها ، او لاحتمال ان يتزوجها ٠
فما الحكم ؟ ٠

● ان الوالد علم ابنته القراءة والكتابة ، ولكنه لم يزل عنها « امية » الحياة ولا الجهل بالسلوك الانسانى السليم ٠ فبنت فى سن المراهقة ويباح لها أن تنام منفردة مع مراهق مثلها فى حجرة واحدة ، وفى منزل الأسرة أو يباح لها أن تنفرد به فى خلوة خاصة ، بحجة صلة القرابة أو احتمال الزواج بها ٠٠ هذا الوضع امارة على « حسن النية » أو « التدليل » للبنت من جانب الوالد ٠

وحسن النية فى هذا المجال ، كالتدليل الى هذا الحد ، يشير من غير شك الى « الجهل » بحياة الشباب وخصوصا فى سن المراهقة ٠ كما يشير الى « الجهل » بالنتائج الوخيمة التى قد تترتب على « انفراد » كل منهما بالآخر فى ظلام الليل وفى غرفة مغلقة ٠ وهى نتائج تمس البنت التى علمها ابوها ، قبل أن تمس قريبها أو زوجها المحتمل فى علم الله يوما ما ٠

---

(١) الشورى : ٤٩ ـ ٥٠ ٠ (٢) يونس : ٤٤ ٠

● امـا حكم الله فى هذا الوضع فهو واضح ، وهو انـه حرام على الأب أن يتركه على نحو ما يسير عليه · لأنه منكر قطعا ، وتجب على الوالد هنا ازالته ، وازالته باليد ، وليس باللسان ، فضلا عن انكـار القلب ، على نحو ما جاء فى الحديث الشريف . « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » ·

ولا اعتقد أن الأب يجهل هذا الحكم الشرعى · ولكن أعتقد : اما أنـه ضعيف الشخصية أمام ابنته المتعلمة ، أو مفرط فى الأمل · وهو أمل زواج ابنته من قريبها المتردد عليها والذى يخلو بها وقت النوم أو فيما عداه ·

والحياة لمن يعرفها عن تجربة ــ كى يتقى الانسان صعابها ــ فى حاجة الى ارادة قوية ، قبل الحاجة الى المال أو الى الحب والدلال · اذ الارادة الحـازمة التى يصحبها بصر بالأمور هى أنجع الوسـائل فى الحمـاية مـن الأضرار · والارادة الحازمة تفـرق بين « الحب » و «الدلع» وبين «ما ينبغى» و « ما لا ينبغى » · والبصر بالأمور يقدر : أن « الحلال » هو ما ينبغى عمله ، وأن « الحرام » هو ما لا ينبغى عمله ·

● والوالد ، لمصلحة ابنته ، ومن اتمام تعليمهـا ايضـا ، أن يفهمها : أن سن المراهقة هى أخطر مرحلة فى تطور الانسان من الطفولة الى الرشد ، وانه على نوع السلوك فيها يتحدد مستقبل الانسان الناشىء · فالـذى يترك لهواه أن يسيطر على اتجاهه سيتردى بعد مرحلة المراهقة الى حياة الضعف والمهانة · اما الذى يمسك عن شهوته وعن كثير من رغباته فى هذه المرحلة فيقود نفسه الى حياة فيها كبرياء القوى ، الكريم على نفسه وعلى الآخـرين معه فى مجتمعه ·

والحلال فى الاسلام هو طريق القـوى الكريم · والحـرام هو سـبيل الضعيف المهان ·

* * *

١٣٧ ــ هل يمكن ان يؤدى « الحسد » الى عجز طالب العـلم عن استذكار دروسه عجزا نفسيا ؟ ·

وما هو العلاج الذى يراه الاسلام فى هذه الحالة ؟

● ان الانسان يحاول أن يقتحم بمنطقة « أسرار » الظواهر النفسـية ليكشفها ويحدد العلاج لها · وهى محاولة يدفع اليها حب الانسـان للبحث

والكشف ٠ وقد ينجح فى محـــاولته ٠ ولكن فى نجاحه مع ذلك لا يمكنه أن يدعى « اليقين » لما وصل الى بحثه أو كشفه من نتائج ٠ لأن الانسان ذاته فى البحث مقيـد بظروف طبيعته ومعيشته ومزاجه وأوضاعه فى محيطه ٠ وهذه كلها لها أثر غير مباشر فيما يستنتجه أو يتوصل اليه ٠

وقد يدفعه الغرور الى الادعاء أو التوسع فيما يدعى ، أو يدفعه من جانب آخر الى انكار ما لم يصل اليه نفسه ٠ رغم انــه مقيد فى بحثه بأحوال الانسانية ٠

● وطالما وضع الانسان ٠ أى انسان – هو هذا الوضع فالأولى أن يفسح فى حياته مجالا لهداية الله التى يرسمها كتابه العزيز ٠ واذا قرأنا فى احدى السور القصار فيه قول الله جل شانه : « ومن شر حاسد اذا حسد » وجب علينا أن نؤمن بالحسد وبأنه مصدر شر وأذى للانسان ، اما :

(١) كيف يوجد الحسد ؟

(٢) وكيف يصل شره من الحاسد الى المحســود ؟ ٠٠ فهـذا إمر لم يستطع الانســان حتى الآن أن يكشف عنه ، كما يكشف عن « المــادة » فى بساطتها أو فى تركيبها فى معمل أو فى مختبر ٠

وكل ما يعرف عن الحاســد أنه انسان أنانى امتلأت نفسه بحب الذات ، بحيث لم يعد فيها مكان للآخرين ٠ ولذا يضيق بوجودهم ، كما يضيق بالنعم التى انعم الله بها عليهم ويتمنى لو كانت له وحده دونهم ، ويسر بمصــائبهم ونوائبهم وأحداثهم التى تقلقهم وتسبب ازعاجهم ٠ فهو انسان حــاقد يرجو زوال نعمة الغير ٠ وهو بذلك مصدر شر للآخرين ٠

ونفسه اذن لا تنفث الا سموما وأذى ٠ وأن « زفير » نفسه يكاد يشبه الميكروب الذى ينتشر من حامله فيصيب الآخرين باضرار ٠ كما يكاد يــكون أثر الحسد فى الآخرين يشبه فعل الميكروب اذا تمكن من جسم ضعيف ٠

● وهنا : الوقاية من الحسد هى فى « التعوذ » من شره : **« قل أعــوذ برب الفلق ، من شر ما خلق ، ومن شر غاسق اذا وقب ، ومن شر النفاثات فى العقد ، ومن شر حاسد اذا حسد » (١) ٠**

---

(١) سورة الفلق ٠

والتعـوذ من شر الحسـد هو دعاء الى الله بالوقـاية منه · والله لا يستجيب لمتضرع اليه الا اذا كان هو على الصراط المستقيم فى سلوكه وفى ايمانه ، وكان متوكلا على الله ، لا متواكلا عليه ·

والمتوكل على الله هو من يستنفد امكانياته البشرية فى السعى فى عمله أولا ثم يستعين بالله على توفيقه فيما يسعى اليه ·

وهنا فى السؤال : طالب العلم الذى لا يقبل على استذكار دروسه هل :

(أ) هو مجد فى مدرسته ؟

(ب) هل هو مستقيم فى سلوكه ؟

(جـ) هل هو أمين فيما يحكى :

ان كان من هذا النوع ، عليه أن يبدأ فى الاستذكار ، ويتوكل على الله ويستعين به فى عبادته على أدائه لعمله · والله نصيره بعد ذلك ·

وان لم يكن من هذا النوع فهو من أتباع الهوى والشيطان ، قبل أن يكون من ضحايا الحسد والحساد ·

* * *

١٢٨ ـ هل البقشيش الذى يدفع للاستحسان عادة حرام ؟

● اذا كان السبب فى العطـاء القليـل الذى نسـميه : بالبقشيش أو بالاكرامية هو الاستحسان ، أى هو التعبير عن رضاء النفس من الخدمة التى تقدم للانسان ·· فهو فى واقع الأمر عطاء فى مقابل ·· عطاء مادى فى مقابل معنوى · ولكنه ليس أجرا على عمل · لأن شرط الأجر على العمل ان يتفق عليه ·

وعطاء شىء مادى فى مقابل ما يأتى به الآخر مما يسر النفس ويريحهـا أمر مقبول ، لا اثم ولا معصية فيه · والعطاء فى الوقت نفسه قام على أساس من اختيار المعطى وعدم الاكراه فيه ·

ومثل العطاء للاستحسـان العطاء بحكم العادة والعـرف · فالعادة ، وخصوصا التى لا تنطوى على ضرر ، تفضـل رعايتها عند التعـامل بين أصحاب العرف الواحد · بل قد تعتبر شرطا غير مكتوب لصحة المعاملة ·

فاذا كان سبب العطاء : الاستحسان ، والعادة معا ـ كما جاء فى السؤال ـ فليست هناك شائبة من حرج ، فى مسايرة العادة ، وفى التعبير عن رضاء النفس ·

● ولعل السائل قد يقصد بسؤاله : « البقشيش » اصلا ليس جزء من الثمن أو الأجر ، وأنه من أجل ذلك يعتبر تبرعا ، فيه اكراه أو شائبة اكراه ، أو هو رشوة ·

وصحيح أنه ليس جزء مشروطا أو مكتوبا فى الثمن أو الأجر كما سبق · ولكن فى واقع الأمر يكاد يكون جـزء مشروطا ضمنيا فى الثمن والأجـر ، ومقابله « الاتفاق » : اما فى اختيار السلعة المباعة ، أو الخـدمة أو العمـل المأجور عليه · والاتقان أمر نسبى فى كل شىء حسب طبيعته ، كما أنه ذاته هو الذى يثير الاستحسان والرضـا النفسى ، مما يحمل الذات على دفـع البقشيش ·

فاذا كان دفع البقشيش للرياء ـ وليس تعبيرا عن رضـاء النفس بما قام به الطرف المعطى ـ فهو حرام · لأن الرياء من شـأنه أن يفسد العمـل الطيب · فقراءة القرآن اذا كانت رياء كانت حراما · وانفاق المال من ذوى اليسار اذا كان رياء فهو حرام · والعلم من العالم اذا كان رياء فهو حرام ·

والعمل الطيب فى ذاته يقبل عند الله ممن قام به ، اذا اخلص فيـه لله ، وقصد به وجه الله وحده · ولذا : كتمان العمل الطيب فى مباشرته وأدائه ، له فضل مزدوج وعليه جزاء مضاعف ·

● والرشـــوة بعيدة عن « البقشيش » فى طبيعتها ودوافعها · فمن يعطى البقشيش ليس صاحب « نفوذ » أو « سلطة » يتحكم عن طريقهـا فى قضاء المصالح والحاجيات · هو فى العادة « متواضع » يريد أن يفعل ما فى وسعه لراحة الآخرين فى خدمتهم · ثم فى الوقت نفسه ليس « متعينا » أو ليس هو « وحده » الذى يباشر الخدمة ·

ولكن من يأخذ الرشوة هو يمليها فى واقع الأمر ، بحكم سلطته ونفوذه وتفرده فى اداء الواجبات والخدمات للآخرين فى محيطه · وقد يمليها فى عنجهية وغطرسة ، لاحساسه بالتفرد فى العمل من جانب ، وبحـاجة صاحب المصلحة فى أداء العمل له من جانب آخر ·

من يأخذ البقشيش قد يعبر عن شكره لما أخذ · لكن قلما يشكر من قبل الرشوة أو فرضها ، من تقدم اليه بها · فكبرياء سلطته ونفوذه يحول دون ذلك · وربما احساسه ، بالخطف ، واستغلال النفوذ يجعله يتستر بعدم اعلان الشكر على جريمته ·

ومن يعطى البقشيش هو راضى النفس · ولكن من يعطى الرشوة مكره عليها ، وحاقد على من طلبها منه فى سبيل ضرورة لديه ·

* * *

١٣٩ ــ واحــد يقول : لى اخوة وأخوات · وانا واخوتى الذكــور نلقى فى البيت كل عناية · أما البنات فلا · فهن يسخرن للقيام بكل الأعمال لخدمتنا وخدمة البيت ، بعد حضورهن من الدراسة ، مما يؤثر على تعليمهن ، ويعرضهن لظلام الجهالة · وانا تعس لرؤية هذه الحالة ؟ فما الحكم ؟ ·

● يمكن للسائل ان لا يكون تعسا · وذلك بأن يشارك اخواته البنات فى عمل المنزل ، طالما يقصر الدخل للأسرة عن أجر الخدمة المنزلية ، والسائل يكون حقا صاحب عاطفة انسانية نبيلة ، لو وفر لأخواته البنات قسطا من الراحة ، كى يستطعن مباشرة استذكار دروسهن فى المنزل ، بهذه المشاركة فى أعماله · فليس من العيب فى حكم العادة ولا من النقص فى الرجولة : أن يشارك الرجل فى عصرنا الحاضر ــ وكذلك فى كل عصر مضى ــ أمه ، أو زوجته ، أو اخواته ، فى خدمة المنزل ، أو خدمة الأطفال ، أو أصحاب الحاجة من المرضى فيه ·

● ثم لست مع السائل فى أن البنت ــ أو الولد ــ اذا اشــتركت فى الأعمال المنزلية ، سيحول ذلك بينها وبين استذكار الدروس أو عمل الواجب المدرسى فى المنزل ، لأن الأعمال المنزلية لأية أسرة مهما بلغت فهى محدودة · اذ البيت ليس مطعما ، ولا فندقا عاما ، دائم الحركة وفى حاجة مستمرة الى الخدمة ·

على أن التفرغ للدراسة فى المدرسة ليس هو قصر نشاط الانسان على اليوم المدرسى ، وهو : التردد على المدرســة ، ثم فيما بعد : عمل الواجب المقرر ، أو استذكار الدرس فى المنزل · وما يتخلل الدراسة ــ سواء فى المدرسة أو فى المنزل ــ هو فراغ ، قد يشــغل بلهو عابث ، أو حديث لغو ، أو بزيارة

غير ضرورية · ولذا يمكن شغل جزء من هذا الفراغ بالمشاركة فى العمل المنزلى ·

ومفهوم التفرغ للدراسة ، على أن نشاط الانسان اليومى تقصر ايجابيته على العمل المدرسى ، ويشغل ما تبقى بعمل غير مثمر ، هو من مفاهيم الحياة الخاطئة التى ترسبت فى عادات الشرقيين ، منذ أن كان يتردد على المدارس من يسمون بأولاد «الذوات» وحدهم · وهم أبناء المترفين فى الحياة الشرقية · وحياة أسر « الذوات » كانت مليئة بالخدم « والحشم » ـ كما يقولون ـ ولذا لم تكن هناك حاجة لأى عضو فى أسرة الذوات الى العمل فى الخارج ، فضلا عن المشاركة فى أعمال المنزل ·

ومن التناقض فى الحياة الشرقية المعاصرة ـ وفى مصر بالذات ـ أن يبقى مفهوم « العمل » الآن غير واضح ، وأن تكون المشاركة فى القيام بالخدمة المنزلية « سخرة » تحرم البنت أو الولد من التعليم ، وتعرض من يقوم بها الى ظلام الجهالة ، كما يذكر السائل ·

● ان الاسلام لا يعرف فى الانسان الا طاقته على السعى نحو العمل ، ولا يقدر لديه ثروة الا بمقدار ما له من نشاط فيه · وأنه يرى فى اداء العبادة لله عاملا مساعدا لمن يعبد الله ، على العمل ، وليس عقبة فى طريقها · حتى الصوم ، الذى هو الحرمان من الأكل والشرب طوال اليوم ، يرى فيه الاسلام حافزا على الأمانة ، والرقابة الذاتية · والعمل فى اتقانه وجودته ، وفى كثرته فى الكم ، فى حاجة ماسة الى الأمين صاحب الرقابة الذاتية على ما يأتى به من تصرف أو فعل ، أو عمل ·

وقد ربط الله فى قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ، ان كنتم تعلمون · فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ، وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** » (١) · قد ربط فى قوله هذا : بين العبادة ، والعمل من أجل الرزق والمعيشة ، ليوضح : أن العبادة تضيف من صفاء النفس عن طريقها ، عاملا قويا ، على : الدأب فى السعى نحو العمل ·

ان السائل عليه أن يتعلم أولا الجدية فى الحياة ، ويترك الرخاوة فى شغل الفراغ لديه · كما يجب أن يكون أكثر تفاؤلا · فظلام الجهالة لا يخيم

---

(١) الجمعة : ٩ ـ ١٠ ·

الا على الكسول ، المتراخي ، والمترف اللاهى ، وليس على الانسان المجـد والساهم بعمله فى خدمة نفسه وخدمة غيره ٠

★ ★ ★

١٤٠ ـ سيدة تقول : انجبت بنين وبنات : الولد يموت ، والبنت تعيش ، ومعى الآن منهن ثلاث ٠ وبعض جيرانى ومعارفى قالوا : لا تسكتى على هذا ٠ واذهبى الى شيخ يفتح لك الكتاب ويكتب لك حجابا ٠ فما الحكم ؟ ٠

● الأولى : ان تذهب السائلة الى طبيب نسائى مختص ، مع طبيب آخر له تخصص فى تحاليل الدم للزوج والزوجة معا ٠ فربمـا تكون هناك عناصر وراثية فى دم أى منهما لا تقوى على الحياة والاستمرار فيها ، عندما يولد الطفل ذكرا ٠ أى ربما يكون هناك ضعف أو مرض وراثى فى دم واحد منهمـا أو فى دمهما معا يحول دون أن يعيش الطفل الذكر ٠ وفى الغالب يكون عنـد الزوج ٠

● اما الذهاب الى « شيخ » يفتح الكتاب ويكتب الحجاب ، فالى اى شيخ تريد الزوجة أن تتجـه ؟ انه انسان ما ٠ واذا كان الرسول محمد عليـه الصلاة والسلام ، لم يمنحه الله هبة فتح الكتاب ، ونعمة كتابة الحجاب ـ وهو من هو ، مكانا ومنزلة عند الله ـ فكيف يمنح انسانا بعده من البشر فى عصر من العصور هذا الفضل النافذ فى نتائجه ؟ ٠

ان فتح الكتاب ، وكتابة الحجاب لم يجعل الله سبحانه واحدة منهمـا وسيلة للتقرب اليه ، حتى يستجيب سبحانه لما يقـع عليه النظر صدفة عند فتح الكتاب ، أو لما يطلب فى كتابة الحجاب ؟ ٠

● ان فتح الكتاب ، وكتابة الحجاب ترجع فى الجماعة الاسلامية الى الوقت الذى سيطرت فيه فكـرة : « الوسـاطة » بين العبد وربه ٠ والوسيط انسان يدعى له : انه أرفع شأنا ومقاما عند الله ، وربما هو اكثر فسقا فى الخفاء بين الناس ٠ وفكرة الوساطة ليست من مبادىء الاسلام فى شىء ٠ لأنها تفترض حاجزا بين الله من جانب ، والمؤمنين به من جانب آخر ٠ ثم فى الوقت نفسه توحى بمقومات الوثنية والشرك بالله ٠ فالناس جميعا ـ فى نظر الاسلام ـ سواء فى الاعتبار البشرى ، وفى الفرصة التى تتاح لكل واحـد منهم كى يتقرب فيها الى الله بعمله الخاص ٠

ومسئولية العمل فى الاسلام هى مسئولية فردية ، لا تحمل نفس وازرة أو مخطئة ، وزر نفس أخرى ولا خطاها · وكل هـذا يحول دون أن يكون : مبدأ « الوساطة » مقبولا من الناحية الاسـلامية · وهو مبـدأ طارىء على المسلمين ، وقصد به تحويل الاسلام فى نقائه وصفائه كنظام حياة للانسانية ، الى أن يكون طريقا للاحتراف بالدين ، ووسيلة للكسب الرخيص للعيش فى حياة المدعى له ، ثم سبيلا الى التواكل ، والتراخى فى السعى والعمل ·

● ان كتابة الحجاب ــ وما يكتب فيه من دعوات الى الله ــ لا تكفى فى أن يستجيب الله لمن يدعى له ·· لا تكفى هذه الكتابة اذا كتب الحجاب للسيدة السائلة واتجهت الدعوات فى كتابته الى ان يمنحها الله ولدا ذكرا يعيش ، كما تعيش أخواته البنات ، لا تكفى فى أن يستجيب الله لدعاء الكاتب · لأن الله يستجيب للداعى اذا تقرب اليه بالايمان والعمل الصـالح · وليس من العمل الصالح : كتابة الحجاب ، وأخذ الأجر عليه · بل كتابة الحجاب عمل ينطوى على خداع وابتذاذ للسـذاجة لدى بعض الناس ، واسـتعدادهم للتصديق بالخرافة ، تحت تاثير الرغبة الجامحة فى تحقيق شىء معين لهم فى حياتهم ·

ان العمل الصالح فى نظر الاسـلام هو : الحـد من الأنانية ورغبات النفس وشهواتها لصالح الآخرين ·· هو التوجه الى الله فى العبادة ، كى يعين المتوجه اليه فى الكف : عن الجرائم ، وانتهاك الحرمات ، ويوفقه الى السبيل السوى فى علاقته بالآخرين معه فى الأمة ·· هو حسن المشورة اذا طلبت منه ، وأداء الأمانة كاملة غير منقوصة ، والوفاء بالعهد على الخـير وتقوى الله ·

وهل من حسن المشورة كتابة الحجاب وفتح الكتاب ؟ · وهل من الكسب الحلال ، الذى يبتعد فيه الانسان عن ايذاء الآخرين ، أخذ الأجر على كتـابة الحجاب وفتح الكتاب ؟ ·

على السائلة أن تتجه الى الله وحده فى الدعاء ، دون وسيط بينهـا وبينه · وعليها كذلك أن تستشير ذوى الاختصاص من الأطبـاء · فان عملهم يمثل ارادة الله فى كونه ·

★ ★ ★

الفصل الثـــانى

فى محيط العمل والمال

١٤١ ـ لماذا جاء الاسلام بتحديد انصبة الوارثين ؟ ولماذا يجزىء الميراث الى اجزاء عديدة ؟ :

● بالارث فى الاسلام : لا تطغى مشكلة راس المال :

يقول الله تعالى : « **يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها أو دين** » (١) ٠

● ان حركة المال ـ فى نظر الاسلام ـ تدور بين عاملين : أحدهما يزيد وينمى ٠ وهو سعى الانسان ونشاطه : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** » (٢) والعامل الثانى يحد من تجمع المال واستمراره فى الزيادة وهو الانفاق فى سبيل المصلحة العامة التى يأخذ شعار : سبيل الله ٠ وقد ياتى هذا الانفاق على كل الزيادة التى هى فوق حاجة المالك : « **ويسالونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو** » (٣) ٠ واذن بينما الانسان فى سعيه ونشاطه يزيد فى ماله ٠٠ اذا بارادته فى الانفاق على المصلحة العامة قد لا توفر لديه سوى حاجته الخاصة فى ماله ٠ والانسان المسلم فى ماله يدور اذن بين المحافظة على ذاته ، وبين تحقيق ميله الاجتماعى ٠ وهو اذ يصعد بماله الى الذروة فى الزيادة ٠٠ فانه يعود به حتى الوفاء بالحاجة الخاصة فقط ٠ وهكذا حركة مال المسلم تدور بين عامل يصعد به ٠٠ واخر ينزل به ٠

● وهنا عامل آخر وراء ذلك العامل الذى ينزل به ٠ وهو عامل التفتيت والتجزئة لما تبقى للمالك من المال ، بعد وفاته ٠ وهو عامل الارث ٠

---

(١) النساء : ١١ ٠
(٢) الجمعة : ١٠ ٠
(٣) البقرة : ٢١٩ ٠

وآيات الميراث التى تأمر بقسمه المال على ورثة المتوفى المالك له ـ كتلك الآية السابقة ـ تنشد عدم تكديس المال وابقائه فى يد واحدة ، حتى لا يصبح عامل خطر على الآخرين ، بدل : ما هو مصدر منفعة للجميع · اذ نظرة الاسلام التى يوحى بها قوله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء » (١) ·· تفيد أن المال المملوك لواحد تتعلق بمنفعته حقوق لمن لا يملكون معه فى المجتمع ·

وخطر المال عند تكديسه قد يتمثل فى اكتنازه وعدم تداوله · وقد يتمثل فى احتكار السلع عن طريقه · وقد يتمثل فى التحكم به فى مجال العمل · أى انه قد يصبح مصدر نفوذ واستغلال · أى انه يتحول الى نظام رأس مالى ·

فاذا دخل عامل الارث على نحو ما جاءت به الشريعة الاسلامية ، ووزع المال الوفير الموروث على كثيرين من أصحاب القروض ومن يتبعهم فى الحقوق من أصحاب القرابة · ·فان خطره على المجتمع يزول ، أو يضعف على الأقل · وبذلك يكون الارث فى الاسلام وقاية من الطغيان بالمال · بينما نظام الارث فى مجتمعات الحضارة المعاصرة يساعد على بقاء القوة للمال وبالتالى على بقاء خطره فى التكديس والتجميع · لأن نظام تلك المجتمعات فى الارث ينقل مال المتوفى الى واحد هو الولد الأكبر ، أو الى أقل عدد ممكن ، احتفاظا للأسرة بجاهها المستمد من قوة المال · وبذلك يبقى على النزعة التى تتخذ من المال سيطرة ، ودرعا فى استعراض القوة فى حلبة المنافسة الأسرية ·

ومفارقة نظام الارث فى الاسلام ، لما هو سائد فى المجتمعات الحضارية المعاصرة ·· ترجع الى أن وظيفة المال اجتماعية ، كما يراها الاسلام ، أى أنه فى خدمة الحاجة فى المجتمع ، وليس للقهر والاستيلاء أو الاستذلال للانسان ، فردا وجماعة ·

★ ★ ★

١٤٢ ـ ما نصيحتكم للشباب المسلم ؟ ·

● لا أريد أن أقول للشباب : افعلوا ما تشاءون · ولكم رأيكم · ولكم الحرية فى عدم طاعتكم للجيل السابق · فأنتم تنتسبون الى جيل آخر ،

---

(١) النحل : ٧١ ·

وستحملون مسئولية المجتمع فى غدكم ٠٠ وعلى هذا النحو من النصـائح ٠ لأنى لو قلت لهم ذلك : لكنت مغررا بهم ٠٠ وخادعا اياهم ـ او متملقا لهم ٠٠ او حريصا على تحمسهم لرايى ٠

ان الشباب : فى دور التكوين ، وفى دور التجربة ٠ وهى تجربة الحياة ذاتها ٠٠ تجربة تحمل المسئولية فى الغد ٠٠ تجربة مواجهة الأزمات والمشاكل٠ ولو فعل ما يشاء الآن لاصطدم بوضع الحياة بعد الآن ٠ لأن حركة الحياة فى المجتمع لا يحركها واحد ، ولأن مجال العمـل فيه لكل قادر على العمـل من افراده ٠ واذن : مشيئة الفرد وحده قد تتعطل بمشيئة الآخرين ٠ وهنا يكون من تعود على أن يفعل ما يشاء ٠٠ غير قادر على ان يفعل شيئا ازاء اصطدامه بمشيئة الآخرين ٠

ومن يرفض الطاعة رفضا مطلقا لنصيحة المتقدمين عليه فى الجيل : قد يرفض رأيا منهم على تجربة واعية ، ربما لا يمر بها ٠ ولكنه اذا تعود على النظر فيها ، ربما يدرك الخطأ والصواب فى حياته ٠٠ وربما يتجنب بالتالى ضرر الخطأ ، ويحصل على نفع الصواب ٠ وبذلك ينشأ على النظر فى الأمور ، كما ينشأ من قبل على التمهل فى تنفيذ ما يريد ٠ والأمر الأول من شانه : أن يبعـده عن الحمق فى الحكم ٠ بينما الأمر الثـانى من شانه : أن يبعده عن الاصطدام بالآخرين معه ٠

وتعود النظر فى الأمور ، والتمهل فى تنفيذ ما يريد الانسان : هما خير ما يجب أن يخرج بهما الشباب من تجربة الحياة ٠

● ولذا أوصيه ـ لكى يخرج بهذين الجانبين من تجربة حياته ـ بأداء الصلاة والصيام ٠ وأداؤهما فى إمكان كل شاب ٠ اذ اداء الصلاة سيصفى نفســه من الحقد ، أو يضعفه فيها على الأقل ٠ وبعـدم تحكم الحقد فى نفس الانسان يتعلم النظر فى الأمور نظرة خاليـة من الدوافع اللاشـعورية التى يرسبها عادة فى أعمـاق النفس : الغرور ، والحقـد على الآخـرين ٠ وذلك بالاضافة الى سعة نفسه فى قبول الآخرين معه فى المجتمع ، واستقامته فى السـلوك ٠

أما الصوم فيتعلم منه : الصبر والتحمل ٠٠ والعزم والارادة القوية ٠ فاذا انتفع بالصوم على هذا ٠٠ تعلم التريث والتمهل فى تنفيذ ما يريد ، أو فى مواجهته للأزمات والمشاكل ٠

ان حياة الشاب فى شبابه تقوم على الأمل : أكثر مما تقوم على الواقع · وفيها متعة الخيال والتصـــور : أكثر من مــرارة الحقيقة والواقع · ومرح الشباب هو مرح أمل وخيال · وله من عدم شعوره بالمســئولية . ومن تبعيته لغيره فى الكفالة ما يساعده على استغراقه فى مرح شبابه ·

ولذا : اذا لم يتعلم عن طريق الصلاة : النظر فى الأمور بعين خالية من غرور الأنانية ·· كما يتعلم من الصوم : الصبر والارادة القوية : فانه سينتقل فجأة فى تطور حياته من خيال الأمل الســار ·· الى حقيقة الواقع المرير · وهنا ربما يهرب من هذا الواقع المرير : اما باللامبالاة والاستخفاف فيتعـرض لارتكاب الجرائم ·· واما بأخذ حياة نفسه بيده ·· وكلاهما بعيد عن انسانية الانسان ·

* * *

١٤٣ ـ انا طالبة بكلية الطب والدراسة فيها باللغة الانجليزية ، ومدتها طويلة ينسينا اللغة العربية الصحيحة · فماذا أصنع لأتعلم قراءة القرآن الكريم ، وليس لدى امكانية احضار مدرس عربى ؟

● انه يبدو للطالبة السائلة أن التدريب فى دراســة كلية الطب عــلى استخدام اللغة الانجليزية : فى النطق بها ، والاستماع اليها فى المحاضرات ، وتدوين المعلومات بها ·· من شأنه أن ينسى الطالب أو الطالبة اللغة الوطنية الأولى ، وهى هنا : اللغة العربية الصحيحة · ولكن هذا تصور فحسب · وفى واقع الأمـر لا ينسى الطالب أو الطالبــة لغته الوطنية بمجـرد تدريبه على استعمال لغة أجنبية فترة ما ، ولو طالت مدة هذا التمرين · اذ اللغة الأولى هى مختزنة الآن ، وسهولة استخدام اللغة الثانية ـ بسبب التدريب ـ فقط لفترة عابرة ، لا يلبث بعدها أن يعود استخدام اللغة الوطنية الى يسره ، كما كان : عندما تواتى الفرصة لاستخدامها من جديد ·

والقصـــور فى اللغــة العــربية الصحيحة لا يرجع الى التدريب على استخدام اللغة الانجليزية فى مدة دراسة الطب بالكلية أو فى الدراســـات المماثلة · بل يعود الى شيوع استعمال اللغة العامية فى الحديث هنا · وهناك فرق ـ قد يكون كبيرا جدا ـ بين اللهجة العامية واللغة الفصحى ، وبالأخص بين لهجة القاهرة ولغة المصحف الشريف · كما أن هذا القصور نفسه فى اللغة العــربية الصحيحة يعــود كذلك الى خفة وزن هــذه اللغــة فى نفوس المواطنين ، تحت التأثر بالثقــافة الأجنبية والحضــارة الدخيلة ، منــذ عهد

الاحتلال · والحركات الوطنية لم تضع هذه اللغة الفصحى فى موضع الاعتبار الا فى زيادة دروسها فى جدول الدراسة للمتعلمين · ولكن فى الحديث أو فى الحوار لم تزل بعيدة عن أن تكون اللغة المشتركة · بل فى بعض التمثيليات والمسرحيات أو فى بعض الأفلام العربية قد يكون النطق بالعربية الفصحى للدعابة والترويح عن المشاهدين · ولزيادة الدعابة والترويح يكون الناطق بها مرتديا زى المشايخ الذين عرف عنهم حفظ القرآن الكريم · والاتيان باللغة الفصحى للدعابة والترويح لا يعطيها الاعتبار الأول كما ينبغى ·

● والسائلة الطالبة يمكن لها أن تستهدى وزارة الأوقاف : مصحفا مرتلا بجهازه الخاص به ، اذا أرادت أن تتعلم لغة القرآن الكريم ، وتتعود على نطق الكلمات المكتوبة فيه · اذ القارىء المسجل لقرائته فى هذا المصحف من أشهر القراء ومن أجودهم ترتيلا لكلماته · فنطقه بعيد عن الخطأ ، وتلاوته سليمة من الوجهة الشرعية · وتعلم اللغة هو محاكاة ، قبل أن تكون قواعد · أما الوقوف على قواعد اللغة العربية فيمكن عن طريق استرجاع الكتب المدرسية ومعاودة قراءتها · والأمر لا يحتاج عندئذ الى مدرس خاص · لأن الانسان فى الجامعة بعد ما يترك وراءه فترات الدراسة السابقة ، اذا أراد أن يستذكر دروس أية مادة من مواد الدراسة السابقة ، فان ارادته هذه تسهل له السبيل لفهم مابدا فيما مضى أمرا شاقا وصعبا ، وتمكنه من استساغة ما كان منفرا له من قبل ·

* * *

١٤٤ ـ « ما حكم الشرع فى الأسرة التى ينفق عائلها عليها من مال حرام أو مختلط بحرام ؟

● المال الحرام هو ما كان ملكا للغير ملكية فردية أو ملكية عامة وأخذ بطريق الغصب والاكراه ، أو بطريق السرقة ، أو بطريق التحايل والخداع كمن يؤجر على عمل لا يؤديه أو لا يتقنه ، أو بطريق الربا واستغلال حاجة المحتاج ·

وهو حرام ، لأنه أخذ بغير وجه حق · وحرم منه مستحق له ، وربما تكون حاجته اليه أشد من حاجة السارق أو الغاصب ، أو المتحايل على أخذه ، أو المرابى المستغل ·

والذى يبيح لنفسه الحصول على مال الغير بدون وجه حق يبيح لنفسه من غير شك الاتفاق منه على نفسه وعلى أسرته · وهو لا يبالى بعد ذلك ما سياتى به الغد القريب أو البعيد من ويلات ونكبات لأسرته ولنفسه ·

انه يشكره فى الوقت الحاضر الذى يعيش فيه وينفق فيه من حرام · ولكنه فى الواقع يثقل نفسه واسرته معه · يقول القرآن الكريم :

« يا ايها الذين آمنوا !

« لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ،

« الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ،

« ولا تقتلوا انفسكم ، ان الله كان بكم رحيما » (١) ·

··· فنهى أولا عن أكل الأموال بالباطل ، أى بطريق غير مشروع · ويدخل فى هذا النهى كل مال حصله صاحبه مفوتا حق الآخرين فيه ، أو مستغلا لوضعهم وظروفهم ·

··· وأجاز فى الوقت نفسه نقل المال من يد ليد أخرى ، اذا كان سبب النقل التجارة القائمة على رضا الطرفين ، ثم جعل الحصول على المال بالباطل فى منزلة قتل النفس أو سبيلا الى قتلها · ومن هنا وصف الله نفسه بالرحمة بالمؤمنين ، عندما ينصحهم بالابتعاد عن الطريق غير المشروع فى تحصيل المال ، لما له من خطورة على كيان الذات نفسها ثم على الأسرة ·

ان الذى يغتصب مال الغير لا يأمن من عدم استرداده منه أو من اسرته من جانب هذا الغير ، ولو بعد حين فى صورة ما · وان لم يسترد الغير ماله فلربما يستعيض عنه بما يسىء الى الغاصب أو الى اسرته اساءة يكون بها القضاء عليه ، وربما هى معه ايضا ·

والذى يسرق المال لا يضمن أن يكرر سرقته · وفى مرة من المرات ربما يضبط وهو متلبس بالسرقة ، وعندئذ يعطل مستقبله وتشوه سمعة أسرته ·

ومن يأخذ الأجر ولا يؤدى عملا نظيره ، أو يؤديه غير متقن ، ينظر اليه على انه غير مؤتمن · وأخس الصفات المذمومة فى الانسان أن يخون فيما يؤتمن عليه ومن هنا كانت الخيانة فيما يؤتمن عليه الانسان فصلة من ثلاث كانت مظاهر النفاق ، فى نظر الاسلام ·

---

(١) النساء : ٢٩ ·

والمرابى والمستغل لحاجات الناس فيما يتقوتون به لا يامن نتيجة حقدهم عليه ، واضمارهم له البغضاء · فان لم يصـــله منهم اذى مباشر فستصيب سمعته سوء فعله ، وسينظر اليه الناس جميعا على انه مصاص الدماء ومخرب البيوت ·

والانسان فى حياته يعيش مطمئنا وهادئا بحسن سمعته ، اكثر مما فى يده من مال · اما الحرام من المال فليس فى واقع امره مال ينتفع به ، انمـا هو سحت وسرطان بطىء ينتهى بالخراب بعد القلق المتزايد والسمعة المشينة المنكـرة ·

ومن يريد الخير والاطمئنان لنفسه ولأسرته عليه ان يلتزم فى معيشته ما احله له الله من رزق وكسب ، ولو كان قليــلا · « **يمحــق الله الـربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم** » (١) ·

★★★

١٤٥ ـ **عندى ميراث من مال اهلى يكفينى ، واجنح الى الراحة · فهـل يجب على العمل ·· ؟**

● عمل الانسان هو وظيفة عقله وبدنه · فان لم يباشر الانسان العمل حال دون وظيفته فى الحياة ·

··· فعقل الانسان لابد أن يفكر · ومن الجناية أن لا ياخذ تفكيره خطا سليما فى الحياة له ولغيره ، بدلا من أن يتغلب عليه الهوى ويجره الى التفكير فيما يضره وحده ، أو مع غيره · ولا يتغلب الهوى على تفكير الانسان الا اذا استسلم ومال الى عدم العمل الجدى فى الحياة ·

··· وبدن الانسان لابد أن يتحرك · ومن الخير أن يتحرك فى اتجاه مثمر ، بدلا من أن تدور حركته فى دائرة الشهوة للنفس ، وفى تلبية متعتهـا ولذتهـا ·

واذا كان العمل وظيفة الانسان : وظيفة عقـله وبدنه ، فانه لا يسبب تعبا له · بل على العكس : كثيرا ما يجد الانسان متعته فى العمل ·

---

(١) البقرة : ٢٧٦ ·

فصاحب العمل العقلى يسأم الحياة ويمل القعود ، دون قراءة أو كتابة ٠ وصاحب العمل البدنى يخيم عليه الضيق ، ويتملكه الاحساس بالضجر وبعدم الرضى ، ان هو لم يتحرك فى سبيل العمل وينشط لانجازه ٠

● نعم : ان العمل فى الحياة هو السبيل لتحصيل الرزق ، والتمكن من العيش ، ولكنه هو نفسه هدف كذلك ٠ على معنى : اذا كان لدى الانسان من الثروة ما يستطيع معه أن يعيش ، دون الحاجة الى كسب القوت ومطالب الحياة اليومية ـ كما فى حال السائل ـ فانه بالرغم من ذلك لا يقدر قيمة نفسه كانسان ، ولا يفهم وظيفته الحقيقية فى الحياة ، اذا كف عن العمل : بحجة عدم الحاجة فى حياته اليومية الى مال ٠ لأنه لا يحقق عندئذ هدف وجوده ٠

للانسان هدف فى حياته الانسانية ، وليس هو العيش لذات العيش ، وليس هو كذلك المحافظة على البقاء الفردى ٠ ان هدف الانسان فى الحياة هو الكفاح والمقاومة : الكفاح فى سبيل رسالة الحق ، والمقاومة ضد ما يضعف الحق ويقوى الباطل ضده ٠

ورسالة الحق هى رسالة الخير ، هى رسالة التعاون المثمر فى الحياة ـ هى رسالة المحبة بين الناس ، وأداء هذه الرسالة هو تحقيق هدف حياة الانسان ، وليس هو تحصيل المتع الدنيوية لذاتها ٠

« انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم : أيهم أحسن عملا » (١) ٠

٠٠٠ فالقرآن الكريم لا يرى اذن متع الحياة التى نعيشها هدفا وغاية فى ذاتها ـ وانما يراها وسيلة لهدف ، ويرى أن من خلالها والمرور بها يكون قرب الانسان أو بعده من تحقيق الهدف الانسانى ، وهو : حسن العمل ٠ والعمل الحسن ما كان خيره للناس جميعا ، أو ما حال دون أضرار تمس الناس كلهم أو بعضهم ٠

فاذا وقف الانسان عند متع الحياة الدنيا وجعلها هدفا أخيرا ـ على نحو ما يتصوره السائل هنا ـ فهو لم يحقق الهدف الحقيقى لانسانيته ، وان تجاوز هذه المتع واتخذها وسيلة لعمل ، هو فى آثاره الطيبة أكثر تسولا للآخرين فى أمته ٠٠٠ كان قريبا أو محققا بالفعل لهدف انسانيته ٠ وهذا

---

(١) الكهف : ٧ ٠

المعنى هو ما يشير اليه قول الله تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا » (١) ٠

٠٠٠ فالباقيات الصالحات هى الأعمال الخيرة التى تسهم فى صالح الناس وصالح الأمة ولا يقتصر اثرها على الفرد المباشر لها ٠

والسائل هنا بوقوفه بالعمل الانسانى عند حد « ذاته » لا يؤدى رسالته كانسان وهو « انانى » اذ يفكر : أنه طالما كان عنده من المال ما يكفى حاجته اليومية فلا حاجة له الى العمل ٠

ويجب أن يعلم :

أولا : أن العمل فى ذاته وظيفة الانسان ٠ وكل صاحب وظيفة فى هذا الوجود لا بد أن يباشر وظيفته ، والا حكم عليه بالفناء ، وهو حى يرزق ٠

ثانيا : أن عمل الانسان ليس للذات وحدها ٠ وانما للذات وغيرها من افراد المجتمع ٠ فاذا لم يعمل يكون مقصرا فى حق الآخرين ـ قبل حق نفسه ـ وفى حق نفسه قبل حق الآخرين ٠

اللهم الا اذا كان عدم الميل الى العمل عند السائل نتيجة « مرض » أو اختلال فى وظائف أعضائه وهنا تكون مشكلته عند الطبيب البشرى ، وليس لدى « رأى الدين » ٠

* * *

١٤٦ ـ عند قضاء بعض المصالح من الجمعيات وغيرها لابد من دفع بعض المبالغ لمن يقوم بانجاز العمل المطلوب ؟ فهل هذا جائز ؟

● السائل يقصد طبعا ما يدفع من مبالغ ـ ولو زهيدة ـ زيادة على ثمن السلع التى تباع فى الجمعيات العامة ، أو زيادة على الرسوم فى المصالح الحكومية لانجاز الخدمات الفردية للجمهور ٠ مما يسمى : باكراميات ٠

ـــ ففى حال عدم دفع « الاكرامية » فى الجمعيات هل يبخس المشترى فيما يشتريه : فى كيله أو وزنه أو نوعه ؟ ان كان الوضع كذلك فدفع الاكرامية وقبولها حرام ٠

---

(١) الكهف : ٤٦ ٠

اما دفعها فلأنه تحريض على البخس فى الكيل أو الوزن أو النـوع لمن لا يدفعهـا ·· وأما قبولها فلأنه ينطوى على اخذ زيادة فى ثمن السلعة المتفق عليه فهو اكل أموال الناس بالباطل ·

فاذا كان دفع الاكرامية او عدم دفعها سواء فى عدم التاثير على الكيل او الوزن او النوع فى السلعة فذلك أمر يدخل فى معنى الاهداء وهذا جائز ·

— واذا كان انجاز الأعمال فى المصالح الحكومية يتم اسرع او على وجه مرضى ان دفعت الاكرامية ·· ويماطل فى انجازها أو اذا تم على وجه غير مرضى ان لم تدفع · فالاكرامية هنا فى دفعها وقبولها اكل أموال الناس بالباطل ·· اذ المفروض أن مصالح الأفراد فى المصالح الحكومية سـواء وان انجـازها يجب أن لا يؤثر عليها ويلحق بها أذى وضررا ما ·· ماديا او أدبيا ··

وعلى كل حال يجب أن لا تكون حاجات النـاس موضع اسـتغلال فى البيع والشراء ، وفى العقود جميعها ·· وفى انجازها ·· واساس المعـاملة فى الاسلام هو أن : « لا ضرر ولا ضرار » وما حرم فى أنواع المعاملات تحريمه كان قائما على دفع الضرر والايذاء ··

فالربا مهما قل ترجع حرمته الى استغلال الحاجة ·· وتطفيف الكيـل أو بخسه يعود فى تحـريمه كذلك الى اسـتغلال الحاجة وأكل أموال الناس بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض ، يحرم لأنه ينطوى على هذا الاستغلال والبيوع الفاسدة كلها تعود فى فسادها الى الحاق ضرر بأحد طرفى العقد وبهما معا ··

وانجاز مصالح الأفراد فى دواوين الدولة هى فى أصلها عقـود على منافع : الدولة طرف والأفراد طرف آخر ·· وأى من الطرفين يلحق ضررا بالطرف الآخر عليه وزره وحرمته ··

ومن هنا كان التهرب من دفع الضرائب حراما لأنه يلحق الأذى بالدولة ويخل بالنقـد ··

وكانت الرشـوة حـراما لأنها تسبب فى أكل فريق من أمـوال الناس ومصالحهم وكان التقصير فى انجاز المصالح فى المكاتب الحكومية حـراما لأنه يلحق ضررا بالأفراد الذين لم تنجز مصالحهم ··

والحلال بين والحرام بين · ما يوصل المنفعة والخير فهو حلال ··
وما يسبب أذى أى أذى فهو حرام ··

★ ★ ★

١٤٧ ـ ما رأى الدين فى الموظف الذى يهمل مصالح الجمهور كسلا ؟

● ان العمل الذى يتولاه أى موظف فى الجهاز الحكومى او المؤسسات أو الشركات العامة هو ولاية عامة · أى ليس عملا شخصيا يعود نفعه أو ضرره على القائم به وحده · وانما هو يرتبط بمصالح الآخرين معه فى المجتمع وبمصلحته هو كذلك · والأجر الذى يتقاضاه على العمل ليس هو اجرا على عمل الوظيفة فقط ، وانما هو أجر من كافة أصحاب المصالح فى المجتمع ·

وصاحب الولاية العامة ـ او صاحب الوظيفة العامة فى الدولة ـ هو موظف يؤجر من الجميع على عمله · ولكل واحد بالتالى حق فيما يقوم به من عمل · وينتهى تحليل وضع صاحب الولاية العامة الى أنه موظف بعقد مع كل فرد من أصحاب المصلحة فى وظيفته · ومن يوليه العمل ويسند اليه الوظيفة يوليه نيابة عن الآخرين ، أى عن أصحاب المصلحة · فالتعاقد بينه وبين الولى العام تعاقد مباشر وبينه وأصحاب المصلحة تعاقد غير مباشر ·

ومن يهمل اذن من أصحاب الوظائف العامة ، أو الولايات العامة ، فى حق صاحب مصلحة فى عمله ووظيفته من أفراد المجتمع ، يكون قد أخل بالعقد غير المباشر ، بينه وصاحب المصلحة فى عمله ، ويكون فى وضع : من يأخذ أجرا ولا يعطى عملا مقابل ما يأخذ · وهذا أكل الأموال بالباطل ، المنهى عنه فى قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » (١) ·

والذى يبيح لنفسه الاهمال ، بسبب الكسل ، فى مصالح الناس ـ وهو فى وظيفة عامة ـ يبيح لنفسه اذن أن يأكل أموال الناس بالباطل · وجزاؤه كما وعد القرآن الكريم فى آية أخرى بعد النهى السابق فى قول الله تعالى : « **ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ، وكان ذلك على الله يسيرا** » (٢) ·

---

(١) النساء : ٢٩ ·
(٢) النساء : ٣٠ ·

... وهو بأكله المال بالباطل أى بأخذه الأجر فى مقـابل الاهمال فى العمل ، قد اعتدى على حق من اهمل فى مصلحته ، وظلمه فى الوقت نفسه · فالاعتداء على الحق ليس الا انكاره وعدم تسليمه · وهنا الحق ظل محبوسا عن صاحبه بسبب الكسل فى اداء الوظيفة · والظلم ليس الا تعطيل صـاحب الحق ـ وقد تشتد حاجته اليه ـ عن ان يصل اليه حقه وقت الشدة أو وقت الحاجة اليه · ومن لا يؤدى مصالح الناس كسلا واهمالا قد عوقهم عن وصول حقوقهم اليهم فى وقت يكونون فيه فى أمس الحاجة اليها ·

والنار التى سيصـلى الله بها المعتـدى والظالم فى أكله أموال الناس بالباطل قد تقع فى الدنيـا ، بجانب عقـاب الآخرة · فالذى يسـتمر فى الاهمال فى اداء وظيفته العامة وأكل أموال الناس بالباطل ، يستمرىء فى واقع الأمر الحصول على المال من أى طريق ، الا طريق العمل والجد فيه وتحمل المشقة فى تحصيله · فهو يستمرىء السرقة ، والغصب ، والخـداع ، والتدليس ، والغش ، ونحوها ، ويربط حياته ومعيشته اذن بما يلحق الضرر للآخـرين ، ومن يتسبب فى اضرار الناس ، ويلحق الخسائر باقواتهم وأرزاقهم وأموالهم لا ينجى اطلاقا ـ ولو بعد أمد طويل ـ من أن يصيبه أذى من يتضررون به : فى نفسـه أو فى أسرته وأولاده من بعـده · وهو أذى نـار الحقـد والضـغينة والكراهية والاشمئزاز ·

فضلا عن أن سمعته السيئة وفقـده كرامة الانسـان العـامل المجـد ، ستتحول الى نار تحرق ما يجمع من أموال أو يترك من أولاد · لأن بغض الناس له سيكون عقبة فى طريق الانتفـاع بما يترك من مال ، وفى طـريق انتفاع الأولاد فى الحياة فى مجتمعهم ·

وليس أفضل من أن يكون الانسان صاحب عدل يعطى لغيره كما يأخذ منه · فان زاد وأعطى أكثر مما يأخذ فهو المحسن · بينما يبقى الـذى يأخـذ ولا يعطى ، فى دائرة المسىء دوما ·

* * *

١٤٨ ـ انى موظفة بشركة حكومية اقوم باسـتلام بريد الشركة · وأحيانا ما ترد خطابات عليها طوابع البريد غير مختومة · فما الحكم لـو استعملتها استعمالا خاصا ؟ ·

● ان هذه الطوابع تملكها الـدولة وتمثل اثمانها بعضـا من الدخل العام الذى ينفق فى مصلحة الجميع · فاذا الصقت على الخطابات والرسائل

البريدية ولم يؤشر عليها بالاستعمال ، بعد وصول تلك الخطابات والرسائل الى العناوين التى كتب عليها ، يجب عدم استخدامها مرة أخـرى والغاؤها بشكل أو بآخر • اذ قد اسـتنفد منها الآن الغـرض الخاص بها ، وهو اداء الخدمة البريدية الأولى •

فهى فى واقع أمرها اجر على عمل • والأجر يؤدى من طالبى الخدمات عن طريق البريد ــ سواء أكانوا افرادا أم مصالح حكومية ــ والعمل تؤديه مصلحة عامة حكومية ، وهى مصلحة البريد •

واذا قامت المصـلحة باداء خـدمة البريد وبقى طابع البريد مع ذلك صالحا للاستعمال مرة أخرى ، فان استعمال فـرد آخر او مصلحة حكومية اخـرى لهذا الطابع فى خـدمة بريدية جديدة معناه أن هذا الفـرد أو هـذه المصلحة الحكومية تسلمت أجر الخدمة البريدية بدون اذن من مصلحة البريد• وبقى لمصلحة البريد انئذ انها ادت العمل ولم تتسلم الأجر عليه •

وبما أن حصيلة أموال البريد على خدمات المصلحة هى ملك للجميع فقد تعلق بهذه الأموال حقوق الأفـراد كلهم فى الـدولة • وعليه : استخدام طابع البريد من جـديد ــ بعد اسـتنفاذ الغـرض الخاص منه وهو الخدمة البريدية الأولى ــ الذى لم يؤشر عليه بالاستعمال ، من فرد أو مصلحة حكومية أو شبه حكومية هو :

أولا : بمثابة تسلم اجر لشخص على عمل أودى من شخص آخر ،

وثانيا : ينطوى على اعتداء على حقوق الآخرين فى الأموال العامة • بمنع بعض ما يجب أن يصل اليهم فى صورة ما : رعاية اجتماعية أو خـــدمة عامة •

وبذلك يكون أقرب الى السرقة أو الاختلاس منه الى اكل أموال الناس بالباطل بصفة عامة • اذ السرقة فى واقع أمرها لا تصيب الملكية الخاصـــة أو الملكية العامة بقـــدر ما تصيب الوظيفة الاجتمـــاعية للمال وهى المنفعة العامة له •

وحرمة المال التى يؤكد الاسـلام صونها تستهدف الابقـاء على المنفعة للمال • أى تستهدف عدم المساس به فى أى قدر منه ، كى تصل منفعته للناس جميعـا ، بحيث لا يتخلف بعض منهم عن الانتفـاع به فيمتلك الحقد نفوسهم وينتهى أمر المجتمع الى النزاع والخصومات •

والسبيل السوى هو أن السيدة السائلة عليها ــ وعلى من يقع فى يده بريد لم يختم الطابع عليه ولو فى مصلحة حكومية غير مصلحة البريد ــ أن تؤشر على الطابع بما يفيد الاستعمال وعدم صلاحيته لمرة ثانية فى طلب أداء خدمة بريدية ٠ وبذلك تقف من شهوة النفس موقفا يحول دون أن تستمر فى ما هو أكبر من طابع البريد فتزل قدمها ولا تستطيع حينئذ الا الندم ٠

ومن يراعى الأمانة فى كتمان ، وبينه وبين ذاته فقط ، يملك أكبر سبب للنجاح ، ان فى حياته كفرد ، أو كراع فى أسرة ٠

★ ★ ★

١٤٩ ــ طلقت امى من ابى وانا صغيرة ، وتزوجت برجل آخر وعشت معهما ، فذقت العـذاب ٠ وعلمانى الرقص فى الرابعة عشرة من عمـرى ، واشتغلت به مدة احد عشر عاما ، ذقت فيها المر ايضـــا ٠ وأخيرا كرهت الرقص وتركته ، وتبت عن كل المعاصى ، راجية الله أن يغفـر لى ٠

وتزوجت من رجل صالح ، دخله عشرون جنيها فقط فى الشهر ، رغم أن دخلى كان عشرة جنيهات فى اليوم الواحد ٠ وكنت اساعد اختى الفقيرة وأولادها ٠ والآن لا استطيع مساعدتها ٠

ثم انا الآن اكـره كل شىء فى منزلى ، من : اثاث ، ومتاع ٠ لأنى اشتريته من مال حرام ٠ فكيف أتصرف ؟ ! وما راى الدين ؟؟

● ان السائلة ــ كما يؤخذ من كتابها ــ قد تابت توبة نصوحا ، ورجعت الى الخط المستقيم فى الحياة تشعر الآن أن الحياة فى علاقة زوجية مع رجل مستقيم ، وان كان دخله قليلا ، واقل بكثير مما كانت تكسبه يوميا من عملها السابق ، أفضل بمراحل من ذلك النوع من الحياة الذى كرهته وتركته ، بعد أن عرفت جوهره من البؤس والمرارة ، رغم بريقه الخادع ٠

وهى الآن مع زوجها المسـتقيم تشـعر بشىء آخر ينغص عليهـا حياتها ويذكرها دواما بماضيها وهو اثاث المنزل وأمتعته ، وقد اشترتها من ذلك المال الحرام ٠

وهى تسأل : كيف تتصرف الآن : هل تبيع الأثاث والمتاع الحالى لارتباط الذكريات الكريهة بهما ــ وتشترى بالثمن المتحصل من البيع اثاثا ومتـاعا

غيرهما ؟ ! · وهل يكون المال ـ الذى هو الآن حصيلة البيع ـ حراما فى نظر الاسلام ، لأنه فى أصله كسب حرام ؟؟ !

انه مال حرام قطعا فى أصـــله ، وعندما يتحول كذلك مرة أخرى فى صـــورة جـــديدة من الأثاث والمتاع · وانه مع ذلك أيضـــا ســـتظل الذكريات الكريهة مرتبطة به ، وان تجدد · وفى الوقت نفسه ليس من الهين على النفس التنازل عنه للغير فى غير مقابل ، تخلصا من الاثم المرتبط به ·

لكن النفس التى تابت عن الـــرذيلة ، واحتقـــرت زيف المتعـــة المادية ، وارتفعت فوق اغراء المال المتدفق ، وتعيش الآن فى حياة بسيطة غير معقـــدة وهى سعيدة بصلاح زوجها ومكتفية بهذا القليل من المال فى دخله ·· هى نفس أعادت الثقة والكرامة والسيادة الانسانية اليها · وهى نفس كبيرة الآن ، تستطيع التخلص من آثار الماضى كله ، دون ندم عليها ، ودون انتظار لقيمتها المادية ·

والفقه الاسلامى ينصح بالتخلص من هذا المال الحرام بدون مقابل اذ الحديث الشريف : (لعن الله اليهود لما حرم عليهم شحوم الأنعام باعـــوها وأكلوا ثمنها) ·· يمنع مقابلا فيما حرم ، أو فيما أصله حرام ·

ولكن الاسلام فى الوقت نفســه لا يدفعها الى العنت والمشـــقة ولا الى الحرج والضرر بوجوب التخلص الفورى من هذا المال الحرام ، والخروج من اثمه · فالله يقول : « **يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر** » (١) · كمـــا يقول أيضا : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » (٢) · ويقول الرســـــول الكريم : « لا ضرر ولا ضرار » ·

ومن هذه النصوص القرآنية والنبوية يستفاد عدم الالزام الفورى فى التخلص من المال الحرام ، كما هو حال السيدة السائلة · فماذا تصنع فى سكناها مع زوجها ، والدخل قليل كما ذكرت ، ان هى الزمت فوريا عن طريق الدين بالتخلص من اثاث المنزل ومتاعه ؟ ! انها حتما ستواجه حياة شـــاقة وقاسية لا يحتملها اطلاقا انسان اعتاد سكن المدينة ، وهو مضطر الى سكناها حاليا ·

---

(١) البقرة : ١٨٥ ·

(٢) الحج : ٧٨ ·

والـــرأى :

التخلص من المال الذى جاء عن طريق محــرمة · وتبيت العزم والنية على ذلك · وبالتدريج ــ كلما واتت الظــروف ــ بالتبرع ببعضه · حتى يتم التخلص منه فى غير مشقة · والله أعلم ·

* * *

١٥٠ ــ ما حكم الموظف أو العــامل الذى يرى انه منقوص الحق فيقصر فى عمله وفى انتاجه ، ويقول متعللا : على قدر نقودهم نعمل ؟

● ان « المقاصة » فى تبرير التساهل فى أداء الواجب ظاهرة المجتمع المعاصر · وهى ظاهرة تزداد انتشارا بقدر ما تبرز المعايير المادية فى العمل ، تلك المعـــايير التى تجعل من أداء الحق والواجب سـلعة مادية تقوم بالكم والعدد ·

والشعار السائد اليوم بين العمال والموظفين فى المجتمعات المعــاصرة الذى يجعل العمل على قدر الأجر هو عكس لمبدأ هذه المجتمعات نفسها الذى يجعل الأجر على قدر الانتاج · فطالما أصبحت الشركات أو المصالح الحكومية من وجهة نظرها تقدر الأجر على كمية العمل فلماذا العامل أو الموظف لا ينتفع بهذا الربط بين العمل والانتاج فيعطى من نفسه ومجهوده ما يتكافأ فى نظــره هو مع ما يأخذه من نقود على ذلك فى صورة أجر أو مرتب ؟ وهذا هو منطقه اليــوم ·

وانتشار هذه الظاهرة لا يكون خطيرا على الانتاج أو الخــدمات ككل فقط ، ولكن سيكون خطــره اكثر على زيادة تفــريغ النفــوس فى المجتمع من الايمان بمبدأ « أداء الواجب » سواء من جانب الدولة كيفما كان نظام الحكم فيها ، أو من جانب الأفراد العاملين الذين تسند اليهم ما يسمى بأعمال الانتاج أو الخدمات ·

ان الفرد العامل أو الموظف الذى يقوم « بالمقاصة » بين ما يأخذه من أجر وما يؤديه من عمل ··· يتحلل فى الواقع من التزامات المجتمع والدولة ويخفف من نفسه وزن نظام الحكم الذى يحمله على أن يقوم بعمل انفرادى ، وهو المقاصة ، دون أن يأخذ فى الاعتبار احتياجات المجتمع ومطالبه ·

والدولة ـ أو نظام الحكم فيها ـ التى لا تعين الفرد ، منذ قيامها ، على أن ينسى فى نفسه الايمان بمبدأ « أداء الواجب » كل حسب قدرته وما اتجه اليه من عمل يحسنه وذلك بتهيئة الظروف المادية والمعنوية للقيام بأداء الواجب نفسه ··· تتغاضى عن أول واجباتها وهو تمكين الأفراد فيها من العمل أو ما يسمى بالانتاج للصالح العام ·

ثم هى ـ اى الدولة ـ اذا تركت للأفراد بسبب احساسهم بالغبن فى مجال العمل والأجر ، أن يمارسوا « المقاصة » فيقومون بعمل أقل ، مع قدرتهم على القيام بما هو أكثر ، لأن ما يعطى لهم هو قليل أيضا ··· تجهل أو تتجاهل ما تلتزم به نحو الأفراد فيها ·

والمعيار المادى وحده فى صلة العمل بالأجر ـ واغفال معنى أداء الواجب ـ ساد أصلا فى البيئة الصناعية طوال القرن التاسع عشر · ولم يزل يسود ويزداد ، كلما غلبت روح الموازنة الكمية والعددية فى (تقييم) الانسان ·

والتغيير فى نظام الحكم ، فى البلاد الصناعية الذى كان يؤمل عن طريقه ابعاد جو اللامبالاة وتحكم الفردية وموازينها الشخصية فى مجال العمل ··· ربما يكون قد ساعد على تفشى ظاهرة « المقاصة » بين العمل والأجر ، بدلا من أن يبعدها نهائيا ·

والمجتمع المعاصر لم يزل بحاجة الى تجربة « الروحية » فى أداء الواجب واعطاء الحق · اذ كلما زادت دقة المعايير المادية فى توجيه المجتمع وتقييم الانسان كلما اشتدت وطأة الانفرادية وكثرت مشاكل الأفراد ومشاكل الدولة كذلك ·

★ ★ ★

١٥١ ـ كنت مريضة ودخلت المستشفى ، وعند خروجي بعد الشفاء اخذت بعض الأشياء الخاصة بالمستشفى ·

واليوم أولادى مرضى ، وانا اشعر بالذنب · وأريد ارجاع قيمة هذه الأشياء للمستشفى واتوب الى الله ، عساه يشفى أولادى ! فكيف اصنع ؟

● أولا : لا صلة بين السرقة ووجوب رد المسروق بعينه أو قيمته من جانب ، ومرض الأولاد ورجاء شفائهم من جانب اخر ·

فالسرقة حكمها فى الاسـلام معـروف · ورد المسروق بعينه أو بقيمته واجب ، والتوبة التى تنطوى على الاصلاح وعقد العزم على السلوك السوى موضع قبول من الله تعالى :

« والسـارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جـزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ·

« فمن تاب من بعد ظلمه ، واصلح ، فان الله يتوب عليه ، ان الله غفـور رحيم » (١) ·

ويزداد امر السرقة ظلما للسارق وقبحا لسلوكه اذا كانت السرقة جزاء لاحسان قدم للسارق ، على نحو ما قدمت الخدمة الطبيـة هنا من المستشفى الذى سرقت منه السائلة · وهذا من شانه يدعو السارق الى التعجيل بـرد المسروق ان وجد أو برد قيمته ان فقد ·

ويمكن رد المسروق عينه أو قيمته عن طريق البريد باسم « فاعل خير » حفظا لماء الوجه من ناحية ، وعدم التعرض للكذب والاختلاق عند السـؤال حال المواجهة منه من ناحية أخرى ·

● اما مرض الاولاد فهذا أمر يطرأ عادة · علاج المرض ليس بقـراءة القرآن ، ولا بالتوبة من ذنب أو عن جرم قد ارتكب · فالقـرآن شـفاء لما فى الصدور من الاعتقادات الباطلة وما فى العقول من الأوهام والخيالات · وهو طريق الهداية الى السلوك المستقيم والنفس المطمئنة ·

« ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم ،
« ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم اجرا كبيرا · وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذابا اليمـا » (٢) · « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين الا خسارا » (٣) ·

··· فشفاء القرآن هو شفاء الهداية والاسـتقامة للمؤمنين ··· هو الشفاء من تحكم الهوى وانحراف الشهوات فى تصرفاتهم · وهو فى الوقت

---

(١) المائدة : ٣٨ ـ ٣٩ ·
(٢) الاسراء : ٩ ـ ١٠ ·
(٣) الاسراء : ٨٢ ·

ذاته سبب لزيادة خسارة الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بالتحدى وعدم الايمان بالله · لأنه أصبح حجة عليهم لا يستطيعون انكارها ، ومع ذلك يواجهونه باستمرار الكفر والمعارضة ·

وعلاج أمراض البدن اذن هو بالوسائل الطبية التى نجحت تجربتها فى الأمراض المختلفة ·

والسائلة يمكن أن تسترشد برأى المتخصصين فى الأمراض الجسمية فيما يبرىء أمراض أولادها ·

ولكن ردها للمسروق وتوبتها الى الله توبة نصوحا ، وهى التوبة القائمة على الندم على ما مضى والعزم الأكيد على تجنبه فى المستقبل يرتبط ارتباطا وثيقا فقط بجريمة السرقة · أى بذنب ارتكبته ، فهى مسئولة عنه مسئولية شخصية أمام الله وأمام ضميرها ·

ولعل مسئوليتها الشخصية هذه أمام ضميرها هى التى أوحت اليها بالربط بين ما فعلته مقابل احسان المستشفى اليها ومرض أولادها الذى وقع بعد ذلك ·

ومسئوليتها الشخصية لا يعاقب الله عليها غيرها ، ولو كان هذا الغير من ابنائها : « **ألا تزر وازرة وزر أخرى** » (١) ·

* * *

١٥٢ ــ موظف يأخذ رشوة ممن يتعامل معهم بحكم وظيفته ·· وقد أراد بعض المتعاملين معه مقاطعته فى علاقتهم به · ولكن قيل لهم : لا تقاطعوه ، فان الذنب عليه وحده ، علما بأن كل من يدفع له الرشوة يجبر عليها بحكم صلة العمل · فما الحكم ·· ؟؟

● سؤال السائل هنا يتضمن أمرين :

الأمر الأول : تناول الرشوة ، واعطائها لموظف عام ،

الأمر الثانى : موقف المتعاملين مع الموظف المرتشى : هل يقاطعونه

---

(١) النجم : ٣٨ ·

كوسيلة لرده عن الرشوة ، أم يتركونه وشانه اعتمادا على أن تناوله الرشوة يقع وزرها عليه وحده ··· ؟؟

● اما عن الأمر الأول فالآية صريحة فى تحريم الرشوة . سـواء فى تقديمها او اخذها ·

وهذه الآية هى قوله تعالى :

« ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ،

« وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس ، بالاثم وانتم تعلمون » (١) ·

··· فهى تحـــرم :

(١) استخدام المال الخاص أو المـال العـام لافســاد الآخرين من اصحاب السلطة ·

(٢) أو من أجل غنم بعض المكاسب المادية تحت ظل القانون ·

لأن وظيفة المال وظيفة اجتمـاعية أى لصالح المجتمـع والكل . وليس لافساده أو افساد بعض أفراده · ومن هنا أجاز الاسلام سحب الأموال الخاصة التى يستخدمها أربابها ضد مصالح المجتمع ، وتحويلها الى أموال عامة على أن يعطى منها أربابها نفقات معيشتهم ، دون أن يساء اليهم بالقول ، فضلا عن أن يساء اليهم بالفعل · لأن قضيتهم هى قضية تصرف خطأ فى مال منفعته للجميع ، وذلك هو ما يقوله الله تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ·

« وارزقوهم فيها ، واكسوهم ،

« وقولوا لهم قولا معروفا » (٢)

··· فقد نسبت الآية أموال السـفهاء الى المؤمنين وعبرت عنهـا بـ « أموالكم » مما يفيد : أن المال فى الأمة وان كانت ملكيته خاصة فوظيفتـه عـامة ، ومنفعته للجميـع ، بدليل قول الآيـة بعد التعبير بـ « أموالكم ·· »

---

(١) البقـرة : ١٨٨ ·

(٢) النساء : ٥ ·

« التي جعل الله لكم قياما » (١) ·· فوصفت الأموال المنسوبة الى المؤمنين جميعا ـ وفى حقيقتها هى ملك خاص ـ بأن فيها قوام الجميع ومعاشهم ·

والرشوة لصاحب السلطة فى الوظيفة العامة هى افساد له ـ فالمعطى لها كالقابل اياها ، شارك فى الفساد · وفساد الموظف فى وظيفته العامة لايقف عند شخصه ، وانما يمس المصلحه العامة كلها ، وهى مصلحة الناس جميعا فاذا اعطيت الرشوة بغية الحصول على بعض المكاسب المادية فى ظل القانون أو باسمه فانها تكون عندئذ قد ارتبطت بكسب حرام ، هو فى واقع أمره سرقة مقنعة من الآخرين معه فى المجتمع ·

واذن كذلك من أعطى الرشوة لهذا الغرض ، ومن قبلها لتحقيق هذا الغرض ، يكون قد انحرف فى وظيفة المال ، مع علمه بهذا الانحراف · « وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس ، بالاثم وانتم تعلمون » (٢) ·

● واما عن الأمر الثانى : وهو موقف المتعاملين مع الموظف المرتشى ـ وقد اتضح أن الرشوة منكر وحرام فالحديث الشريف القائل :
« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،
« فان لم يستطع فبلسانه ،
« فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » ·
···يحدد هذا الموقف · وأدنى المواقف التى ذكرها : الانكار بالقلب · ومعنى الانكار بالقلب عدم التودد اليه ، أو الابتعاد عنه ·

ولا يغير المواقف التى حددها هذا الحديث القول : بأن الوزر على المخطىء وحده ، وهو الذى يتحمل نتيجة خطئه · وهذا لا يؤثر على علاقات المتعاملين معه ·

نعم ! جريمة الرشوة ليست جريمة شخصية ، وانما هى جريمة اجتماعية لأنها لا ترتبط بمنفعة المال العامة · ومن شانها أن تؤثر فى توجيه المال ، كما تؤثر فى توجيه الموظف · وعلى استقامة توجيه المال وتوجيه الموظف فى الدولة يتوقف بقاء نظام المجتمع متماسكا · واذن الوزر فى جريمة الرشوة يتعدى المعطى والقابل ، الى المتودد للمرتشى نفسه ·

هذه هى نظرة الاسلام ـ فيما أرى ـ الى جرائم المال · ولكنها مشروطة بحسن توزيع المال فى المجتمع ، وبحسن رعاية بيت المال لأفراده ·

---

(١) النساء : ٥ (٢) البقرة : ١٨٨ ·

١٥٣ ـ عينت باحد المطاحن وكنت لا املك شيئا على الاطلاق · ثم سنحت لى فرصة لبيع النخالة والدقيق فى السوق السوداء ، حتى كونت ثروة كبيرة · فهل ارتكبت جرما بهذا العمل ؟ مع أنى احسن كثيرا ، وأؤدى الفرائض الدينية ؟

● هناك امران يسأل عنهما السائل امام الله :

الأمر الأول : هو أن الفرصة التى سنحت له للاتجار فى النخالة والدقيق كانت بسبب الوظيفة والعمل فى المطحن ·

الأمر الثانى : هو انه شارك فى السوق السوداء وازدهارها فى مواد تعتبر ضرورية فى معيشة الانسان ·

● وكسب المال عن طريق الوظيفة واستغلالها هو كسب « حرام » غير مشروع · وهو رشوة ، تقديمها ممن يملك المال ، وقبولها ممن يساعده بسبب وظيفته حرام · والقرآن الكريم يقول :

« ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ،
« وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم ، وأنتم تعلمون » (١) ·

··· فهو ينظر الى الأموال التى بأيدى أصحابها على انها اموال المسلمين جميعهم · ولذا تجب المحافظة عليها · ثم العبث بها لا يصيب أصحابها فقط وانما يصيب المسلمين جميعا باعتبار ان نفعها عائد عليهم · وهنا ينهى عن اكل البعض لها بالباطل ويعتبر اقدام البعض على ذلك عملا للجميع : « **ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل** » · ثم خصص بعض صور الأكل بالباطل ـ بعد النهى العام ـ فذكر استغلال اصحاب المال لسلطة الوظائف العامة للحصول على أموال الآخرين من غير وجه شرعى لاستخدام نفوذ السلطة القائمة ، مع العلم بأن طريق الحصول على المال هو طريق غير مشروع ، وذلك فيما اتت به بقية الآية : « **وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون** » ·

واذا كان الخطاب هنا فى النهى موجها الى اصحاب الأموال الذين يدلون باموالهم الى الحكام ، فالنهى يمتد كذلك الى اصحاب السلطة والنفوذ

---

(١) البقرة : ١٨٨ ·

لأنهم الطريق الى تنفيذ الكسب غير المشروع والحصول بالباطل على أموال الناس ٠

● والمشاركة فى السوق السوداء هو مشاركة فى معصية ٠٠ هو مشاركة فى استغلال حاجات الناس وضروراتهم المعيشية ولا تقل هذه المشاركة عن « الربا » فى آثاره ودوافعه ٠

والتجارة فى السوق السوداء ليست تجارة عن تراض بين البائع والمشترى ولكنها تجارة عن اكراه : اكره فيها صاحب الحاجة على القبول ٠ ويشملها النهى الوارد فى قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » (١) ٠

ويعتبر القرآن الكريم أن كسب المال عن هذا الطريق الباطل هو فى واقع الأمر قتل وضياع لمن باشر هذا الكسب ٠ ولذا تعقب الآية بقول الله جل شأنه : **« ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما » (٢)** ٠ اذ ينهاكم عن هذا الكسب الباطل ٠

أما الاحسان الكثير من السائل فهو كصدقة الزانية : « ليتها لم تزن ولم تتصدق » وأما أداء الفرائض الدينية منه فهو أداء رسم وشكل ٠ والا فالعبادة من شأنها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ٠

★ ★ ★

١٥٤ ــ هل التامين على الحياة حلال ؟

● (١) الذين يتحدثون عن التامين فى حله أو فى حرمته يختلفون فى تصوره وفى هدفه ٠ فاولئكم الذين يرون حرمته يتصورون عقده بين المؤمن وشركة التامين على انه عقد ينطوى على غرر وجهالة ٠ أى انه ينطوى على احتمال ضرر على الأقل بأحد طرفى العقد ٠

---

(١) ، (٢) النساء : ٢٩ ٠

ولناخذ مثلا عقد التامين على الحياة لمدة عشرين عاما ٠ فان المؤمن ان مات قبل العشرين عاما لحق ضرر بالشركة فيما تدفعه لورثة المؤمن من كامل المبلغ المتفق عليه ، رغم أن الأقساط لم تستوف كلها بعد ٠ أو ان عاش المدة كلها لحق الضرر انئذ بالمؤمن لأنه لا يأخذ جميع ما دفعه من أقساط فى المدة التى اتفق عليها ، بل تدفع له الشركة أقل مما دفع هو على أية حال ٠

ولناخذ مثلا آخر كذلك وهو التأمين على السيارة ضد الحوادث أو التأمين على المنزل ضد الحريق ٠ ومثل هذا العقد يتجدد سنويا بين المؤمن والشركة ٠ ومؤدى هذا العقد أن قسط التأمين الذى دفعه المؤمن للشركة عن المبلغ المقدر ثمنا لسيارته أو لمنزله ينتهى كله لصالح الشركة بانتهاء السنة التى دفع عنها القسط اذا لم تقع حوادث للسيارة أو اذا لم يقع حريق للمنزل فى تلك السنة ٠ وهنا تكون منفعة عقد التأمين فى ظاهر الأمر للشركة دون أن تفعل شيئا ، بينما لحق غبن بالمؤمن لانه لم ينل شيئا مقابل ما دفع من قسط ٠ وهنا يكون عقد التأمين قد جر فى النهاية غنما لطرف وغرما لطرف آخر ، وان لم يعرف على وجه التحديد فى بداية العقد أى طرف من الطرفين هو صاحب الغنم وأى طرف آخر عليه الغرم ٠

ولأن عقد التأمين على هذا النحو لا يتبين فيه فى بداية قيامه أى من الطرفين هو الغانم وأى منهما هو الغارم ٠٠ كان منطويا على ما يسمى فى عرف الفقهاء بالغرر وهو الجهالة أو عدم التحديد ٠ والعقد الصحيح بين الطرفين فى الاسلام هو ما كان واضح المعالم وجنبا الضرر لأحدهما أو لكليهما ٠

(٢) أما الذين يرون فى عقد التأمين أنه تعاون على دفع الكوارث ومواجهة سريعة للنكبات التى يخبئها القدر ٠٠ فهم لا يجعلونه قائما بين الشركة والمؤمن فقط - وانما هو فى واقع أمره بين المؤمنين أنفسهم بعضهم بعضا عن طريق الشركة التى هى وسيط فى تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه لجميع المؤمنين وفى الوقت نفسه ناحية خبيرة فى شئون المال واستثماره ٠

فعقد التأمين على الحياة اتفق فيه أى مؤمن ضمنا مع المؤمنين الآخرين على الاسهام فى تخفيف الكارثة التى تصيب أسرة أى من المؤمنين بوفاته وهو ربها وعائلها فى حدود المبلغ الذى ارتضى دفع أقساطه فى المدة المعينة ٠ فما يدفع للمؤمن عند وفاته هو جزء من أرباح الأقساط التى تجمعت لدى الشركة وقام بدفعها المؤمنون جميعهم وتستثمرها الشركة نيابة عنهم اما فى أملاك عقارية أو فى مشروعات صناعية فى غالب الأحوال ٠ وهذا الجزء متفق عليه

ضمنا بين المؤمنين · وقيام الشركة بدفعه هو قيام الوسيط صاحب الخبرة الخاصة فى شئون المال ·

فشركة التامين فى واقع الأمر ليس لها مال خاص · انما ما لديها من أموال هى ملك للمؤمنين · وعقدها مع المؤمنين هو عقد جعالة · أى انه عقد تفويض للشركة من المؤمنين جميعهم فى استثمار اموالهم مع الوفاء بما يلتزمونه قبل بعضهم بعضا خصما من أرباح هذه الأموال ، على أن يكون للشركة وموظفيها واصحاب الخبرة ممن تستعين بهم أيضا جزءا من هذه الارباح ·

واذن ما يدفع لورثة المتوفى فى عقد التامين على الحياة ، وما يدفع لصاحب السيارة عند اصابة سيارته باضرار فى حادث أو لصاحب المنزل عند اصابة منزله بضرر الحريق ··· لا يعدو أن يكون تنفيذا لاتفاق بين المؤمنين على التعاون على دفع الضرر عند وقوعه لأى منهم · وفى مقابل دفع الضرر عن أى واحد منهم يقبل المؤمن بالتالى التنازل عن جزء مما دفعه من أقساط أو عن القسط كله ·

وعقد التامين فى النهاية عقد على التعاون ثم فى الوقت نفسه عقد جعالة : تعاون بين المؤمنين . وجعالة بين الشركة من جهة وجميع المؤمنين من جهة أخرى ، وبذلك يصبح العقد مقبولا لأنه لا يجر الى ضرر لأى من الأطراف المتعاقدة ·

فاذا أضيف الى ذلك أن اموال التامين دعامة قوية فى الاقتصاد القومى : فى خلق فرص العمل فى الصناعة وفى الخدمات العامة كالاسكان مثلا ··· تعسر على الفهم أن يكون عقده حراما ·

* * *

١٥٥ ـ **التامين على الماشية معمول به فى الريف ، ويقضى بان يدفع صاحب الماشية مبلغا تقدره لجنة رسمية · واذا حدث ان انفق الحيوان يستدعى صاحبه الطبيب البيطرى ليتاكد من موته ثم يصرف له ثمن الحيوان : كاملا أو ناقصا ، حسب تقدير الطبيب فهل هذا حلال ؟**

◉ يقال فى شأن التامين عامة : سواء أكان تامينا على ماشية ، أو على حياة الانسان ، أو على مصنع او سلع تجارية ، أو على مبانى ·· أو على غير ذلك : أنه ينطوى على « غرر » أى على تقديرات خاطئة من شانها أن تلحق

اضرارا باحد طرفى عقد التامين أو بكليهما ٠ واذا انطوى أى عقد بين طـرفين على ضرر واضح مترقب لأحدهما ـ فضلا عن كليهما ـ فان العقد يكون باطلا وحراما ٠

ولكن : هل ينطوى عقد التامين على غرر وتقدير خاطىء ؟

ان عقـد التامين فى واقع أمـره هو بين المؤمنين بعضهم مع بعض عن طريق شركة التامين ٠ فالطرفان فى العقد هو المؤمن وبقية المؤمنين ٠ والشركة هى مفوضة ووكيلة عن الطرفين فى تنفيذ التزامات العقد ٠

وهنا فى التامين على الماشية : الطرفان فى عقد التامين هو المؤمن على ماشيته من ناحية والمؤمنون الآخـرون عداه على مواشيهم من ناحية ثانية ٠ والهيئة او المصـلحة التى تباشر التامين على مواشى المؤمنين جميعـا هى فى واقع الأمر مفوضة عنهم فى تنفيذ عقد التامين : من تحصيل الأقساط ، وتقدير قيمة المبالغ التى يطلب التامين بها ، وتقدير التعويضات المستحقة عندما تنفق الماشية ٠٠ وغير ذلك من التشخيص البيطرى وتقدير علف الماشية ، بالاضافة الى استثمار الأموال المتحصلة ٠

والهيئة أو المصـلحة التى تباشر تنفيذ عقد التامين لها جعـل خاص من ارباح الأموال المستثمرة ، وهى الأقساط التى تجمع من المؤمنين نظير ما تقوم به من اشراف وأداء خدمات ٠

وبقية ارباح هذه الأموال تغطى منها التعويضات للمؤمنين التى يقدرها البيطريون عندما تنفق الماشية ٠

وبتوقيع المؤمن على عقد التامين يوقع فى حقيقة الأمر على شيئين :

أولا : على تفويض المصلحة او الهيئة أو الشركة التى تباشر التنفيـذ ، فى نظير جزء من الأرباح ٠

ثانيا : على الموافقة على تسديد التعويضات التى تعطى وتصرف للمؤمنين ، وهى لا تتجاوز بحال المبلغ المقدر فى العقد ، من حصيلة ارباح الأموال التى يؤمن بهـا ، والتى التزم المؤمنون جميعا بدفعها على اقســاط شهرية أو سنوية أو موسمية ٠

ولا يضار احد من المؤمنين اطلاقا فيما يتسلمه من تامين لانه يتسلم بنسبة معينة من المبـلغ الذى يلتزم بدفعه ٠ والهيئة أو المصـلحة أو الشركة ـ وكذا

المؤمنون ــ لا يتدخلون فى أعمار المواشى عندما ينتهى إجلها · فهم قد اتفقوا فحسب على مبدأ عام وفى صيغة عامة : عندما ينفق الحيوان يعطى صاحبه تعويضا ، ولكنهم لم يتعرضوا بحال الى الوقت ، ومتى ؟ · على نحو ما يقضى به العرف فى الأفراد من رد « النقوط » بحلول الفرح الجديد للجار أو القريب ·

فعقد التأمين على الماشية ــ وكذلك كل عقد تأمين ــ ينتفى عنه الغرر والتقدير الجزافى : اذ فيه جعالة للمصلحة أو الهيئة أو الشركة ، وفيه تعاون بين المؤمنين عن طريق العقد نفسه وهو تعاون على تحمل المصائب والكوارث ، كالتعاون فى المآتم فى الريف · فمما يشارك به الاقارب أو الجيران بما يقدم من طعام فى أيام الوفاة هو بمثابة القسط الذى يدفع ، على أن يسترد عند المناسبة المعينة ·

● والتأمين فى أية صورة من صوره هو ضرب من التعاون المثمر البناء · وليس له صلة اطلاقا بتحديد المستقبل لما يؤمن عليه · فهو لا يتدخل فى علم الله بتحديد الآجال أو بانزال الكوارث · وكل ما ينطوى عليه انه مشاركة لها أثرها فى اسعاف من تحل به كارثة أو مصيبة ، ان فى نفسه أو فى ماله أو فى انتاجه · ومثل هذا العقد يطلب ولا يمنع ·

★★★

١٥٦ ــ سيدة تقول :

« جمعت خادمتنا بعض المال من اكراميات اقاربنا ، ووضعته عندى · ثم فى يوم من الايام كلمتها ونصحتها بشدة ، فخرجت ولم تعد · فهل يجوز التصدق بهذا المال ، أو هو أمانة لها فى عنقى ؟

● السيدة هنا تقف بين تانيب الضمير والخشية من الله من جانب ، والغضب من تصرفات الخادمة ــ الذى قد يصل الى درجة الكراهية ــ من جانب آخر ·

فخروج الخادمة من المنزل وعدم عودتها مرة ثانية ، بعد « نصحها بشدة » ·· يدل على الاقل على احساس الخادمة بغضب السيدة عليها واستنكارها لما أتت به من تصرف ·

● وسؤال السيدة عن مصير المال الذى جمعته الخادمة من اكراميات الاقارب : هل هو أمانة يرد لصاحبته ، أم يعتبر غير مملوك لأحد فيجوز التصدق به ؟ ·· هذا السؤال يدل على أن السيدة تقف الآن بين أمرين : أمام ضميرها وأمام الله ، ثم أيضا تلك النفس الثائرة الغاضبة فيما مضى ·

والمال الذى يسأل الآن عن مصيره هو « أمانة » من غير شك يجب رده الى صاحبته وهى الخادمة · لأنه يوم أن أخذته هبة من الغير دخل فى ذمتها ، وخرج من ذمم الآخرين · فهو ملك خالص لها ·

ويوم أن وضعته عند « السيدة » استأمنتها عليه · أى وضعته عندها بصفة « أمانة » ، ولا تبرأ السيدة منه الا بتسليمه الى صاحبته واعادته الى ملكها · ولا يجوز التصدق به ، طالما يمكن اعادته الى صاحبته · ولا شك أن السيدة تعرف عنوان أهلها على الأقل ، بواسطة أو بغير واسطة ·

● هذا فيما أرى حكم الفقه الاسلامى · ولكن الاسلام أيضا فيما ينصح به المؤمنين من أخوة صادقة فيما بينهم : لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ، وغنيهم وفقيرهم ، وقويهم وضعيفهم ، وخادمهم ومخدومهم ، يوجب أن لا تبقى فجوة بين اثنين منهم ينفذ اليها الغضب أو الايذاء النفسى أو البدنى لأحد منهما ·

فاذا وجب على السيدة أن ترد الأمانة الى خادمتها السابقة ، فعليها كذلك أن تعفو عنها فى مواجهتها أو تستسمحها ان كانت قد أغلظت لها القول أو تحاملت عليها فى نصحها اياها بشدة ·

وعندئذ تكون قد أرضت ضميرها وأرضت الله ، وتكون أيضا قد قدمت من فعل الخير ما يحسب لها فى حياتها ولأولادها كذلك · اذ فعل الخير هو العمل الانسانى المهذب ، وهو وحده الرصيد الذى يقى الانسان شرور الحياة وأزماتها ·

ففى حديث لابن عمر ما معناه : أن ثلاثة أشخاص وقعوا فى مأزق وحرج فذكروا بعض أعمالهم الخيرة ودعوا بها الله ، ففرج الله عن كل واحد منهم كربته ، وأزال عنه الحرج الذى وقع فيه ·

واحد هؤلاء الثلاثة كان لديه عامل أجير · فخرج العامل وترك أجره لدى صاحب العمل · فما كان من صاحب العمل الا أنه نمى هذا الأجر وأصبح يتمثل فى عدد من البقر ، بعد أن كان يتمثل فى عدد من كيلات الأرز · وبعد سنوات عاد العامل ليستوفى أجره فأرشده صاحب العمل الى البقر ليأخذها · فظن العامل أنه يستهزىء به · ولكنه أكد له : انه لا يستهزىء به فأخذ البقر ورحل ·

فلا أقل الآن من أن ترد الأمانة ، ويصحح وضع العلاقة السابقة ·

★★★

الفصــل الثالث

فى العلاقة بين الأفراد

١٥٧ ــ يرمى كثير من الحاقدين : الاسلام بانه بتعاليمه يعيش فى المــاضى دون الحــاضر ٠٠ وان الزكاة فيه لم تعد تتفق مــع كرامة المجتمع المعاصر ٠ ما هو الراى ؟ :

● فى التكافل فى الاسلام : خير ضمان اجتماعى :

يقول الله تعالى : « انمــا الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعــاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين » (١) ٠

● من بين مصارف الزكاة التى نصت عليها هذه الآية :

(١) الفقير ٠ وهو العاجز عن الكسب بسبب شيخوخة ، أو عاهة تقعــده عن العمل ، أو مرض يحول بينه وبين الكسب ٠

(٢) والمسكين ٠ وهو الذى يبذل قصارى جهده فى العمل ٠ ولكن دخله من عمله لا يغطى نفقته : وحده ، أو مع اسرته ٠

(٣) والرقيق ٠ وهو المملوك أو الأسير ٠ وقد يكون أسير حرب ٠٠ أو أسير أميــة فى مهارة العمــل ٠٠ أو أسير استعمار فكرى ، أو اقتصادى ، أو عسكرى ٠

(٤) والغارم ٠ وهو ثلاثة أنواع ٠ نوع تحمل دينا فى ذمته لاصلاح ذات البين ودفع فتنة الفرقة عن الأمة ٠٠ ونوع أصابت الكوارث الطبيعية ماله فاتت عليه ٠٠ ونوع افتقر بعد غنى بشهادة ثلاثة من العقــلاء من قومه ٠

فالتكافل فى الاســلام ــ عن طــريق تحديد مصــارف الزكاة ــ يتضمن أنواعا جديدة من الضــمان الاجتمــاعى لم توفرها المجتمعــات الحضــارية

---

(١) التــوبة : ٦٠ ٠

المعاصرة حتى اليوم · والحديث فيها عن الضمان الاجتماعى هو حديث فى الغالب عن ضمان العيش للعاجز عن الكسب بسبب الشيخوخة · أو اصابة العمل ، أو المرض المقعد · وهو ما يدخل فى نطاق : « الفقير » فى مصارف الزكاة ·

أما الضمان الاجتماعى لرب الأسرة كثيرة العدد ومحدودة الدخل ، بسبب قصور صاحبها فى الطاقة على العمل ، أو فى مستوى المهارة فيه ·· فربما يكون بعض المجتمعات الحضارية المعاصرة قد ابتدأت فيه الآن · ولكنه على أية حال لم يأخذ صفة الشمول ·

والضمان الاجتماعى لتحرير رقيق البدن ، أو رقيق الفكر ، أو أسير الأمية ، أو التابع لولاية الاستعمار ·· فهى من خاصة الاسلام · وشأنه فى ذلك : الضمان الاجتماعى للغارم بأنواعه الثلاثة · فليس فى مجتمع حضارى معاصر حتى الآن ضمان اجتماعى يصرف منه لمن تحمل دينا فى ذمته بسبب وحدة الكلمة فى الأمة وازالة أسباب الشقاق فيها · أو لمن اجتاحت أمواله الكوارث الطبيعية : ككوارث الزلزال ·· والسيول والأمطار والفياضانات ·· والحرائق ·· والجفاف ·· والآفات الزراعية · أو لمن كان غنيا ثم افتقر · وكل نوع من أنواع هؤلاء الغارمين لا يعطى تعويضا عن جزء من ماله فقط · وانما تغطى كل خسارته من الزكاة ، حتى يستطيع أن يستأنف نشاطه اليومى فى مال خاص به ·

والحديث المروى عن قبيصة بن مخارق الهلالى يوضح ذلك : فيروى عنه قوله : « تحملت حمالة (أى دينا فى سبيل المصلحة العامة) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها (أى أسأله فى سداد هذا الدين) فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (أى لحمالة وهى الدين) · ثم قال : يا قبيصة : ان المسألة (أى السؤال) لا تحل الا لأحد ثلاثة :

(١) رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها (أى حتى يستردها كلها) فيمسك (أى عن السؤال) ·

(٢) ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله (أى كارثة قضت على ماله) فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أى يأخذ من الزكاة حتى يقف على قدميه مستقلا) أو قال : سدادا من عيش ·

(٣) ورجل أصابته فاقة (أى فقر وحاجة) حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من

عيش ، أو قال : سدادا من عيش • فما سواهن من المسالة ـ يا قبيصة ـ فسحت (أى حرام وباطل) يأكلها صاحبها سحتا » •

نعم بعض هذه الأنواع من التكافل فى الاسلام تغطيها اليوم شركات التامين • كالتامين ضد الحوادث • ولكن تكافل الاسلام لا يلزم المؤمن بدفع اقساط ما امن عليه مقدما • فضلا عن أن التامين لم يعرف فى المجتمعات المعاصرة الا منذ بداية القرن العشرين •

ومن اجل ذلك كان التكافل فى الاسلام خير ضمان اجتماعى •

* * *

١٥٨ ـ وظيفتى مراجعة عمل غيرى من الموظفين فاذا ابلغت عن خطا حدث الضرر لصاحبه ، واذا سكت عنه لا يرضى ضميرى •••

● ان السائلة بمراجعتها عمل غيرها من الموظفين عليها مسئولية أعظم من مسئولية زملائها وزميلاتها • ليست مسئولية اكتشاف الخطا فقط • وانما فى واقع الأمر مسئولية القضاء بين طرفين : أحدهما شخص الموظف ، والطرف الآخر المجتمع وواجبه •

والطرفان ليسا فى منزلة متساوية • بل احدهما ـ وهو المجتمع وواجباته ـ يفضل بكثير الطرف الآخر وهو : الشخص ووظيفته •

والقضاء بين الطرفين معناه المحافظة على مصلحة كل منهما • وهذا بدوره يؤدى الى أن التغاضى عن مصلحة اى منهما يلحق حتما الضرر بالطرف الذى يتغاضى عنه • ثم يمكن أن يؤول الأمر هنا الى أن الضرر بسبب التغاضى عن طرف من الطرفين لا ينجو منه الطرف الثانى الذى روعيت مصلحته وحده •

ان الموظف الذى يهمل فى واجب المصلحة العامة ـ وهو واجبه الذى يؤديه ـ يتسبب فى الحاق الضرر بهذه المَصْلَحَة •••اى يتسبب فى الحاق الضرر بعدد لا يحصى من الناس وهم من يعود عليهم اداء الواجب بالمنفعة ، ويلحق بهم الأذى والضرر فى حالة عدم ادائه •

واذا عاد الضرر بسبب اداء الواجب العام للآخرين فانهم بدورهم لا يستطيعون ، أو هم يهملون أو يماطلون على الأقل ـ فى اداء ما عليهم من

حقوق · وهى تلك الحقوق المقترنة بأداء الواجب لهم · وعندئذ يتوقف أداء الحق من قبل الناس كما توقف من قبل أداء الواجب عند اهماله من الموظف ·

وهذا الوضع المزدوج فى عـدم الأداء يترتب عليه تعطيل التبـادل فى المنفعـة بين الأفراد ومن بينهم من قصر فى أداء الواجب · والآخرين كذلك الذين لم يستجيبوا الى اداء الحـق عليه ، بعـد أن أحسوا بالاهمال فى أداء الواجب نحوهم · والضرر الناتج حينئذ يشمل الموظف المقصر والآخرين من الناس الذين أصابهم تقصيره ·

وهنا دور المراجع لعمل غيره من الموظفين ــ كما هو وضـع السائلة ــ هو فى واقع الأمر دور الحريص على استمرار تبادل المنفعة بين أفراد المجتمع · ولا يمكن استمرار تبادل المنفعـة هـذه الا اذا كان حرص المراجع على ذلك يتبلور فى « العدل » وعدم غبن احد الطرفين ، اللذين هما : الشخص الموظف ، والمصلحة العـامة للآخرين ــ والعدل هو فى تنبيه المخطىء لخطئه ، سواء عن اهمال أو قصد · وهذا التنبيه له درجات من لفت النظر الى توقيع العقوبة ، حسبما تكون درجة الخطأ ، وآثاره ، والبواعث عليه ··· الى غير ذلك مما تنص عليه لوائح العمل بين الموظفين فى نظام الادارة ·

ان الاسلام يرى : أن كل فرد فى قيادة المجتمـع ، أو فى الأسرة أو فى الوظيفة العامة راع ذكرا او أنثى . وأن كل راع مسئول عما يجب عليـه من رعاية لحق نفسه ولحق الآخرين ·

والوظـائف اذن فى درجـاتها المختـلفة هى مستويات من الرعـاية ، ومستويات من المسئولية ·

والتقصير فى التنبيه الى الخطأ ، كمباشرة الخطأ والاتيـان به ، هو : اخلال بمستوى الرعاية واخلال أيضا بالمسئولية الشخصية ·

وهنا اذن وراء مصلحة الموظف المخطىء ، ووراء عدم ارضاء ضـمير المراجعة فى هذا السؤال ــ ارضاء الله · ولا يتم ارضاء الله الا بالعمـل على احقاق الحق وتنفيذ اداء الواجب · واحقاق الحق وأداء الواجب أمانة وعهد ·

ومن صفات نجاح المؤمن فى حياته وفى القبول عند الله ونجاح المؤمنين فى مجتمعهم رعاية الأمانة والعهد ، كما تقول الآية الكريمة :

« والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » (١) ·

* * *

١٥٩ ـ ما الرأى فى الموظف الذى بيده مصالح الجمهور ، ويعوقها حسب هواه ويتحكم فى اصحابها ؟

● الموظف الذى بيده مصالح الناس هو موظف عام ، اى أن عمله فى وظيفته لصلحة الناس جميعهم · وهو من أجل ذلك : صاحب ولاية عـامة ، يجب أن لا يرعى فى ادائها الا الحق والعدل ··

وصاحب الولاية العامة أمين عليها ، ومسئوليته فيها مسئولية شخصية : على معنى : أن أى تقصير فى توصيل الحق او المصلحة الى اصحابها يسال عنه شخصيا ، وأن الأضرار التى تقع للناس بسبب ســوء تدبير أو اهمال منه تعود عليه أولا : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » ·

وهو لهـذا اذ يبـاشر وظيفته يباشرها نيـابة عن المجتمع أو الدولة ، وليست مباشرته اياها منبثقة عن مصلحة ذاتية ، أو لغاية شخصية · وهى لذلك أيضا ليست بحال شهوة وهوى يتصرف فيها حسبما يشتهى وطبقا لـا يرغب · فان هو باشر الأمر فيها حسب هواه فجزاؤه فى الآخرة أشد من جزائه فى الدنيـا ·

يروى عن رسول الله ـ عليه السلام ـ قوله :

« يؤتى بـ « الولاة » يوم القيامة ، فيقول الله جل جلاله :

« أنتم كنتم رعاة خليقتى ، وخزنة ملكى فى أرضى · ثم يقول لأحدهم :

« أنت ضربت عبادى فوق الحد الذى أمرت به · ، فيقول : لأنهم عصوك وخالفـوك ·

---

(١) المؤمنـون : ٨ ·

« فيقول جل جلاله :

« لا ينبغى ان يسبق غضبك غضبى !! ٠٠ ثم يقول للآخر :

« لم ضربت عبادى اقل من الحد الذى امرت به ؟ ٠٠ فيقول : يارب !! : رحمتهم

« فيقول تعـالى :

« كيف تكون أرحم منى ٠٠ ؟

« خذوا الذى زاد ، والذى نقص فاحشوا بهما زوايا جهنم » ٠

٠٠٠ وهذا الذى زاد ، وذاك الذى نقص عن الحد المعين فى العقوبة انما زاد أو نقص عن « اجتهاد » كما يبدو من صيغة الحديث ٠

فكلاهما لم يقصد الى التحكم ، ولم يتبع الهوى ٠ بل كلاهما قصـد الى ارضاء الله بما زاد ، أو بما نقص ٠ ومع ذلك كانت جهنم هى عقوبتهما معا ، لخروج كل منهما عن الحد المقرر للعقوبة مما يدل على : أن التزام حـدود الوظيفة العامة فى أدائها أمر لا ينبغى تجاوزه بحال فضلا عن التغيير الجذرى لطبيعة الوظيفة نفسها ٠

والذى يتحكم طبقا لهواه فى مباشرة الوظيفة العامة يقلب طبيعتها رأسا على عقب ويجعلها كأنها ملك شخصى ، تعود مصلحته عليه وحده ٠

على ان الذى يباشر أمرا شخصيا له ، مرتبطا بطرف آخر ، يجب عليه أن يسلك مسلك المصـلحة العـامة فى معـاملة الطرف الآخـر : لا يظلمه ، ولا يعتدى عليه فى حق له ٠

والموظف الذى يتحكم فى مصالح الجمهور ، ويعوقها حسب هواه ـ كما ذكر السائل ـ يعتدى بتحكمه على مصالح الناس ، ويغير من طبيعة الوظيفة العامة التى يباشرها ويخون الأمانة فيها ٠

ولكن ربما كان السائل الذى يصوره الموظف العام بهذا التصور لحوحا فى طلب له عنده ، ينطوى على الهوى والغرض الشخصى ٠ وعند رفض الموظف العام تحقيق طلبه ، تخيل أو اعتقد ـ لغلبة الهوى عليه ـ أن الموظف يعوق له مصلحته ، عن طريق مباشرته الوظيفة العامة ٠

وليراجع السائل نفسه أولا : وينصف الناس من هواه قبـل أن يطلب النصفة منهم ٠

* * *

١٦٠ ــ ما حكم الذين يسيئون الى سمعة الناس ويشيعون السوء عنهم ؟

● يقول الله تعـالى :

« ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ٠ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤوف رحيم » (١) ٠ « يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشـيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر ، ولولا فضل الله عليـكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ، ولكن الله يزكى من يشـاء ، والله سـميع عليم » (٢) ٠

فى هاتين الآيتين يحذر القرآن الكريم من اشاعة السوء والفاحشـة فى حق المؤمنين ٠ وهم الذين استقاموا فى مسلكهم وتجنبوا الانحراف فى معاملة أنفسهم ومعاملة غيرهم ٠

ويصف من يشيع السوء فى حق هؤلاء بانه متبع لخطوات الشيطان ٠ ومن شان الشيطان أن يأمر ويغرى اتباعه بالفحشاء والمنكر ٠

ولم يترك القرآن هنا التعقيب على مروجى السوء والفاحشة بأن لهم عذابا أليما فى الدنيا والآخرة ، وعلى اغراء الشيطان عامة بانه لولا وقـاية الله منه لم ينج أحد من الوقوع فيه ، مما يدل على أن ميل الانسان عـادة الى التردى أيسر من تطلعه الى السمو والصعود فى السلوك والمعاملة ٠

وتحريم اشاعة السوء والفاحشة فى نظر الاسلام اذن لأنه ٠٠٠

أولا : ينطوى على خلق لا ينبغى للانسان أن يتصف بـه وهو خلق عدم

---

(١) النور : ١٩ ــ ٢٠ ٠

(٢) النور : ٢١ ٠

التهذيب بالاعتداء على حرمة الغير وانما دخل فى مجال ما يباشره الشيطان · والشيطان أينما يذكر ·· يذكر على أنه مصدر الانحراف والشراسة ، وانـه على النقيض ما ينبغى أن يتوفر للانسان من خلق كريم طبقا لما ترسمه رسالة الدين فى تصرف الفرد وفى ترابطه وعلاقاته مع غيره · وأمارة الخلق الكريم تجنيب الايذاء والضرر للانسان عامة سواء أكان لنفسه أم لآخرين معـه فى مجتمعـه ·

وثانيا : لأن ايذاء اشاعة السوء والفاحشة بالنسبة للمؤمن خاصـة وهو ذلك الانسان المستقيم ـ لا يصور اعتداء على حرمة الانسان وخصوصياته فحسب · وانما كذلك ما فيه من فجور الاختلاق والكذب عليه يدل عـلى بعد المروج للسوء عن الانسانية بعدا كليا · وهنا كان توعد الله له بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة · أما فى الدنيا فلاحتقار الناس له وحذرهم من الاختـلاط به ومن مجالسته · وأما فى الآخرة فلبعـده عن رضاء الله · وليس هنـاك ما يؤلم الانسان فى حياته من عزله والبعـد عنه ·

والاسلام يستهدف دائما أن يكون الانسان انسانا لا يسقط عن مستوى الانسان ، سواء : فى التفكير ، أو فى السلوك ، أو فى الاعتقاد · ورسـالته هى رسالة الانسان أينما كان ويكون : فى دائرته الخاصة أم فى تلك الدائرة العامة التى تجمع بينه وبين غيره ·

وهنا ما يحرمه الاسلام هو ما يستتبع الأذى والضرر ، أو يشين الانسان ولا يليق بصورة خلقه بين المخلوقات ·

وما يفرضه الاسلام ويوجبه هو من المقومات الضرورية لصلاح الفـرد وبقائه وصلاح المجتمع الانسانى وتماسكه · ومن هنا كان الاسلام نظام الحياة للانسان ، بخاصة وعامة ·

★ ★ ★

١٦١ ـ ما حكم مقابلة الكيد والدس بمثله ممن وقع عليه ؟

● لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هدفا رئيسيا للكيـد

والدس والافتراء من الكافرين والمنافقين على السواء · ومع ذلك نقرأ توجيه الله تعالى له فى هذا الشأن :

« يا ايهـا النبى !

« انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ·

« وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ·

« وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا ·

« ولا تطـع الكافرين

« والمنافقين

« ودع اذاهم ،

« وتوكل على الله ، وكفى بالله وكيلا » (١) ·

··· فأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يترك أعداءه من الكافرين والمنافقين على السواء وشأنهم فيما يسيئون به اليه وفيما يكيدون به · كما أمره بأن يتوكل على الله ويدع له أمر هذا الايذاء ، فهو كفيل وحده بأن يرد اليهم أذاهم فى نحورهم · ورسول الله من ربه أعز مخلوق لديه ، وقـدرة الله على الجزاء لا تدانيها قوة فى الأرض ولا فى السماء ·

والقرآن اذ يأمر رسول الله باتباع هذا السبيل ··· يأمره لـكن يـكون نهجا يسير عليه بعده كل مؤمن بالله فى أى وقت وفى أى مكان ، ان وقعت له مثل هذه التى وقعت للرسول الكريم مع اعدائه وقد كانوا قساة وعتـاة ، وفجـرة ·

ثم من جانب آخر هذا النهج أو هذا الموقف الذى نصح به الله رسوله سيوفر للانسان نشاطه ، يصرفه فيما يعود بالخير على النفس والأسرة والأمة ، ولا يبدده فى سلبيات فى مقدمتها تحطيم الأعصاب لمن يتعقب الكائد بمثـل كيده · لأنه هل سينجح أم سيفشل فيما يدبر من كيد ؟ · واذا نجح كيده فهل يأمن أن لا يتعقب هو بكيد جديد ؟ واذا فشل ودبر مكيدة أخرى فهل سينجح فيها كذلك ؟ ··· صراع نفسى ، وحقد مرير قد يجر الى قتل فى النهاية لأحـد الطرفين أو لهما معا ·

---

(١) الأحزاب : ٤٥ ــ ٤٨ ·

واذا انتقلنا ـ لكى نطمئن ـ الى قول الله تعالى :

« وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ·

« الذين ينفقون فى السراء والضراء ·

« والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين » (١) ·

··· نجد القرآن الكريم يجعل كاظم الغيظ والذى يعفو عن الناس محسنا مهذبا ومثله مثل الذى ينفق فى السراء والضراء دون أن يترقب فائدة شخصية له سوى المعاونة على حل الأزمات والصعاب لدى أصحاب الحاجة ·

واذن ، فضلا عن أن يوفر الانسان المعتدى عليه نشاطه لأمر ايجابى ، هو صاحب مستوى رفيع فى الانسانية ، لتجاوزه عن حقارة الدس ودناءة الكيد ، ثم سيره قدما الى الأمام لا يقف لحظة ليرى ذلك الكائد ـ وهو لا يرى لأنه عـادة جبـان لا يكشف عن نفسـه ، ولا يريد أن يعـرفه الناس بصـنعه الخسيس ·

كافيه أنه يخفى وجهه من جبنه · وكافيك أنت أيها المتسامح انك قد اتبعت سنة رسول الله واستعنت بربك · انه نعم المولى ونعم النصير ·

* * *

١٦٢ ـ طالب فـرج كربة زميـله باعطائه اجابة سـؤال فى الامتحان · ما حكمه ؟

● ما قدمه الطالب لزميله فى الامتحان ليس « تفريج كربة » ·· بل هو مساعدة على « الغش » واحقاق لغير الحق ·

ان الطالب الذى قدم المعاونة ساعد على أن يأخذ انسان ما لا يستحقه · وما أخذه هو حق غيره معه ·

● فالمفروض فى الامتحان أن يكون وسيلة غير متحيزة لوضع الحق فى نصابه وتوزيع العدل بين الممتحنين فى غير اغماط لأحد ·

---

(١) آل عمران : ١٣٣ ـ ١٣٤ ·

فاذا جاء واحد ممن يدخلون الامتحان ويعرف انه لم يعد نفسه الاعداد الكافى لاجتيازه ، وانما دخله اعتمادا على الغش من احد او بمساعدة زميله له فانه يريد ان يحصل على جزاء على عمل لم يكن فى طاقته أن يأتى به ٠ فاذا حصل على الجزاء ــ وهو اجتيازه الامتحان ثم مباشرته عملا بناء على ذلك ــ يكون قد مكن مما لم يكن ذا أهلية له ٠ وهذا فوق الحاق الضرر بالمصلحة العامة يضر نفسه كذلك ٠ والذى ساعد على الحاق الضرر هنا وهناك هو الطالب الذى قدم المعاونة فى الامتحان لزميله غير الكفء ٠

الغش فى الامتحان فى حقيقة أمره نوع من الخداع ٠ والخادع هو الطالب المعاون ، والمخدوع هو الزميل المستنجد ، والمصلحة العامة معه ٠

● ثم ربما يكون الطالب الذى غشش زميله من المتفوقين وعندئذ تعطى اجابته لزميله درجة من التفوق تحول دون شخص آخر من الناجحين معهما والحصول على مكان فى الدراسة أو وظيفة فى العمل ، ويحرم بذلك من حق مشروع له استحقه بجده الخاص ، وسلبه من هو دونه فى واقع الأمر فى الجد والكفاية ٠

والرأى هو : أن الطالب الذى يذكر هنا فى السؤال انه فرج كربة لزميله فى الامتحان قد ارتكب اثما واضحا ، وان كان من غير قصد الاثم ٠ وهو اثم الغش والخداع ٠٠٠ هو اثم منع صاحب الحق من حقه ، واعطاء من لا حق له حق غيره ٠ هو معتد على حقوق الآخرين ، ومعتد أيضا على « أهلية » زميله المعان ٠

ان هذا العمل أشبه بأن يولى صاحب نفوذ وسلطة من له به صلة ، عملا أو وظيفة ليس أهلا لها ولا يستطيع أن يباشرها ٠ وانه بهذه التوليه يحرم الوظيفة من الكفء الذى يتولاها للمصلحة العامة ، ويعطى من لا كفاية له ــ بسبب الصلة الوثيقة ــ ما هو فوق طاقته ٠ وبهذا يضر المصلحة العامة ، كما يضر الشخص القريب ٠

والاسلام ينهى عن الضرر والضرار ٠ اى ينهى عن أن يضر الانسان نفسه ويلحق الضرر بغيره ٠

* * *

١٦٣ ـ حلف اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية على المصحف : أن ينتخبوا من بينهم رئيسا ، وسكرتيرا ، وأمينا للصندوق وعضوين ٠

وعند الانتخاب تغير ما حلفوا عليه ، وانتخبوا اشخاصا آخرين غير ما حلفوا على انتخابهم ٠ واتضح : أنهم حلفوا يمينا أخرى على انتخاب الآخرين ٠ فما رأى الدين ؟ ٠

● ان ظاهرة الالتجاء الى الحلف بالله ، على فعل أمر أو على تركه ، من شخص ما ، أو جملة من الأشخاص ، تدل على الضعف وعدم الثقة بالنفس، فى محاولة كسب الآخر فى جانبه ، أو فى محاولة اقناعه ٠

ومن يلجأ الى الحلف بالله ـ غالبا ـ صادقا أو كاذبا ، هو انسان لا يعتمد عليه ٠ فان كان صادقا فهو ضعيف ٠ وان كان كاذبا فهو أبعد فى الاعتماد عليه كذلك ، لأنه يبرر اختلاقه وكذبه فى الواقع ، بسحب اسم الله فيما يبرر به هذا الكذب ٠

ثم ان الانسان الذى يحلف بالله بعد ذلك على فعل أمر أو تركه ، مهما كان جادا وصادقا ، فانه لا يضمن الوفاء بما حلف عليه ٠ لأنه ليس وحده فى الوجود ، وكذلك ليس له من الطاقات ما يحقق الوفاء بما حلف عليه ، تأكيدا وجزما ٠ وعندئذ يعرض الله جل شانه فى اليمين لما لا يليق بجلاله واحترامه ، فى حال عدم التمكن من الوفاء ٠ ولذا ينهى الله عن اتخاذه سبحانه عرضة للأيمان ، حتى ولو كان فى سبيل الخير والصالح العام ، فيما تذكره الآية الكريمة : « **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ، أن تبروا ، وتتقوا ، وتصلحوا بين الناس ، والله سميع عليم** » (١) ٠

● على أنه ـ فى نظر الاسلام ـ اذا لجأ الانسان الى الحلف بالله ، فعليه :

أولا : أن يفى بما حلف على فعله ، أو تركه ، كما يفى بالعهد والميثاق ٠ يقول الله تعالى فى ذلك : « **وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون** » (٢) ٠

---

(١) البقرة : ٢٢٤ ٠

(٢) النحل : ٩١ ٠

وثانيا : أن يبتعد تمـاما عن حـل اليمين ، وعن نقضـها ، خـداعا ، لمصلحة فريق من الناس على حساب مصلحة فريق آخر : اذ في ذلك الفسـاد كله · يقول سبحانه ، نهيا عن ذلك : « **ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعـد قوة أنكاثا** (أى حلا ونقضا لليمين) **تتخذون ايمانكم دخلا بينكم** (أى خداعا وفسادا فيما بينكم) : **أن تكون أمة هى أربى من أمـة** (أى من أجل مصلحة مجموعة منكم فى قوتها ، على حساب مجموعة أخرى فيكم) » (١) ·

فالقرآن اذ يطلب الوفاء باليمين بالله ، لأن من يحلف بالله جعل الله كفيلا وضامنا للوفاء بما حلف عليه ··· اذ يطلب الوفاء بذلك ، ينهى مشددا عن النكوص فى اليمين ، وعدم الوفاء بها ، لمصلحة فريق على حسـاب فريق اخـر ·

● وحال من جاء أمرهم فى السؤال من أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية ، هو حال اولئكم الذين أقسموا بالله ، ولم يفوا بما أقسموا عليـه لأحد الطرفين ، خداعا ، ولمصلحة فريق على فريق آخر فى الأمة · ومن أجل ذلك : سلكوا سبيل الفسـاد ، بعـد أن عرضوا الله جـل شأنه للاهـانة والتحقير · واستهدفوا من هذا الخداع : أن يشتروا بايمانهم ثمنا قليلا ، ومتعة دنيوية تافهة ، من مال ، أو من قضاء مصالح شخصية · وهؤلاء لا خلاق ، ولا نصيب لهم فى رضـاء الله فى الآخـرة : « **ان الذين يشـترون بعهد الله ، وايمانهم ثمنا قليلا ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة** » (٢) ·

ان هؤلاء اتجروا بالثقة فى الله · فوضعوا الله فى ايمانهم تغريرا وتلبيسا للباطل لبـاس الحق · ومن يتجـر بالثقـة فى الله لا يلقى عذابا فى الآخـرة فحسب ، وانمـا سيصيبه فى دنياه تعـريض الله كوسـيلة لاقتناص المنفعـة الشخصية · وسلوكهم هو سلوك من يتقول على الله غير الحق ، ويشهد الزور ·

هؤلاء يرثى لوضعهم ، فليسوا رجالا يعتمد عليهم ، ثم يضعون أشرف الوجود وأكمله ـ وهو الله ـ كطريق للربح الدنىء · وتجارتهم هى اذن تجارة خاسرة ·

★★★

---

(١) النحـل : ٩٢ ·

(٢) آل عمران : ٧٧ ·

الفصل الرابع

فى شئون الحضارة المعاصرة

١٦٤ ـ تعيب المرأة المعاصرة : تعدد الزواج · لماذا يرخص به الاسلام ؟

● فى تعدد الزوجات : كرامة المرأة :

يقول الله تعالى : « وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » (١)·

● المجتمعات الحضارية المعاصرة غير الاسلامية ترى قصر الزواج على واحدة · ويمارس الرجال فى الوقت نفسه تعددا فى علاقات الصداقة مع المرأة فى خفاء أو فى علن · وعن علاقات الصداقة العديدة مع المرأة هناك كان للرجل الواحد أولاد شرعيون وآخرون غير شرعيين ، وكانت هناك مسئولية معروفة ومسئوليات أخرى ضائعة عن الأولاد : هذه ، وتلك ·

والمرأة الصديقة التى انجبت ولدا غير شرعى وفقدت مسئولية أبيه عنه وعن كرامتها تعيش فى دوامة الحياة تائهة وكارهة ، وتشعر فى قرارة نفسها بالخذلان والابتذال وضياع الاحترام من الغير لها ·

ولتفشى العلاقة غير الشرعية بين الرجل المتزوج وامرأة أخرى غير زوجته فى هذه المجتمعات الحضارية المعاصرة غير الاسلامية ·· أسقط الزنا من تشريع بعض هذه المجتمعات ـ كالمجتمع الدانيمركى ـ كسبب من أسباب الطلاق · وقد كان يعتبر السبب الأول بين أسباب الطلاق فى القوانين السائدة فيها ·

ولنمو نسبة الأولاد غير الشرعيين هناك ـ وبالأخص فى المجتمع السويدى ـ نظمت قوانين الأسرة الجديدة وضع الأولاد غير الشرعيين ، وجعلت لهم اعتبارا اجتماعيا مساويا للأولاد الشرعيين ·

---

(١) النساء : ٣ ·

وهكذا : كان ابتذال المرأة وخيبة أملها فى الرجل ٠ وكان تغيير النظرة الى جريمة الزنا ، واعتباره غير موجب للتفريق بين الزوجة وزوجها ٠٠ وكانت زيادة النسبة للأولاد غير الشرعيين زيادة كبيرة : هو نتائج قصر الزواج على واحدة ، مع اباحة تعدد الصداقة لأكثر من واحدة ٠ وهذا بجانب نفاق الرجل المتزوج فى علاقته من صديقاته ، وعدم مبالاته بمستقبلهن أو بمستقبل الأولاد القادمين عن هذه العلاقة ٠

ولولا التطور الصناعى وازدهار الاقتصاد القومى الناشىء عنه فى هذه المجتمعات ٠٠ لبرزت هذه المشكلة بوضعها الحالى فى صورة أكبر ، ولكانت لها آثار أعمق فى ضياع هذه المجتمعات وانحدارها ٠

● والاسلام عندما يبيح تعدد الزوجات ـ ولكنه لا يوجبه ولا يلزم به ـ فانما يرخص به كحل للقضاء على جريمة الزنا ، وللحيلولة دون الطفولة غير الشرعية ، وللالتزام بالمسئولية الشخصية فى علاقة الرجل بالمرأة ٠ فثلاثة أهداف يبتغيها الاسلام من اباحته تعدد الزوجات ، بدل الزوجة الواحدة مع الخدينات ٠ وهى أهداف تدفع عوامل الانحلال عن المجتمع الاسلامى ، وتكسب له قوة الترابط ووضوح المسئوليات الفردية ٠ وفى قوله تعالى : « **فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة** » (١) ٠٠ يفيد أن تعدد الزوجات فى اباحته وفى الترخيص به مقيد بالعدل بين الزوجات ٠ فاذا لم يستطع الزوج أن يعدل بينهن فيجب قصر الزواج على واحدة ٠ ومعنى العدل بين الزوجات عند تعددهن : أن يسوى بينهن فى الاعتبار البشرى ، والوضع الاجتماعى ، ومستوى المعيشة ، والشعور بالمسئولية نحوهن ونحو أولادهن ٠

وشتان بين المساواة فى كل هذا عند تعدد الزوجات فى الاسلام ٠٠ وبين وضع الخدينات والخليلات مع الزوجة الواحدة فى عصمة الرجل ٠ فالزوجة تنظر الى الخليلات بازدراء واحتقار ٠ والوضع الاجتماعى هناك أيضا يعتبر هذه الخليلات اللائى يعشن فى ظلام الحياة مع الزوج : مخربات للأسرة ومتطفلات على الرجل ٠ والخليلات من جانبهن ينظرن الى زوجة عشيقهن نظرة حقد وعدم تقدير ٠

وواضح اذن : أن فى تعدد الزوجات ـ على نحو ما يبيح الاسلام ـ كرامة للمرأة بينما فى قصر الزواج على واحدة مع اباحة تعدد الصديقات

---

(١) النساء : ٣ ٠

كما هو الحال فى المجتمعات الحضارية المعاصرة ابتذال للمرأة وحط من كرامتها ٠

★ ★ ★

١٦٥ ـ انى طالبة بالمدارس الثانوية أردت أن أكون محتشمة فى ملابسى وغطاء الرأس ، اتباعا لتعاليم الدين ، وعرضت الأمر على أمى فعارضت معارضة شديدة ، بحجة : أن هذا سيظهرنى كبيرة السن ، ويثير سخرية الناس ضدى وتمسكت برأيها ، وأبى تردد فى الأمر : مرة معى ومرة مع أمى ٠ وقال لى : ان بنات رجال الدين لا يلبسن كما تريدين أنت ٠ فما الرأى ؟

● كثرة شيوع الخطأ لا يبرر صحته ، كما لا يبرر اتباعه ٠ فشيوع شرب الخمر فى مجتمع لا يدل على أن شربها صواب ويجب اتباعه ٠ بل على العكس : ذيوع شربها دليل على وجود مرض اجتماعى يجب أن يعالج المجتمع منه ٠ وشيوع « الخنفسة » بين المراهقين فى وقت ما لا يدل الا على شيوع روح « اللامبالاة » وعدم الاكتراث بينهم ، أكثر منها دلالة على صحة اتجاههم وصواب مسلكهم ٠

وعلى هذا النحو : ايثار البنت المراهقة أو المرأة الشابة للباس يكشف عن ساقيها وفخذيها ومواضع الفتنة فيها لا يدل على صحة فهمها للحياة وأخذها بأسباب التقدم فيها ٠ وانما يدل على تمكن « غريزة التقليد » منها ٠ فهى تقلد ولو كان فيما تقلده ما يحمل على السخرية منها وابتذالها ٠

● والاحتشام فى الملبس على العكس لا يعرض البنت المراهقة أو المرأة الشابة للسخرية ٠ بل يوفر لها الاحترام ، بجانب ما تتمتع به من خفر وحياء ٠ واذا نهى القرآن الكريم عن التبرج فى قوله : « ٠٠ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** » (١) ٠٠ فانه يؤثر للمرأة البعد عن جو الابتذال ، كما يؤثر لها أن تصون كرامتها كأنثى ، لا تعرض نفسها على الرجل كما تعرض السلعة على المشترى ، وانما تدعوه هو يحرص على طلبها كشيىء عزيز ينشده ٠ والتبرج هو أن تعرض المرأة من بدنها ما يغرى الرجل بها ٠

---

(١) الأحزاب : ٣٣ ٠

● وما يجب أن يفعله الانسان لا يتوقف على مجاراة الآخرين لـه فى مباشرته · وانما يتوقف فقط على الاقتناع به · ولو ان كل واحد انتظر فى ادائه ما يجب على فعل الآخرين له ما وقع اداء واجب فى المجتمع · واذن لا عليك ـ ايتها السائلة ـ فى ان تحتشمى فى ملبسك مهما تبرج غيرك من نظيراتك · بل اصرارك على الاحتشام سيكون عنوانا على استقلال شخصيتك مما يلفت النظر اليك بالاعجاب ، وليس بالسخرية ·

أما معارضة والدتك لاحتشامك فى ملابسك فهى ـ كما تذكرين ـ تخشى أن تكسد سوقك فى الاقبال عليك فى سن الزواج · وخير لك عندئذ أن يقبل عليك واحد ممن يشعر بمسئوليته فى الحياة ·· من ان تتهافت عليك العشرات ممن لا يعرفون سوى أنانيتهم وأهوائهم ·

والمقياس فى الدين ـ فيما يجب فعله وفيما لا يجب فعله ـ هو كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وليس أولئكم الذين يتحدثون باسمه أو ابناءهم او بناتهم ·

* * *

١٦٦ ـ انى مدرسة احببت زميلا مدرسا معى حبا شديدا · وسعينا للزواج وتلاقينا كثيرا · وذهب يخطبنى من اهلى فرفضوا مرارا رغم كل الحاح منه · فماذا أصنع الآن ؟ وقد كان يقبلنى عند اللقاء حتى صارت القبلة ضرورة لا غنى لى عنها · وكيف اتزوج مع هذا غيره ؟ وكيف يزول ذنب القبلة واللقاء ؟

● ان السائلة قد تورطت الآن مع زميلها المدرس فى علاقة حب ولقاء ، وتريد أن تتزوجه اما تلبية لنداء الحب أو اللقاء لظل شرعى على هذه العلاقة · والعقبة فى طريق الزواج هو اهلها أو كما يقال : ولى أمرها ·

فهل برفض اهلها أو ولى أمرها يمكن مع ذلك أن يتم زواجها شرعا بنفسها ممن تحبه ؟

وهل لو أمكن أن يتم زواجها شرعا مع رفض ولى أمرها : تكون مستقرة فى حياتها النفسية والزوجية ؟

● أما عن السؤال الأول فيجب فى عقد الزواج أمران ضروريان · الأمر الأول اذن المرأة · لما جاء فى الحديث : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر

(أى لا تزوج الثيب حتى يؤخذ امرها واذنها) ولا تنكح البكر حتى تستاذن ٠ قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » ٠ الأمر الثانى وجـود شاهدى عدل ٠ لحديث جاء فى ذلك : « البغايا اللائى ينكحن انفسـهن (أى يزوجن انفسهن) بغير بينة (أى بغير من يشهد على الزواج) ٠ ولذا يعتبر الزواج باطلا من غير شاهدى عدل ٠

وأما وجود ولى الأمر فى عقد الزواج فاغلب الفقهاء يرونه ضرورة فى صحة العقد ٠ لما ورد فى حديث : « لا تزوج المـرأة المرأة ، ولا تزوج المـرأة نفسها » ٠ ولقوله تعالى : « **وانكحوا الأيامى منكم** (١) (أى زوجوا الثيبـات من بينكم) » ٠ فأضاف تزويجهن الى الرجال ٠ ولكن الحنفية لا يشترطون وجود الولى مطلقـا فى عقـد الزواج ، ارتكانا على حديث : « الثيب أحـق بنفسـها » ٠

والواقع أن وجود : الولى أو الأهل ٠٠ والشاهدين فى عقد الزواج ، مع وجود اذن المرأة وأمرها فى الزواج ٠٠ يعتبر تعبيرا واضحا عن القيمـة الاجتماعية لهذا العقد ، كما يعتبر دليلا مؤكدا للرضاء من جانب الطرفين فى العقد ٠ واشهار الزوجية عندئذ يكون اشهارا كافيا ٠

● وأما عن السؤال الثانى وهو صحة عقد زواج السائلة مـع من تحبه من زملائها المدرسين ، من غير رضاء أهلها أو ولى أمرها ــ بناء عـلى الأخـذ برأى الحنفية ــ فانها ان انشأت بهذا العقد علاقة قانونية وعاطفية مع انسان جديد عن الأسرة وهو زوجهـا ٠٠ الا انها سـتفقد علاقتها بأسرتها ولو الى حين ٠ وفى هذا الوقت الذى تكون علاقتها بأسرتها ضعيفة وغير مرضية : تشعر بالقلق النفسى بسبب ضعفها ٠ ولا تسد مسدها أية علاقة أخرى جديدة ، مهما كانت فى بدايتها قـوية ٠

والأولى للسائلة أن تحـاول بلباقة اقنـاع أهلها بزواجها من زميلهـا المدرس ٠٠ أو تحاول هى أن تقيم فى هدوء : الأسباب التى يذكرونها لعـدم موافقتهم منه ، لعلها تقتنع نفسيا بصحتها ٠ وعلى أية حال لا تترك للتـورط فى علاقتها مع زميلها : أن يأخذ طريقه ، فيحجب رؤية الواقع ٠ لأنها هى التى ستخسر فيما بعد ، لو انكشف هذا الواقع على حقيقته ٠

★ ★ ★

---

(١) النـور : ٣٢ ٠

١٦٧ ـ هل يجوز للفتاة أن تتمنى شخصا معينا تدعو الله أن يكون من نصيبها ؟ وهل يجوز لها أن تحبه ؟

● من سن السابعة عشرة ·· الى سن الخامسة والعشرين ، تكثر أحلام اليقظة عند الشابات · ويساعد على كثرة هذه الأحلام لديهن ـ بجانب تطلعات الشابة الى الزواج فى هذه السن ـ مشاهدة الأفلام السينمائية ، وفيها أبطال السينما فى أدوارهم المختلفة ، ولهم مظاهر الحياة المترفة : يسكنون فى قصور ·· ويركبون السيارات الفخمة ·· ويتنقلون بين المطاعم الشهيرة ·· وأيديهم سخية فى العطاء ·· الى غير ذلك من المظاهر الخادعة · بالاضافة الى استخدام وسائل التمويه فى عرض أنفسهم : فى صور جميلة وأنيقة ·

وليس هناك حرج اطلاقا من أن تعيش الفتاة فى حياة الأحلام فترة أو فترات · وقد يكون دخولها هذه الحياة : هربا من واقع اليم ، وبذلك يكون علاجا لحالة نفسية مؤقتة عندها ·

ولكن بتحليل تلك الأحلام ينتهى أمرها ، الى : أن الاستغراق فيها يبعد الفتاة عن واقع الحياة ، كثيرا ، أو قليلا ، حسب طول المدة التى تعيش فيها ·· وربما تسبب لها صدمة نفسية عنيفة ، عندما ينكشف لها خداع الأحلام والأمانى التى تمنتها ، والتى نسجت منها خيوط الحياة للأسرة المقبلة لها · فترى : أن كل شىء قد أصبح ولا واقع له تلمسه بيدها ·

● على أنه من جانب آخر : اذا ارتبطت الفتاة ـ فى أمانيها وأحلامها ـ بشخص معين ، وأحبته ، وسعت بالدعوات الى الله ، أو بغيرها ، للظفر به ، ماذا تصنع لو لم تظفر به ؟ وماذا يكون وضعها أمام نفسها أولا : اذا سعت بوسيلة لا توفر لها الكرامة ؟ وعلى حساب : من ، ومن حياة : من ، يكون هذا الوقت الذى قد تبدد وذهب فى غير صالحها ؟ · ان ذلك كله من غير شك : ضدها هى · ومن يدريها : أنها لو حصلت عليه فى النهاية تفاجأ مرة أخرى فى حياتها الزوجية : انه شر من تعاشره امرأة ·

● والاسلام لا يرى للمرأة : أن تسعى وراء الرجل ، فى الأحلام ، أو فى اليقظة على حد سواء · ويرى على العكس : أن الرجل هو الذى يجب أن يسعى الى المرأة ، ولها الخيار فى قبوله أو فى رفضه · وهناك الخطبة ·· وهناك المهر : كلاهما من الأمارات الدالة على وجوب سعى الرجل الى المرأة ورغبته فيها · واذا كان للمرأة الخيار : فى قبول الرجل ، أو فى رفضه : فهنا شبه ضمان فى عدم خداعها · لأنها ستتبع احساسها الداخلى بالكراهة

أو المحبة : في رفضه أو في قبوله ٠٠ كما ستتبع سبيل التروى ومشورة الأهل فيما تقرره نحوه ٠ وهنا كذلك ضمان أكيد لكرامتها ٠ لأنها لم تمتهن بالسعى والجرى وراء شخص خيل اليها انها تحبه ٠٠ ثم كانت خيبة املها فى أنهـا لم تظفر به ، أو كانت ذاتها بما أعطته من كرامتها ٠

● أما استجابة الله للدعوات فذلك مرهون : بأن تكون الدعوات مسايرة لما ينصح به ٠ وقد نصح فى عـلاقة الأسرة المقبـلة : أن يكون تكوينها عـلى أساس من سعى الرجل نحو المرأة ، وليس العكس ٠

* * *

١٦٨ ـ عاشرت امرأة معـاشرة الأزواج ، مـع انهـا متزوجة ، ولها ثلاثة اطفال ٠ ثم طلقها زوجها ـ أب الأولاد ـ بسببى ٠ والآن لها رغبـة فى الزواج منى ، مع أنى متزوج بامرأتين اخريين ٠ فهل أتزوجها حتى يغفر الله لى ؟ او ماذا افعـل ؟

● هل لم تزل عند السائل بقية من الضمير الآن ؟ ٠ هل لم يزل يخشى الله ، ويسأل عن مغفرة الله بعد كل ذلك ؟ : بعد أن حطم أسرة أخرى ففرق بين الزوج وزوجته ٠٠ وبعد أن حرم الأولاد من عطف أمهم ، منذ أن غادرت منزل الزوجية ٠٠ وبعد أن أربك والدهم فى شئونهم ، وجعـله فى حـيرة وتردد : أيتزوج بأخرى ، وربما عندئذ يسيىء الى أولاده ٠٠ أم يمسك عن الزواج وعندئذ ربما لا يستطيع أن يتصرف التصرف المناسب معهم ، ولا التصرف السليم مع نفسه ٠

هل يسأل الآن عن مغفرة الله له : أيسأله المغفرة : عن ارتكابه جريمة الزنا حتى عرف شأنها بين الزوج والناس ؟ ٠٠ أم يسأله المغفرة عن خيـانة الزوجتين معه فى غيبتهما ؟ ٠٠ أم يسأله عن المصير السيىء الذى صـارت اليه الزوجة المحطمة ، وهى ضعيفة الآن اكثر من أى وقت مضى فى حياتها ؟ ٠

● وأعتقد من أجل ذلك : أن الأثـر البـاقى فى نفسـه من خشية الله والايمان به ، ضئيل ٠ والمشكلة لديه هى مشكلة اجتماعية ، قبل أن تكون مشكلة الصلة بينه وبين ربه : هى مشكلة الثلاث زوجات ، لو تزوج السيدة المطلقة من زوجها بسبب جريمة الزنا : كيف يعاشرهم ويوفق بينهم ؟ ٠ كيف ينفق عليهم ويدبر مصدر الانفاق ؟ ٠ أو كيف يترك السيدة المطلقة وشأنها فى حال عـدم تزوجها ؟ أو أيا من الزوجتين معه يطلقها لتحل الزوجة الجديدة محلها ، اذا لم يستطع ان يحتفظ بثلاث زوجات ؟ ٠

أما مشكلة الصلة بينه وبين ربه فلا يسويها : زواجه بالسيدة المطلقة · فهو عاص معصية مضاعفة · والتوبة عن معصيته ليس من السهل قبولها عند الله ، باعلان التوبة ·· والاستغفار له · وان كان ذلك شأن الله سبحانه وتعالى · ولكن عظم الجريمة : يتطلب الطاعة المطلقة منذ الآن : لأوامره ونواهيه ·· كما يتطلب محاولة اصلاح آثار جريمته ، بقدر ما يمكن وهى من الجرائم الكبرى التى تتعلق بحق المجتمع ، قبل أن تتعلق بحق فرد ·· أو فردين ·· أو جملة من الأفراد ، نهى الله عنها فى سورة الاسراء · فنهى عن الزنا بقوله : « **ولا تقربوا الزنا ، انه كان فاحشة ، وساء سبيلا** » ·· ونهى عن القتل بقوله : « **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق** » ·· ونهى عن اكل اموال الناس بالباطل فى قوله : « **ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن**» (١) · وفى جعل القرآن الجلد : عقوبة للزنا فى قوله : «**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » (٢)· لم يكن ذلك قسوة منه ــ ولا همجية كما يدعى ــ وانما لآثاره الاجتماعية الشنيعة على المجتمع فى أسره · ولذا تطلب الآية هنا : أن يشهد عذاب الزانى والزانية طائفة من المؤمنين · لأن حق المجتمع تعلق بهذه الجريمة ، ككل · وليست هى جريمة الرجل والمرأة وحدهما ·

★ ★ ★

١٦٩ ــ احببت فتاة واحبتنى ، ولكن لم نوفق للزواج · وتزوجت هى بغيرى ، وافترقنا · ثم بعد عشرين عاما التقينا واعدنا الصلة ، بعد ما علمت : أن زوجها توفى ، وهى الآن أرملة وتتقاضى معاشا صغيرا · وعرضت عليها الزواج فرفضت بسبب أولادها وكلام الناس · وقالت لى : انا واهبة نفسى لك أمام الله ، وهو يعلم أحوالنا · فهل معاشرتها حلال ؟

● ان تعبير الأرملة : بأنها واهبة نفسها لمن أحبته قبل زوجها ، وتحبه الآن بعد وفاة هذا الزوج ·· ليس ايجابا منها بالزواج منه · بدليل أنها رفضت الزواج منه ، عندما عرضه عليها ، كما جاء فى السؤال · وانما هذا التعبير منها كناية عن عدم معارضتها لما يفعله بها ، ولما يطلبه منها ، ولو كان معاشرة جنسية · ولذا يسأل السائل فى سؤاله : احلال معاشرتها أم حرام ؟ ·

---

(١) الاسراء : ٣٢ ــ ٣٤ ·

(٢) النور : ٢ ·

واذا لم تكن العلاقة بينهما هى علاقة الزوجية ‥ فمعاشرتها اذن حرام ٠ وربما يظن : أن رضا الطرفين وموافقتهما على المعاشرة الجنسية ‥ يعتبر زواجا عرفيا ‥ أى زواجا لم يشهر ولم يوثق ٠ ولكن الزواج العرفى هو الذى لم يقيد فحسب فى الوثائق الرسمية ، واقتصر فيه على صيغة الايجاب والقبول بين الزوجة والزوج : فى حضور الشاهدين ٠ ويعتبر وجود الشاهدين شرط صحة فى عقد الزواج ، سواء : أكان موثقا ، أو غير موثق ٠ وبدون الشاهدين يعتبر العقد باطلا ٠ لأن وجود الشاهدين : ضمان لاعلام الزوجية . وبالتالى ضمان : لحقوق الزوجين وما ينتج لهما من أولاد ، واخطار للمجتمع بالعلاقة الأسرية الجديدة ٠ ولذا يروى : « لا نكاح (أى زواج) الا بشهود » ‥ كما يروى عن ابن عباس : « لا نكاح الا ببينة » ٠

أما زواج الخدان ـ وهو الزواج فى غيبة الشهود ، وبين الرجل والمرأة فحسب ـ فهو زواج السر ٠ ويشبه الزنا ٠ وقد رد عمر بن الخطاب زواجا لم يشهد عليه الا رجل وامرأة ـ بدلا من رجلين ـ واعتبره : نكاح سر ، وقال : لا أجيزه ٠

● والتقاليد أو العادات التى تحول دون تنفيذ نظام اسلامى على وجهه الصحيح ‥ يجب عدم الاعتداد بها ، فاذا كان الأولاد ينظرون الى زواج والدتهم بعد عشرين عاما مرت عليها من زواج سابق ‥ أو اذا كان الجيران ينظرون الى زواج الأرملة من جديد ‥ نظرة تقوم على الاستنكار ‥ فيجب أن لا تدفع نظرة الاستنكار هذه : الى الوقوع فى عصيان ومخالفة لنهج الاسلام ٠

ان أهم شىء فى الزواج ـ فى نظر الاسلام ـ هو العلانية ٠ لأنه يرتبط به حق المجتمع ، مع ارتباط حق الزوجين به ٠ وان السرية فيه تحوله الى مخادنة ‥ وعشرة سرية ممقوتة عند الله والناس معا : « **يستخفون من الناس ، ولا يستخفون من الله وهو معهم** » (١) ٠ ولهذا السائل الذى تمكن حبه من قلب هذه الأرملة : أن يرعى الله فى معاملتها : فاما أن يبتعد عنها كلية ‥ أو يعقد عليها فى علانية ، ان كان يراقب الله فى تصرفاته ٠

* * *

---

(١) النساء : ١٠٨ ٠

١٧٠ ــ فتى وفتاة اتفقا على الزواج بعد اتمام الدراسة ، ويتقابلان فى مكان عام • والأهل (الطرفين) غير موافقين على الزواج الا بعد الانتهاء من الدراسة • فهل لقاؤهما هذا حلال ؟

● هل اتفاق الفتى والفتاة هنا واتفاق الأهل معهما على الزواج بعد الانتهاء من الدراسة يعنى : الاتفاق على الخطبة الآن ، مع ارجاء عقد الزواج لوقت آخر ، هو الانتهاء من الدراسة ؟ • ان كان ذلك هو المقصود فلا يحل لهما الآن الاختلاء فى مكان عام أو خاص • لأن ذلك خارج عن حدود الخطبة ، وداخل فى نطاق ما يبيحه الزواج •

● واذا كان اتفاقهما هنا على الزواج ــ والأهل معهما ــ يعنى : أنه قد صدر الايجاب والقبول منهما الآن ، مع تاخير الدخول فى الزيجة الى اتمام الدراسة •• فلقاؤهما مباح فى أى مكان يلتقيان فيه • لأنهما الآن زوجان ، شرعا •

● واذا كانت النوايا طيبة وصادقة بين الفتى والفتاة والأهل ، فليس هناك أى مانع أو حرج الآن فى عقد الزواج اذا لم يكن قد عقد • لأن عقده يضفى الشرعية على لقائهما فى المكان العام ، ويجنبهما حديث الآخرين عنهما • وما يخشى ــ لو عقد ــ من تكرار اللقاء والحيلولة دون الدراسة الجادة بسببه ، أو التورط فى حادث يريدان تجنبه فى الوقت الحاضر •• فان لقاءهما الآن فى المكان العام قد يجر الى لقائهما فى مكان خاص ، وربما يجر الى الجنوح والانزلاق الى ما يريدان تجنبه فى كل وقت فى حياتهما •

والحجة القائمة الآن اذن من أن عقد الزواج سيشغلهما عن الدراسة هى حجة واهية • لأن المعوق عن الدراسة هو التلاقى • والتلاقى واقع بالفعل . وليس هو عقد الزواج •

● والسبيل القويم فى حياة الشاب والشابة هو التفرغ التام للدراسة ان سلكا طريقها ، دون خطبة ، أو عقد زواج أو الدخول فى زيجة ، أو فى صحبة وصداقة ، أو ما شاكل ذلك : مما يجمع بينهما فى حديث : الأمومة ، والطفولة ، ومستقبل الأسرة •

ان جو المراهقة ــ وهو جو الشباب ــ ليس جوا باردا • انه قد يلهب بحرارته مستقبل الانسان فيحوله الى ركام أو رماد • ومن الخير أن لا يقدم

للشاب ما يشعله نار أخرى ، حتى يستطيع السيطرة عليه بعقله وقلبه معـا ٠ وهذا الوضع لا يتم الا اذا استقل بنفسه واصبح ذا قدرة على الانفاق عـلى شريكة معه فى حياته أو مشاركتها فى الانفاق سويا ٠

★★★

١٧١ ـ ما حكم الدين فيما يفعله بعض الشبان من ارتداء ملابس تشبه ملابس النساء ، ومن اطالة شعورهم ، وسوالفهم ؟

● للعرف دخل فى تمييز الرجل عن المرأة ، كما للطبيعة دخل كذلك فى تمييز أحـدهما عن الآخـر ، وأمارات الذكورة والأنوثة بين النوعين ـ مـن طبيعتهما ـ واضحة ٠ فصدر المرأة يختلف عن صدر الرجل ، وصوتها يختلف عن صوته ، ومشيتها تختلف عن مشيته ٠ فمشية المرأة يغلب عليهـا التردد والانعطافات ، بينما مشية الرجل يتحكم فيها الاندفاع والاقدام ٠

والعرف ـ فيما جرى ويجرى عليه ـ سواء فى الملبس أو فى الزينة ، أو فى الكلام يحـاول أن ، ينمى فى المرأة خصـائص الأنوثة ، وفى الرجـل خصائص الرجولة ، حتى ينكشف الفرق بينهما فى جلاء ، وبذلك يقبل احدهما على الآخر فى رغبة اللقاء ، ان لم يكن فى لهفة فيه ٠

تلك سنة ألطبيعة بين المرأة والرجل ، وهذا هو العرف كذلك بينهمـا ٠ وهـدف الطبيعة كهدف العـرف ، هو : محاولة ابعـاد الابتذال بين الرجـل والمرأة ، وتوطيد علاقة القبول والمسرة بينهما ، كى يستمر النوع الانسـانى فى بقائه ، وكى تتغلب الأسرة ايضا بالمشاركة بين الرجل والمرأة ، على اجتياز الأزمات والعقبات فى انجاب الطفل وحضانته وفى الظروف السيئة التى قـد تمر بهـا ٠

● ونظرة الاسلام الى العلاقة بين الرجل والمرأة هى نظرة مسـاوقة لطبيعتيهما وما بينهما من اختلاف وفروق ٠ فاذا احل للمرأة أن تتزين فى حليها بالذهب ، وأن تلبس الحرير وما يشبهه فى رقته ، وأن تصبغ شـعر رأسها ، وأن لا تبدى من جسمها الا ما يظهر عادة فى سيرها او ما يعينها على كشف الطـريق وتفـادى اخطـاره ٠٠ اذا أحل الاسـلام ذلك للمرأة ـ دون الرجل ـ فانه يهدف الى جعل المرأة مقبولة لدى الرجل والى حرصه عـلى اللقاء بها ، بما تبدو فيه من رقة وزينة ٠

والاسلام اذن يحـرص على بقـاء الفـرق بين الأنوثة والذكورة جليـا وواضحا ٠

اذ كلما كان هذا الفرق واضحا بينهما كلما كانت الألفـة والمودة والرغبة فى المعاشرة أمرا مترقبا ٠

● فاذا جاء عرف فى عهد ما وحاول أن يضعف الفرق بين الرجل والمرأة فنصح الرجل بأن يكون على غرار المرأة فى التثنى فى مشيته وحركته ، وفى تقليدها فى الحديث والعواطف ، وفى لبسها وزينتها وحليها ، وفى التخنث والتشبه بها على العموم ٠٠ اذ جاء عرف فى عهد ما وحاول أن يصنع بالرجل ما تصنعه المرأة فى نفسها ولاغراء الرجل بها ، فان هذا العرف يكون محاولة لمسخ رجولة الرجل وتحويله الى انثى ذات شارب ، يخلو صدرها مما يجعلها ذات عطف وحنان وانفعال ٠ وعندئذ لا يكون رجلا ، كما هو ليس بانثى فى حقيقة أمره ٠ ولذا يحرم الاسلام أن يتشبه الرجل بالمرأة ، والعكس بالعكس ٠ اذ يروى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، ولعن الرجل أن يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » ٠

● وحركات الشباب فى العالم التى تحاول اليوم أن تطيح بالأعـراف والتقاليد السليمة ، وأن تنبذ القانون والأخلاق والدين ، كى تمارس الانطلاق فى كل ما تأتى به فى غير رقابة من شىء ما ، حتى من ضمير ٠٠ هذه الحركات لا تعبر عن منطق الحياة الانسانية ٠ انما هى شذوذ وتعاريج فى خط سير الحياة ، دفع بها طغيان الحياة المادية ، والصراع فيها ، والقلق من الغـد ، ومخاوف الهلاك السريع من أدوات الدمار العاجل التى اتى بها التقدم العـلمى فى الحضارة الصناعية المعاصرة ٠

* * *

١٧٢ ـ أنا فتاة عمرى ثمانية عشر عاما ، وطالبة بمدرسة المعلمات ٠ وقـد عاهدت الله أن لا احب احدا من الشباب ٠ ولكن علمت من احـدى رفيقاتى : أن قريبا لها يحبنى باخلاص ، وقد أرسل الى خطابا بذلك ، فمال قلبى اليه ، وكدت ابادله الحب الشريف ٠ فهل هذا حرام ؟

● وعد السائلة : بانها لا تحب احدا من الشباب ٠٠ هو فى الغـالب نتيجة لأزمة نفسية ، عقب خيبة أمل ٠ وقد يكون هذا الوعد أيضا تعبيرا عـن صراع داخلى فى علاقتها بزميلاتها ٠ ولذلك هو وعد غير عملى وغير واقعى ، لعب فيه التصور والوهم دورا كبيرا ٠٠ أى هو وعد لا طاقة لها على تحقيقه ٠

بدليل : عندما اتصل بها أحد الشبان بطريق المكاتبة مال قلبها اليه ، كما تذكر فى سؤالها ·

● أما ما تسأل عنه الطالبة هنا من الحرمة · فان كانت تريد أن تذكر : انها حنثت فى عهدها لله ويمينها به ، بعد ما مال قلبها الى الشاب المراسل فعهدها ويمينها فى الأصل كان على ما لا تستطيعه · فهو كاليمين المعلق على أمر غير مقدور · وبذلك لا ينعقد من منذ البداية ·

وان كانت تريد حرمة مبادلة الميل القلبى لمن بداها باثارة العواطف ، وربما نافقها فى حديثه عنها ·· فالأمر عندئذ يتعلق بوضعها وبوضعه : هل يستطيعان الزواج قبل أن يحمل ما يسمى بالحب وزر العلاقة بينهما ؟ · هل يستطيع حبيبها الشاب الآن أو فى المستقبل القريب : أن يتحمل مسئولية الأسرة الجديدة منه وممن يسميها حبيبته ؟ أم أن الأمر لا يتجاوز دور المراهقين فى رسم صورة لعشق لا يعرف طريقه الى الواقع ؟ ·

ان مبادلة الميل القلبى لا يستطيع أحد أن يحكم عليه بالحرمة الا اذا أصبح طريقا لعبث تتحطم معه كرامة الشابة وأنوثتها أيضا ، قبل كرامة الشاب ومسئوليته ، ومستقبله ·

ولكن النصح للسائلة ان تفرغ أولا من رسالتها فى التعليم ، ولا تعرض حياتها لهزة قد لا تحتملها ، قبل أن تباشر مسئوليتها كمربية ، أو زوجة ، وأم ، ورفيقتها التى تتحدث عنها والتى هى واسطة الحب الجديد ، هى شيطانتها ، فى قصد أو فى غير قصد · فلتوفر الوقت ، والجهد الآن الى الدراسة · ولها بعد ذلك فى حياتها امتداد زمنى واسع تستطيع فيه أن تكون زوجة سعيدة مع من تريده وتميل اليه · فالشباب كثير والحمد لله ، والتكاثر البشرى فى تزايد ·

* * *

١٧٣ ـ ما المقصود بالعلم الذى حث عليه الاسلام ؟ هل العلم بالفقه والتوحيد مثلا ؟ · واذا كان كذلك فما الرأى فى العلوم الأخرى من : تاريخ ·· وقانون ·· وفلسفة ·· الخ ؟ · وهل للدارسين لهذه العلوم المكانة التى بينتها احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ·

● العلم الذى يمتدحه الاسلام : ما يوصل الى الحق وهو الله سبحانه

وتعالى ·· والى الصراط السوى فى السلوك ·· ويعرف الحق عن طريق كتاب الله فيما ينطق به ·· وعن طريق كونه فيما يعطيه من دلائل تدل عليه وحده · ويعرف الصراط السوى فى السلوك عن طريق الهداية الالهية التى جاءت بها رسالة القرآن · اذ تضمنت ما ينهى الله عنه أو ما يندد به ·· وما يأمر به ، أو يرغب فيه · وما ينهى عنه ويندد به هو ظواهر السلوك المادى الذى يقوم على المبادلة وحدها · وما يأمر به أو يرغب فيه هو السلوك الانسانى الذى يقوم على الاعطاء دون الأخذ ·

فاذ يقول الله تعالى : « كلا بل لا تكرمون اليتيم · ولا تحاضون على طعام المسكين · وتأكلون التراث أكلا لما · وتحبون المال حبا جما » (١) ·· فانه يصف سلوك الماديين من عدم الاعطاء فى غير مقابل ·

واذ يقول : « ويطعمون الطعام على حبه : مسكينا ، ويتيما ، وأسيرا · انما نطعمكم لوجه الله ، لا نريد منكم جزاء ولا شكورا » (٢) ·· يصف الانسانيين أو الأبرار ·

وما جاء فى القرآن : تعريفا بالله سبحانه ·· أو تحديدا للصراط المستقيم فى السلوك : عكف عليه علماء المسلمين واستخلصوه فى قواعد ·· وأحكام ·· وأدلة ·· ومناهج للدفاع والرد · وتكونت علوم مما استخلصوه من كتاب الله · وأصبح المسلمون يعرفون فيما بينهم : علم الفقه ، وهو علم الأحكام فى العبادات والمعاملات ·· وعلم التفسير ، وهو علم التوضيح لما فى كتاب الله : ان فى جانب اللغة ، أو العقيدة ، أو الشريعة ·· وعلم الكلام أو التوحيد ، وهو علم الرد للشبهات التى توجه من الحاقدين على دين الله ، وخاصة تلك التى قد تتصل بذات الله سبحانه ·· وعلوما أخرى كثيرة · فهذه العلوم الشرعية والعقيدية تبصر الانسان المؤمن : بكتاب الله · وعن طريق كتاب الله يزداد ايمانه ، كما يزداد استقامة فى سلوكه · وهذه العلوم القرآنية هى علوم الدين ·

● وبجانب كتاب الله للتعرف على الحق وهو المولى سبحانه وتعالى : يوجد هذا الكون الذى نعيش فيه : توجد الأرض ·· والبحار ·· والسماء والكواكب ·· وتوجد الجبال والسهول ·· وتوجد الأمطار ، والأنهار ، والآبار ·· وتوجد الزراعة والأنعام ·· كما يوجد الحديد والصناعة منه ·· ويوجد الانسان فى خلقه وتركيبه ·

---

(١) الفجر : ١٧ ــ ٢٠ ·
(٢) الانسان : ٨ ــ ٩ ·

والله اذ يطلب عن طريق الرسول عليه السلام الى الناس : أن يؤمنوا بما فى كتاب الله : يطلب اليهم فى الوقت نفسه : أن ينظـروا ـ كجـزء منه ـ الى ما فى الكون من نظام ·· وتدبير ·· ونعم لا تحصى فمثلا قوله تعالى : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين · ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين · ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين » (١) ومن النظرة غير المتحيزة الى ما فى هذا الكون : يصل الانسان حتما الى الحق جل جلاله فى وحدته فى الألوهية ·

والنظـرة الى ما فى الكون : تتعدد وتتشعب ، حسب تعـدد جوانبه · وعن النظـرة الى كل جانب والتجـربة فيه ان أمكن : ينشأ علم أو جملة مـن العلوم ، تأخذ أسماء معينة حسب موضوع النظرة ، والبحث ، والتجربة · وهكذا : العلوم الطبيعية ·· والعلوم الانسانية وفيها الفلسفة ، والقانون ، والتاريخ ·· والعلوم الاجتمـاعية ·· وغيرها : علوم تبحث فى هذا الكون ·· وتنتهى فى بحثها حتما الى الايمان بموجـود يحكم التدبير : خلق هـذا الكون ، ويمسك نظامه · فاذا لم تنته هذه العلوم اليوم ·· فستنتهى غدا ، أو بعد غد · ومن أجل ذلك علوم الكون متطورة ، وقابلة للتغيير · لأنها لم تنته بعد ·

وهكذا : علوم الكون رافد آخر يوصل الى الايمان بالله · وهكذا : ما جاء فى كتاب الله يوافق ما جاء فى كونه · فان بدا هناك عدم توافق : فذاك يرجع الى الانسان الذى لم يرتفع بعد الى رؤية التوافق بين النوعين · اذ كلاهما مخلوق لله سبحانه : هذا كتابه ·· وذاك كونه ·

وتقديرا لنوعى العلم : علم الدين ·· وعلم الكون : يؤثر عن الرسول عليه السـلام قـوله فى الأول : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » ·· وقوله فى الثانى : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له طريقـا الى الجنة » ·

★ ★ ★

١٧٤ ـ هل التمدن عقبة فى سبيل الدين ؟

او الدين عقبة فى سـبيل التمدن ؟

● اذا قصد بالتمدن التهذيب والسمو فى السلوك الانسانى · والارتفاع

---

(١) المؤمنون : ١٢ ـ ١٤ ·

وهل يجب أن تمارس البنت فى سن المراهقة الألعاب الرياضية « بالشورت » على قارعة الطريق العام ، أم يمكن أن تكون ممارستها عندئذ داخل حديقة المدرسة ذات السور البنائى الكثيف المشذب ، ان كانت الحديقة على طريق عام ؟

فاذا كان التقليد الغربى للبنت المسلمة فى سن المراهقة فى ممارسة الرياضة بالشورت ، امرا ضروريا يدعو اليه النشاط البدنى لها وتنسيق قوامها ، أليس من الأجدر قبل ارتداء الشورت وممارسة بعض الألعاب الرياضية به أن تكون المدرسة لديها بعض العادات فى نظام الأكل والشرب والتغذية بصفة عامة ، مما لو اتبعتها كان لها قوام الهيفاء ، واستمر لها هذا القوام مع نشاط البدن بعد المدرسة ايضا ، وهى عاملة ، أو زوجة ، أو أم الى آخر سن حياتها ٠

ان ابن خلدون فى مقدمته يشير الى السبب الذى كان من أجله الفرق واضحا بين الغزال فى ضموره ، وحسن قوامه ، وسرعة حركته ، والماعز فى تكرشه وعدم اغراء منظره فى القوام وبطء حركته ـ مع أنهما من فصيلة حيوانية واحدة ـ ويجعل السبب فى نوع الغذاء واختلافه بين الجاف والرطب٠ وفى كمية الماء التى تدخل معدة كل منهما ٠

وبعد ذلك نفترض :

- أن مباشرة الألعاب الرياضية للبنت فى سن المراهقة فى المدرسة أمر ضرورى ،
- وأن « الشورت » ضرورة حتمية كذلك لممارسة هذا النشاط الرياضى ،
- وأن الهواء الطلق والعراء فى ممارسة هذا النشاط تتطلبه الحكمة منه ٠

٠٠٠ أليس ما يكشف عنه « الشورت » التى ترتديه البنت المراهقة أثناء قيامها بالحركات المختلفة فى الهواء الطلق والعراء يذهب بحيائها وخفرها ، وينمى عندها الاحساس بأنه : ليس لبدنها حرمة ٠ وليس فيه موضع سر تحرص عليه ؟

٠٠٠ وأليس ايضا ما يكشف عنه « الشورت » من أسرار البدن عندئذ كفيل بأن يجعل البدن كله مبتذلا لا لدى الشاب والرجل على السواء ان تعود على رؤية المكشوف من أسرار الجسم ، وان آثار الاغراء والفتنة أول الأمر ؟

... أليس حياء المرأة مطلوبا فى حسن معاشرة الرجل لها ؟

... أليست المرأة هى التى تدفع الثمن عندما تبتذل من الرجل ؟

ان « تبرج » الجاهلية الأولى ليس الا الكشف عما يجب على المرأة أن تستره مما يعد سرا خاصا بها وحدها ، وبها وبرجلها بعد الزواج والدخول بها ·

ان الحضارة المادية المعاصرة دعت المرأة الى الكشف عن مواضع الاغراء فيها والى تجسدها ، امعانا فى تلهف الرجل عليها ، ولكن ما تكشف عنه حمله على الامعان فى ابتذالها والانصراف عنها ، وأصبحت الزوجية مشاركة فى نفقات المعيشة أو مشاركة فى المسكن والاقامة · أما الحياة خارج المنزل فلكل سبيله وفقدت الزوجية بذلك الروح التى تحمل الرجل على طلب المرأة ، واحترامها ، والغيرة عليها ·

ليس كل ما تدعو اليه الحضارة المادية المعاصرة خيرا للمرأة وخيرا للرجل · والاسلام يوم يدعو المرأة الى الاحتفاظ بخفرها وحيائها ، ويدعو الرجل الى أن يكرم المرأة لحظة يطلبها شريكة له فى حياته الأسرية ، معبرا عن هذا الطلب بما يسمى مهرا ... يوم يجعل من المرأة مطلوبا للرجل على الدوام ، لا تتذلل ولا تتزلف له باقتحام بمال يسره ويحيط شخصه بما تجسم به من ثياب مواضع الاغراء فيها أو بما تكشف من هذه المواضع ·

ان التربية الحضارية الانسانية هى التى تأخذ فى اعتبارها بعد المرأة عن أن تصبح سلعة تدلل نفسها عليها ، وأخيرا تسلم فيها بأبخس الثمن ، وهو الازدراء والمهانة ·

الماضى ليس شرا كله ، والحاضر ليس خيرا كله · والاسلام ليس رجعية اذ يطلب حياء المرأة والحفاظ عليه ، والمدنية المعاصرة ليست تقدمية اذ تدعو الى ابتذال المرأة وجعلها لعبة يتسلى بها الرجال مرة ويعرضون عنها أخرى ·

★★★

١٧٦ ـ ما رأى الدين فى الملابس التى ينبغى للمرأة العاملة أو الطالبة أن ترتديها ، ولا تعوقها عن العمل ، ولا عن الحياة فى هذا العصر ؟

● طابع الحياة بالنسبة للمرأة فى هذا العصر لا يتغير من سنة الى أخرى فحسب ، بل من فصل الى آخر من فصول السنة الواحدة ·

والتغيير فيما يتصل بملابس المرأة يعود الى فلسفة : « مدى الاغـراء والتاثير على الرجل » عن طريق ما تتزين المرأة أو تتزين به فقد يكون الطابع هو من الملابس أو الشعر القصير ، أو القصير جدا ، أو الطويل منها · وقـد يكون الألوان الباهتة او الزاهية فيما تحمـل به وجهها · وقد يكون الرموش الصـــناعية أو ازالة الحواجب وتخليط بديل عنها فى اشــــكال عديدة فى الاستدارة وقد يكون بجراحة التجميل فى الوجه او الصـدر أو فى مواضع أخرى من البدن · وهكذا ··· وهكذا مما يتصل بقوة (اغراء المرأة للرجل) و (انجذاب الرجل الى المرأة) ·

والعامل المسيطر على ما يطلب الآن للمـرأة فى الحياة السياســـية والاجتماعية من حرية تكاد تكون مطلقة ، أو ما تطلب هى لنفسها من تحـرر كامل غير مشروط أو مقيد هو : أن تفعل بنفسها ما تشـاء ، أو ما يشـاء لها الرجل الـذى يملى عليها خطوط الاغـــراء باسم « المـودة » فتتبعها اتباعا لا انفكاك فيه ، بدت مع هذه الموده منسجمة وجذابة ، أو متنافرة وممسوخة ·

والطالبة فى الجامعة ، والعاملة فى المصنع ، والموظفة فى المكتب فى الحياة المعاصرة لا تعفى نفسها اطلاقا عن طريق انتسابها للجامعة أو عملها فى المصنع أو المكتب من محاولة التاثير على الرجل واغرائه فى صورة ما ، وبأى مدى فى التاثير والاغراء ·

واذن هى فى حركتها لا تبتعد عن عوامل الحياة المعاصرة التى تكيف الجو للمرأة ، فى صلتها بالرجل ، وبجذب انتباهه وشد بصره اليها ·

والدين فى نظرته الى صلة المرأة بالرجل يزدوج الأمر عنده :

(١) ينظر الى المرأة كزوجة فيطلب اليها أن تتزين ولكن لزوجها وحده : « **ولا يبـدين زينتهن الا لبعولتهن** » (١) · لأن القضـية لـديه هى قضـــية (الانسجام) بين الزوجين ، والمحـافظة على الرغبة المتبـادلة بينهما ، كذكر وانثى ·

ويعنيه اذن فى الدرجة الأولى أن تكون المرأة كزوجة موضـع اغـراء لزوجها ، ولكن له دون غيره ·

---

(١) النور : ٣١ ·

وهنا الزوجة التى تهمل فى تزيين نفسها ، أو فى تزيين بيتها ، أو فى تزيين أولادها لا تلقى تاييدا من الاسلام ، فضلا عن الترحيب منه :

« قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة » (١) ٠

ونظافة البدن والثياب ـ كنظافة البيت والأولاد ـ عنصر اساسى فى التزين ٠ وكذلك عدم مسخ مخلوقات الله بالتبديل والتغيير عنصر اساسى فيه أيضا ٠

والاسلام اذ ينصح بتزين المراة لزوجها يعطى اهمية كبيرة أيضا بعد ذلك لجانب السلوك والتهذيب لديها ٠وأبرز مقوم لهذا الجانب السلوكى هو : حرصها على اداء رسالتها كزوجة وكام ، مما يجعل انتباهها حتما يتركز للزوجية والامومة معا ، دون رغبة جانبية فى محاولة لجذب انظار الآخرين ، عدا زوجها ، الى فتنتها واغرائها كامراة وانثى ٠

(٢) وينظر الاسلام مرة أخرى الى المراة ايضا كعضو فى مجتمع بشرى ، يراد له أن يكون مجتمعا سليما ، وان تكون هى مشاركة فى سلامته وقوة بنائه مشاركة ايجابية وذات اثر فعال ، على نحو مشاركة الرجل أو أكثر ٠ وفى الوقت نفسه يريد لها أن لا تلهو بنفسها وتستخف بقيمتها ، فتتخذ من ذاتها سلعة للعرض والاغراء ، يحركها ريح الهوى من أى جانب ياتى ، ويخدعها الثناء الكاذب من عابر سبيل أو شاخص متربص ٠

ولضمان مشاركتها الايجابية والبناءة فى قوة المجتمع وسلامته يطلب الاسلام اليها أن لا تقصد الى الوقوف بنظرها عند الرجال الأجانب عنها اذا مرت بهم ، أو كانت لها حاجة لديهم تدفعها الضرورة الى قضائها منهم ٠ على نحو ما يطلب من الرجل ازاء النساء الأجنبيات عنه ٠

وهذا ما يذكره أمر القرآن فى قوله تعالى : **« قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم »** (٢) ٠ وفى قوله **« وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن »** (٣) ٠
وغض البصر تعبير مهذب عن أخذ النفس بعيدا عن الاسترسال أو الالحاح فى تركيز البصر على الطرف الآخر لاشباع شهوة أو لاثارة ميل غير عادى عنده ٠

---

(١) الأعراف : ٣٢ ٠ (٢) النور : ٣٠ ٠
(٣) النور : ٣١ ٠

واذا طلب القرآن فى آداب المجتمع الاسلامى « غض البصر » من جانب الرجل وجانب المرأة على السواء على معنى : عدم الالحاح فى تركيز النظر على الطرف الآخر لاشباع شهوة أو لاثارة ميل غير عادى لديه ــ محافظة على ايجابية المشاركة فى بنائه وفى قوته ··· فان الاسلام لا يرضى اطلاقا عن أن تقصد المرأة بما تفعله فى ملابسها ، وفيما تسميه بتجميل الوجه والشعر ، بغية اثارة الرجل الأجنبى عنها ومن غير محارمها أو شد بصره الى مواضع الفتنة والاغراء فيها · لأن ما تفعله عندئذ هو « التبرج » الذى نهى عنه القرآن الكريم فى قوله تعالى : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (١) ·

والجاهلية الأولى ليست زمنا معينا فى تاريخ المجتمع البشرى · وانما هى سمات المرحلة السابقة على حضارة المجتمع فى أى وقت وفى أى قرن ·

وحضارة المجتمع الانسانى لا تقاس بالتقدم الآلى والميكانيكى والعلمى وحده · وانما أساس مقياسه هو التقدم فى مستوى الانسانية فى السلوك والتهذيب والمعاملة والتعاون والتواد فى علاقات الافراد بعضهم مع بعض ·

وما يراه الاسلام من رأى فى « تزين » المرأة » و « تبرجها » ــ اذ يحل الأول لها بالنسبة لزوجها ويحرم الآخر عليها بالنسبة لغير محارمها ــ هو من سمات الحضارة الانسانية ، وليس من سمات الجاهلية السابقة عليها ·

وطالما الحياة المعاصرة تعنى بعوامل الاغراء الجنسى أكثر من عنايتها بالسمو الانسانى ، فهى لا تخلوا من سمات الجاهلية والبعد عن المستوى الحضارى · الانسانى فى أخص معانيه · ويبقى للاسلام بعد ذلك رأيه الحضارى · وللحياة المعاصرة سمة التخلف فى المستوى الانسانى فى هذا الجانب ·

★★★

١٧٧ ــ اننى طالبة باحدى الجامعات واريد ارتداء الزى الاسلامى الذى يستر جميع البدن · ولكن والدى يمنعنى ، ويقول : ان الملابس الطويلة تدل على التاخر · فما رأى الدين ؟ ·

● انك مؤمنة بالله ــ طبعا ــ وبمبادىء دينه · ومن أهم هذه المبادىء احترام المرأة نفسها وعدم تعريض بدنها بالكشف عن مفاتنه للنظرة الجارحة

---

(١) الأحزاب : ٣٣ ·

او للهمسة الساخرة ، أو الدخول فى منافسة لا تكسب منها من تنجح ، وتذل فيها من تخفق ·

ولا عليك اطلاقا اذا تمسكت بما تؤمنى بـه ، وان خالفت ما يسمى « بالمودة » · واعتقد أن الوالد ان يقول لك فى هذا المجال : ان الملابس الطويلة تدل على التأخر ، يعنى فقط عدم تعرضك لسخرية بعض الزميلات أو الزملاء · ولكن الانسان الذى يسخر من شابة تحافظ على حيائها وخفر أنوثتها ، وعدم تعرضها للسقوط فى متاهات « المودة » وأخيرا على تحقيق هدفها من الجامعة وهو الدراسة والتحصيل ، وليس العرض لأزياء « المانيكان » وتوزيع الاغراء · هـذا الانسان لا يبالى بنظرته فى الحياة · لأنه يقف بهذه النظـرة عند السطح والتافه الذى لا يجدى ·

ان الانسـان بايمـانه بالمبـادىء الانسـانية الكريمة ــ وهى مبـادىء الاسلام ــ وبتطبيق هذه المبادىء فى حياته يعلى من شأن نفسـه أمام الآخرين الذين يسقطون فى « دنيـا المتـع » لأنه يحـافظ على كرامة نفسه · وكرامة الانسان ــ اى انسان ــ لا توهب له من غيره ، وانما تستخلص بذاته · وليس من السهل استخلاصها الا لصاحب عزم وايمان بالله ·

وقد كان على مشهد منى فى الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر سنة ١٩٣١ فى مدينة برلين بألمانيا منظـر « لثـلاثة طـلاب مصريين سـكنوا ثلاثتهم فى « بنسـيون » اثر قدومهم من القـاهرة للدراسـة ، كانت تملكه سيدة المـانية اقامت بحلوان هنا ما يزيد على العشرين عاما ، وتعرف العادات المصرية ·

كان احد الثلاثة المصريين متخرجا فى الأزهر ، وكان الاثنان الآخران ممن حصلوا على درجة الهندسة · وسـبقاه الاثنـان فى القدوم الى برلين والنزول فى هذا « المنزل » بمدة أسبوع · وشارك كل منهما بقية النزلاء مـن الألمان فيما يقدم لهم من طعام لحم الخنزير وشراب البيرة · وكان كل منهمـا يرى فى هذه المشاركة « تجديدا » وتقدما · · وكان كل منهما كذلك سعيدا بهذه المشاركة ·

فلما حضر ثالثهم ــ وهو الأزهرى ــ ونزل معهم ذكر لصاحبة « المنزل » انه لا يأكل لحم الخنزير ولا يتناول مشروبا روحيا وانه يرجو أن يقـدم لـه من الطعام ما يخلو مما حرمه الاسلام · واستجابت صاحبة المنزل ــ وكانت تتكلم العربية فى صورة تفهم ·

وكان النزلاء فى المنزل جميعـا يجتمعـون عـلى مائدة العشاء ، وكان

واضحا أن الطعام الذى يقدم للطالب الأزهرى يختلف فى نوعه وطهيه عما يقدم للآخرين كلهم ٠

وفى مساء اليوم الثالث من قدوم هذا الطالب سأل أحد الطالبين المصريين الآخرين صاحبة « النزل » فى صوت ينطوى على الاحتجاج : لماذا ينفرد هذا الزميل الجديد بطعام فوق مستوى الطعام الذى يعرض ، ولا يقدم لهما كذلك ، مع أنهما من مصر ؟ ٠

وكان جواب السيدة / صاحبة البنسيون ينطوى أيضا على مفاجأة لهما ، اذ قالت : ان هذا زميلكم الجديد احتفظ بكرامة نفسه لأنه تمسك بعادات بلده وتقاليدها فى الطعام فكان واجبا على أن أكرمه ٠ أما أنتما فقد حاولتما أن تكونا كبقية الألمان هنا ، وبذلك اندمجتما فيهم وضاعت شخصيتكما ، فلا ميزة لكما عندى ٠

انها سنة الطبيعة البشرية أن يحترم صاحب المبدأ ويوقر لمبدئه ، وأن الذى لا يملك المبدأ يتزلف لمن يملكه ليحفظ به توازن نفسه ، ويكمل به نقص عدم الثبات على المبدأ ٠ فسيرى على بركة الله فيما تؤمنين به والله لا يشقيك بما تلبسين من زى يحفظ عليك مفاتن بدنك ٠ وانما سيكرمك على الآخرين ٠



١٧٨ ــ فتاة تقول : عمرى عشرون عاما ، ونشأت فى بيت متدين وحفظت القرآن ، وكان أبى يريد لى : أن أكون مثالا للفتاة المتدينة والقدوة : ولم أجرب الحب ، ولم أرض عنه ٠

غير أن زميلات لى حاولن اقناعى بالحب ، وقلن لى : أنت شيخة ، ودائمة معقدة للأمور ٠ فما الحكم ؟

● ان التيارات الجارفة التى ترد عبر الصور التليفزيونية ، أو المجلات المصورة ، من المجتمعات التى تقدمت فى الصناعة والتيكنولوجيا المعاصرة ، وتنقل صور للحياة الفوضوية فى هذه المجتمعات ، وما تعبر به عن حرية المرأة ومدى تقدم حركة تحريرها ٠٠ ان هذه التيارات لم تترك مجتمعا فى العالم الا واقتحمت عليه بصر الأفراد فيه بالقراءة ، وسمعهم عن طريق رواية الخبر واشاعته ٠

وكل مجتمع من المجتمعات المعاصرة اليوم مليء بالمتناقضات والأضداد ، ومزدحم بالصور التى تحاول أن تطغى على ما للمجتمع من تقاليد · بل تحاول أن تصور هذه التقاليد : بالتى عفى عليها الزمن ، وانتهى اعتبارها ، كما انتهى اعتبار الدين فى حياة اليوم ، قبل حياة الغد · والصراع العالمى بين الأيديولوجيات المختلفة والمتناقضة شد أنظار رجال السياسة وقادة المجتمعات اليه ، وشغل من نشاطهم ما يجعلهم غير قادرين على عمل شيء ما ، للمحافظة على تقاليد المجتمع ودينه ، ولغته ، وعاداته · وتلك هى التى تكون عناصر الشخصية المستقلة لأى مجتمع بشرى فى الحياة الانسانية العالمية ·

● فزميلاتك اللائى ينصحنك بالحب ، وبتجربته ، تأثرن فى هذه النصيحة بما يقرأن فى روايات الحب ، أو بما يرونه فى المجلات المصورة ، أو يشاهدونه على شاشة التليفزيون ، أو يسمعنه من أخبار من هنا ومن هناك ، عن مدى حرية المرأة ، وعن الحب والتجربة قبل الزواج ·· الى غير ذلك من موضوعات الجنس ·

ولكن فى واقع الأمر ما تأتى به حياة المجتمعات الصناعية الى مجتمعاتنا فى الشرق الاسلامى ليس كله نماذج يقتدى بها · وانما معظم ما يأتى من هناك فى ما يتصل بالمرأة وعلاقتها بالرجل ، ان عبر عن الازدهار الاقتصادى ، أو التفكك فى الروابط والملل من الحياة ، فانه يعبر عن محاولة التخلص من تقاليد الأسرة فى الزواج هناك .

فالتجربة الجنسية قبل الزواج ، فى فترة ما قبل الخطبة أو فى فترة ما بعدها ، الى ليلة الزفاف ·· تعبر عن الخوف من رباط الزوجية ، الذى لا ينفصم أبدا ، واذا انفصم بتدخل القضاء فلأسباب يشق توفيرها ، وقد يتخذ الزنا على مشهد من الشهود سببا للطلاق · ولكن فى حياتنا الاسلامية لا يشق الطلاق على الرجل ، ولا يشق الخلع على المرأة ، أن تضرر أحدهما ، دون الآخر بالمباشرة الزوجية ·

والزواج الجماعى وتبادل الزوجات والمعاشرة الجنسية المستمرة غير المشروعة فى سرية أو فى علم للطرفين ·· وما شاكل ذلك ، كل هذا يعبر عن التخلص من الزواج بواحدة ، يشق تطليقها ، أو يستحيل الانفصام عنها · ولكن الاسلام فى مجتمعاتنا الاسلامية اذ يجيز الزواج بأكثر من واحدة – ولكنه لا يوجبه ولا يفرضه – بشروط خاصة ، لا يجعل الرجل المتزوج فى حاجة الى الأخذ بفكرة الزواج الجماعى ، أو بتبنى تبادل الزوجات ، أو يحمل على الاقدام على المعاشرة الجنسية المستمرة غير المشروعة ·

● واذن : المرأة المسلمة ، والرجل المسلم ، كل منهما ليس فى حاجة الى حب ، بالمعنى المستورد من المجتمعات الصناعية · وبالتالى ليس فى حاجة الى اللهو والعبث بالآخر ، مما يفسد على كل منهما حياته المقبلة ، لو دخل فى زواج شرعى ·

ان حياة المجتمعات الصناعية المعاصرة حياة انطلاق ، بعد ترف فى المعيشة والمتعة ، على حساب ما حصلته واغتصبته ـ فى كره أو فى رضا صورى ـ من المجتمعات النامية ، من مصادر الثروة القومية والبشرية لديها ·

أما مجتمعاتنا الناهضة فهى الآن فى مرحلة بعيدة عن الترف ، وفساد المترفين · انها مرحلة بناء ، وكد فى العمل وجهد فى السعى فى الحياة ·

والأفضل للسائلة أن تبقى على احتياطها فيما يسمى بالحب ، وتقف بنفسها عند الكرامة الانسانية وعفاف المرأة ، وحيائها · فهذه هى مصدر قيمتها فى الحياة · وهذا هو ما يريد الايمان بالاسلام أن يقدمه للمرأة ·

* * *

١٧٩ ـ انى متخرجة من كلية الفنون التطبيقية هذا العام ، وكل متخرجة تبحث عن عمل لها · والاختلاط بين الجنسين سائد فى ميادين العمل ·

فهل العمل حرام ؟ ·

وهل ارتكبت حرمة بتعلمى حيث يوجد الاختلاط ؟ ، مع ملاحظة انى متمسكة بالملابس المحتشمة ·

● نسأل الآن :

هل معنى « الاختلاط » بين الجنسيين وجود الذكور والاناث فى محيط عمل عام واحد ، كل يؤدى واجبه فى رعاية فقط لأداء الواجب والعمل ؟

أم معناه وجود فرصة متاحة فى اجتماع خاص لتبادل النظرات بين الذكور والاناث ، وتبادل الحديث وعبارات الاعجاب والثناء ، ثم اللقاء والمداعبة ؟

ان أى عمــل يأتى به الانســان ـ ذكـرا أم أنثى ـ فى مجــال الواجب العام ، أو فى مجال الحياة الجادة ، أو فى مجال ضرورات كسب العيش فى الوظائف الرسمية ، سواء فى مواجهة الذكور للاناث والاناث للذكور ، أو فى انفراد كل نوع على حدة ، هو عمل من شأنه أن لا ينطوى على اساءة لأحد ٠ وهو بذلك مشروع ٠

فالاختلاط هنا فى هذا المجال ـ أى تواجد الجنسين على هذا النحو ـ ليس فى العادة مصدر عبث أو اساءة أو فساد ٠ والمشارك فى هذا التواجد من النوعين لا اثم عليه ، طالما هو يمسك عن العبث والاثارة ٠ والتواجد اذن فى ذاته بين الذكر والأنثى فى مكان عام لا يحرم شرعا ، الا اذا أدى الى فساد أو ضرر لأحد ٠ والمشارك فى هذا التواجد من الصنفين لا تثريب عليه ، ما دام لم يسىء بالفعل الى نفسه أو الى غيره ، أو يضمر الاساءة لأحد سواه ٠

ولكن الاختلاط بمعنى الفرصة الخاصة المتاحة لغير العمل الجـدى ، ولهدف الحصول على متعــة مؤقتة عن طـريق التحادث أو تبــادل النظـرات وعبارات المديح ، فانه غير مأمون العاقبة ٠ أى انه قد يكون سبيلا للأذى لأى من الجانبين ٠ وقد يكون أذى أكبر من أن يتحمله الفتى أو الفتاة ٠ ولذا فهو مظنة الضرر ، وما كان مظنون الضرر أولى تجنبه ٠ ومباشرته بما ينطوى عليه من خطر ـ ولو مظنونا ـ غير مباح ٠

والاسلام لا يساير ما يأتى به الزمن فى وقت من الأوقات من اتجاه يدعى له : أنه « اتجاه عصرى » فى علاقة الرجل بالمرأة ، أو بما تتخذه المرأة مــن موقف فى سلوكها نحو الرجل ، يوصف مثلا بأنه موقف تحررى ٠٠ الاســلام لا يساير هذا ولا ذاك ، لأن ما يراه الاسلام نفسه مرتبط بنظرة معينة : هى المحافظة على كرامة المرأة وأمنها ، وعلى جدية الأمر فى علاقة الرجل بها ، ومسئوليته فيها مسئولية واضحة ٠

فاذا ارتضت المرأة لنفسها أن تتنازل عن هذه النظرة فى علاقتها بالرجل وتبيح لها ما حرمه الاسلام عليها ، فلا تكيل الآن للاسلام اللوم ، وتلقى عليــه التهم جزافا ٠ وانما تأخذ سبيلها التى ارتضته ، وتترك الاسلام لشــأنه : **« يمنون عليك أن أسلموا ، قل لا تمنوا على اسلامكم ، بــل الله يمن عليكم أن هداكم للايمــان »** (١) ٠

● فاذا شاركت السائلة الآن من أجل كسب العيش فى مجال عمل عام ،

---

(١) الحجرات : ١٧ ٠

أو فى دراسة مفتوحة من أجل تحصيل التعليم فهى لا ترتكب ذنبا · وبالأخص انها ابعدت عنها كونها مصدرا لاثارة الرجل واغرائه بمفاتنها ، لأنهـا ـ كما تذكر ـ ليست متبرجة بملابسها ولا بزينتهـا ·

الاسلام ينصح المرأة بالتزين والتجميل لزوجها وداخل بيتها ، ولـكن ليس للتبرج خارج منزلها فى الطرق العامة · الاسلام يتيح للمرأة أن تتعرف الحياة وأن تتعلم لتكون كاملة النضج فى حكمها وفى أمومتها وفى زيجتها ، ولكن ليس لتوزع نفسها على الآخرين · الاسلام يريد أن تكون لهـا حـرمة فى خصوصيتها ، ولا يريد لها أن تكون شائعة عديمة الحرمة ·

وتغير الزمان او تغير الاتجاهات فى حياة الانسان تحت التأثر بعوامل معينة لا يحكم على الاسلام · وانما سيظل هو يحكم عليها لأنه من الله ، وماعداه فهو من الانسان المتردد والمتقلب ·

★ ★ ★

١٨٠ ـ اننى طـالبة بكلية الطب وأؤدى فرائض الله · ولكنى البس الملابس القصـيرة فـوق الركبة وليس على راسى غطـاء ، وذلك مجـاراة « للموضة » فى المجتمع · ولكنى البس جوربا ثقيلا · فهل يغنى عن الملابس الطويلة ؟

● الجورب الثقيل اذا كان محدد للجسم فهو كاشف عن سماته ومبرز لمفاتنه · وهو بذلك لا يغنى عن الملابس التى تستره · والجورب الثقيل اليـوم مع الملابس القصيرة جدا فوق الركبة هو من « موضة » الازيـاء ، كالسروال الملاصق للبدن سواء ، قصد بكل منهما ابراز ما يغرى فى جسم المرأة ، ممـا يثير الرجل فى علاقته بها ·

وفرائض الله التى شرعت من صـلاة ، وزكاة ، وصـوم هى لاعـداد الانسان بحيث لا يقع تحت تاثير الاتجاه المادى · وهو ذلك الاتجاه الـذى يخضع الانسان لشهوته وهواه والمتع المادية وحدها فى الحياة ·· هى لتوجيه الفرد بحيث يعيش انسانا محتفظا بكرامته الانسانية وبقيمه العليا فى الحيـاة التى تمثل الانسانية خير تمثيل ·

واذا كانت الصلاة هى لتذكير المصلى بربه فى الوجود ، كى يحول تذكره لله دون الاستغراق فى الحياة المادية ، فالصوم هو للامساك وللحرمان مما هو متع وملذات مادية · وليس الصوم هو امساكا عن اغراء ما يؤكل أو يشرب فقط · وانمـا هو كذلك امسـاك عما يغـرى فى لغو الحـديث أو الخوض فى

اعراض الناس أو فى اتباع أزياء الموضة للمرأة · والزكاة قصد بها تعلم العطاء للآخرين ، والحد من الأنانية فى الاقتناء والادخار ، حتى لا يقع الانسان تحت اغراء المال وفتنته ، فيعبده وينسى نفسه والآخرين معه فى أسرته ومجتمعه ·

ومن هنا ترى : أن اداء فروض العبادة فى الاسلام ليس أداء شكل ومظهر · وانما هو اداء التزام بسلوك معين أو بموقف معين · فى الحياة وبتفكير معين ·

والمسلم الذى يجمع بين النقيضين فى سلوكه : يصلى ، ثم يقتل ، أو يزنى ، أو يسرق ، ويصوم رمضان ثم يلغوا فى أعراض الناس بالباطل ويسىء بالوشاية للآخرين ، ويمعن فى انتهاك حرمته الانسانية ·· فيعرض نفسه فى سوق السلع البشرية « اللى ما يشترى يتفرج » باسم المودة واحدث الأزياء ، ويزكى ثم يعوض زكاته من مال اليتم واكل أموال الناس بالباطل ··· هذا المسلم يقف عند شهادة : لا اله الا الله ، ولم يدخل بعد مجال التطبيق العملى للايمان بالله وبرسالة الاسلام ·

الاسلام هو التزام بخط معين فى التفكير ، وفى السلوك ، وفى العمل · هو خط الاستقامة أو خط الانسانية · والالتزام بهذا الخط لا يفرضه أحد على أحد · وانما تفرضه مشيئة من آمن باختياره · فلا اكراه فى الدين · ولكن يوم يدخل الانسان بارادته يلزم نفسه بمبادئه ، ويصبح مسئولا عن تنفيذها أمام الله وحده · والانسان يوم يؤمن بالله ويؤدى أمانة الايمان يخدم نفسه وليس أحد سواه : « يمنون عليك أن أسلموا ، قل : لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين » (١) ·

* * *

١٨١ ـ لى خمسة من الاخوة فى مراكز محترمة ، ولى أختان معهم · ووالدتى شديدة القسوة علينا نحن البنات ، وبالخصوص أنا · تزوجت المرة الأولى ، وتسببت هى فى طلاقى · وتبالغ فى ايذائى وتشويه صورتى عند الناس ، رغم انى لا اقصر ابدا فى خدمتها وخدمة ابى · ورغم هذا فهى تسومنى سوء العذاب ، تاركة اخوتى الرجال يتمتعون بمرتباتهم وتحرمنى من مرتبى · واخيرا تزوجت مرة أخرى وبعدت عنها كل البعد ، مقاطعة اياها · فهل هذا حرام ؟

● يبدو أن الوالدة فى معاملتها اياك على هذا النحو مما تصفينه :

---

(١) الحجرات : ١٧ ·

« بالقسوة وسوء العذاب » هو تعبير منها عن حرصها الشديد عليك وعلى مصلحتك الخاصة · والتفاتها اليك بالذات يدل على انها ترى فيك بعض « النزق » أو « الهوج » فى التصرف ، مما يسميه بعض الناس « خفة » ، أو « طيشا » · فهى تريد أن تكون بجانبك حتى تلتزمى طريقا فى الحياة يجعلك زوجة ذات كرامة يحترمها زوجها قبل أن يحترمها الآخرون · وهذا الطريق هو طريق : التؤدة ، وعدم التسرع فى القبول أو الرفض او الحكم على الشىء ، على العموم ·

وليس لديها كأم أى باعث آخر يحملها فى بعض الأحيان على أن تقسو عليك سوى الحرص على مصلحتك · وفشل زواجك فى المرة الأولى لا يعود الى والدتك وحدها · وانما القسط الوفير فى أسبابه يعود عليك بسبب تصرفك· ليست هناك أم ــ الا اذا كانت مجنونة أو شديدة الحمق ــ تسعى فى طلاق ابنتها وهى مستقرة وسعيدة فى زواجها · وانما قد يحصل أن يمتهن الزوج عديم الضمير زوجته باغلاظ القول لها ، أو باساءة معاملتها ، أو بتحديها بعلاقة جديدة مع امرأة اخرى جهارا ، مستغلا مرتبها او مالها فى انفاقه على شئون المنزل ، ومستغلا كذلك علاقتها به وارتباطها ارتباطا شديدا بشخصه ، رغم ما تلقاه منه من عنت وسوء معاملة · فهى فى هذا الوضع تنفق على منزله وفى الوقت نفسه تمتهن فى كرامتها كانسان ، وكامرأة · وليست هذا حياة زوجية · انما هى حياة الرقيق الأبيض ·

فاذا أنت تزوجت الآن للمرة الثانية فلمصلحتك أنت أيضا أن تكونى على اتصال بأسرتك وبالأخص والدتك · فان الأم ــ كما يقال ــ سر ابنتها · أى هى الأمينة على سرها · ومهما كانت هناك من أسرار بينك وبين زوجك فان أمك لها مكان فى أسرارك لا يشغله سواها ·

ومقاطعتك اياها لا تجديك نفعا · ثم هذه المقاطعة من جهة أخرى اجحاف بالرعاية المفروضة للوالدين من أولادهما · فاذا كان قد جاء فى القرآن قوله تعالى : « ··· فلا تقل لهما اف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما · واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب : ارحمهما كما ربيانى صغيرا » (١) ··· فينهى عن جرح احساس الوالدين بكلمة : « اف » أو بالاغلاظ لهما فى القول ، ويأمر بالقول المهذب الكريم فى مجادثتهما ، وبالطاعة ، والدعاء لهما بالرحمة ··· اذا كان قد جاء فى القرآن هذا فان

---

(١) الاسراء : ٢٢ ــ ٢٤ ·

مقاطعة الوالدين من أعنف ما يوجه اليهما من لوم معنوى ، وأشـد ما يكون فى معاملتهما والتنكر لفضلهما وجميلهما •

على السائلة أن تغير تصورها عن الماضى فى المعاملة ، وأن تبتـدىء تفهم والدتها من زاوية : أنها كانت حدبة عليها وراعية لمصلحتها ، ولم تضمر لها اساءة ما • فاذا تغير هـذا التصور عـادت الميـاه الى مجاريها وكانت الصلة بدل المقاطعة والتودد بدل الجفوة •

★★★

١٨٢ ـ امتلك منزل وأؤجره مفروشا الى بعض الطلبة والموظفين • وقد لاحظت أن بعض السكان يحضرون فى مساكنهم بعض النساء • فهل الايجار الذى أتسلمه منهم حلال أم حرام ؟ وخصوصا أنا ادخر جزءا منـه لأداء فريضة الحج •

● اذا كان السائل يعلم مقدما عنـد توقيع عقـد الايجار أن المستأجر سيستغل السكن لاستقدام بعض النساء عنده فى سكنه ، فهو معين له عـلى ارتكاب المنكر • ومال الايجار الذى يأخذه منه مال حرام ، لا يجوز أداء فريضة الحج منه • وان علم بعد توقيع العقـد أن بعضا ممن استأجروا هذه المساكن المفروشة من الطلاب أو الموظفين يباشر ارتكاب الموبقات فيما تخصص به من مسكن فان للسائل عندئذ أن يفسخ العقد ويخلى المسكن من هـذا البعض • فان المساكن المفروشة يجوز اخلاؤها بحكم القانون بناء على طلب المؤجر • وما أخذه من ايجار فى غيبة علمه بارتكاب المنكر لا وزر فيه عليه ويجوز أداء الحج منه •

ولا يكتفى للسائل ـ وهو صاحب الملك المفروش ـ أن ينكر هذا المنكر بلسانه أو بقلبه ، كأن ينبه على الساكن مثلا بعدم احضار احد من النســاء عنده ويحذره ، أو أن يسكت غاضا النظر ، فى غضب نفسى من هذا التصرف • لأنه يملك أن ينكره بيده فينذره بالاخلاء : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » •

وهذا المنكر الذى يمارسه بعض الطلاب أو الموظفين الشبان على نحو ما يذكر السائل لا ينبغى له أن ينتشر فى مجتمعاتنا فيصبح مرضا اجتماعيا فيها يهدد كل نشاط جدى وكل موقف يتطلب التضحية ، بخطر « اللامبالاة » وعدم الشعور بالمسئولية أمامه •

ان مجتمعاتنا مجتمعات ناهضة · أى أنها كانت ضعيفة فاخذت تسعى نحو القوة · وهى قوة العزيمة والارادة ، قبل قوة البدن والعضلات والانتاج · فاذا أصيبت بهذا المرض الوبائى ، وهو مرض التحلل من القيم العليا ·· مرض انتشار جريمة الفحشاء وتناول السكر ، يكون خروجها من الضعف الماضى أمرا مشكوكا فيه ، بل ربما يزداد ضعفها ووهنها ·

ومن يساعد الشباب من الطلاب أو الموظفين على الاستمرار فى الضعف لا يجنى فحسب على المجموعة منهم التى تباشر المنكر بالطريقة التى يتحدث عنها السائل ، وانما يجنى على الأمة ككل ·

والمجتمعات الأخرى التى أصيبت بلوثة هذا المرض الاجتماعى هى مجتمعات أتخمت من استغلال الشعوب الأخرى ولها رصيد حتى الآن من الغنى المادى والقوة المادية ، يؤخر انهيارها الى حين · ولذا لا يبدو عليها الضعف ، وان أخذ يدب فى شرايين الحياة فيها · وهى فى طريقها الى هذا الانهيار ، لأنها تؤمن « بالمادية » وحدها · والمادية هى شر ما يبتلى به المجتمع البشرى : « **واذا أدرنا أن نهلك قرية** (اى مجتمعا) **أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول ، فدمرناها تدميرا** » (١) ·

وما يتعلل به بعض الاجتماعيين مما يسمى « بالكبت الجنسى بين الشباب » فليس الا تعلقا بما بقى من تفكير « فرويد » : العالم اليهودى النمساوى · وهو تفكير لا يردده الا الملتزمون من الماديين بتفكير القرن التاسع عشر ·

والشباب فى مجتمعاتنا أمامه مهمات ورسالات وطنية ، لا تدع له وقتا لمجاراته شباب المجتمعات الأخرى فى فسقها ومفاسدها ·

* * *

---

(١) الاسراء : ١٦ ·

محتويات الكتاب

الجـزء الثـانى

رقم الايداع ٣٧٩٩ ـ ٧٩
الترقيم الدولى ٥ ـ ٧٣١٧ ـ ٩٧٧

كتب للمؤلف

	طبعـة
١ ـ الجانب الالهى من التفكير الاسلامى	خامسة
٢ ـ الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى	خامسة
٣ ـ الفكر الاسلامى فى تطوره	أولى
٤ ـ الفكر الاسلامى المعاصر ـ مشكلات الأسرة والتكافل	ثانية
٥ ـ الفكر الاسلامى المعاصر ـ مشكلات الحكم والتوجيه	أولى
٦ ـ الدين والحضارة الانسانية	ثانية
٧ ـ الاسلام فى حياة المسـلم	أولى
٨ ـ الدين والدولة ـ من توجيه القرآن الكريم	أولى
٩ ـ راى الدين بين السائل والمجيب ـ جزء ١	أولى
١٠ـ خمس رسائل للشباب المسلم المعاصر	أولى
١١ـ تهافت الفكر المادى التاريخى	فولى
١٢ـ الاسلام فى الواقع الايديولوجى المعاصر	أولى
١٣ـ طبقية المجتمع الأوربى وانعكاس آثارها على المجتمع الاسلامى المعـاصر	أولى
١٤ـ تفسير سورة الأعراف	أولى
١٥ـ تفسير سورة الجن	أولى
١٦ـ تفسير سورة الصافات	أولى
١٧ـ الاسلام فى حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة	أولى
١٨ـ من مفاهيم القرآن الكريم ـ فى العقيدة والشريعة	أولى

تحت الطبـع :

١ ـ منهج القرآن فى تطوير المجتمع
٢ ـ تفسير سورة الأنعـام
٣ ـ تفسير سورة النحـل
٤ ـ تفسير سورة الشعراء
٥ ـ تفسير سورة المؤمنون
٦ ـ تفسير سورة يونس
٧ ـ نحـو .. القـرآن
٨ ـ غيـوم تحجب الاسـلام
٩ ـ عالمية الثقافة فى القرن السادس الهجرى

هذا الكتاب

- « رأى الدين ·· بين السائل ·· والمجيب ·· فى كل مايهم المسلم المعاصر »

- يعرض الكتاب فى أسلوب سهل مبسط ·· كثيرا من مشاكل الحياة الانسانية المتنوعة فى مجتمعنا الاسلامى المعاصر ·· التى قلما لا يصـــادف الناس بعضا منها ··

- ويبدى الرأى فيما يعرضه على أســاس أن « **القرآن منهج حياة** » للمســتوى الفاضل ·· فى سلوك الانســان · سواء كان بينه وبين ربه ، أو بينه وبين الناس ·· فى معيشته ، ومعاملاته ، وتصرفاته ·· وانه يمكن لكل انســان يؤمن به أن يطبقه فى حياته ، فى سهولة ، ويسر ، وبدون حاجة الى « **شيخ** » ·· أو « **شــفيع** » ··

- وانه يربأ **بكتاب الله — كمنهج حياة** — للانســان السوى ·· أن يكون مجالا للشعوذة والدجل ·· فيجيب ، فيما يجيب به : عن الاعتقادات الخاطئة ·· فى الخرافة ·· والقوى الخفية ·· كمصدر — للنفع والضرر — تدفع الانسان أو تعوقه عن العمــل والحركة ··

- وانه فى اختيار اسلوب — **الســؤال ·· والجواب** — يقصـد الى التحديد ، وضبط القــول ، وتوضيح الصــــورة التى تنتقل للقارىء — عما جاء فى السؤال ·· والجواب معا ··

- ويعنى بالتمييز بين العادات الدخيلة ، أو المستوردة ·· والأخرى المستوطنة والتى تحولت الى عادات غير اسلامية ، ليدرك جمهور المســلمين وعامتهم هذا التمييز ·· وتوجيه الاسلام الصحيح ··

- وبين يدى القارئ – الجزء الثانى – من هذا الكتاب .. ويتتابع ظهور باقى الأجزاء ليتم الكتاب فى أربعة أجزاء .. إتمامًا للفائدة .

- **ومؤلف الكتاب** : عالم جليــل ·· اســتاذ متخصص يجمع بين الثقـــافة الاسلامية الواسعة ، والثقافة الغربية الواعية ·· له مكانته وأصــالته فى الفكر والعلوم الاسلامية والقرآنية ، وصاحب « **التفسير الموضوعى للقرآن الكريم** » وله العـديد من مؤلفـاته القيمة ، التى اثرت المكتبة الاسلامية ·· وله خبراته وتجاربه العملية ·· فى مؤسســـات العلم والبحث ، وأجهزة الثقافة والتوجيه ·· ورحلاته المتعـددة ·· شرقا ·· وغربا — هو خير من يرشدنا الى — « **رأى الدين** » ··

- ويسر « **مكتبة وهبة** » أن تقوم بنشر هذا الكتاب — لتعرف الأمة الاسلامية — « **رأى الدين ·· بين السائل والمجيب ·· فى كل ما يهم المســلم المعاصر** » وبالله التوفيق ؟

ن مكتبة وهبة